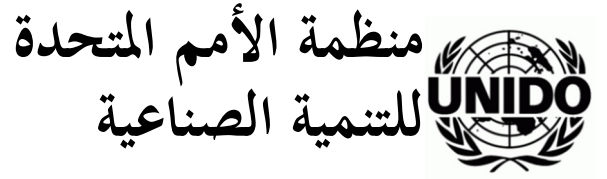


Distr.: General
16 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس التنمية الصناعية	لجنة البرنامج والميزانية
الدورة السابعة والأربعون	الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، ٣-١ تموز/يوليه ٢٠١٩	فيينا، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت	البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٨	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٨

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٤	خطاب الإحالة
٥	قائمة المختصرات
٦	خلاصة وافية
١٥	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٦	باء - نتائج مراجعة الحسابات
١٦	١ - المسائل المالية
١٦	١-١ مراجعة البيانات المالية
١٧	٢-١ أبرز المعالم المالية
١٧	١-٢-١ المركز المالي
٢٠	٢-٢-١ الأداء المالي
٢١	٣-٢-١ التدفقات النقدية
٢٢	٤-٢-١ المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية
٢٢	٣-١ تحليل الحسابات المدرجة في البيانات المالية
٢٢	١-٣-١ الالتزامات الطويلة الأجل - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٣	٢-٣-١ التبرعات المستحقة التحصيل
٢٣	٣-٣-١ الممتلكات والمنشآت والمعدات



الصفحة

٢٤	٤-٣-١ الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٢٥	٥-٣-١ المكاسب المؤجلة المتأتية من صرف العملات
٢٥	٦-٣-١ المساهمات العينية
٢٦	٧-٣-١ المكاسب غير المحققة المتأتية من صرف العملات الأجنبية
٢٦	٤-١ آليات الإدارة المالية
٢٦	١-٤-١ المبادئ التوجيهية المالية المنظمة
٢٦	٢-٤-١ مخطط الحسابات
٢٧	٥-١ دائرة إدارة المبانى
	١-٥-١ الاتفاق المتعلق بحصة اليونيدو في الأصول والخصوم الخاصة بدائرة
٢٧	إدارة المبانى
٢٨	٢-٥-١ التعليمات المالية المحدثة بشأن عمليات دائرة إدارة المبانى
٢٨	٢- المسائل المتعلقة بالحوكمة
٢٨	١-٢ ترتيبات الحوكمة
٢٩	١-١-٢ إطار المساءلة والأدوار والمسؤوليات
٣٠	٢-١-٢ التسلسل الإداري للمكاتب الميدانية
٣٠	٣-١-٢ إطار الرقابة الداخلية
٣١	٤-١-٢ الآليات المعنية بالأخلاقيات
٣٣	٥-١-٢ المساءلة بشأن الأصول
٣٤	٦-١-٢ المساءلة بشأن الاشتراء
٣٥	٢-٢ إدارة المخاطر المؤسسية
٣٥	١-٢-٢ خريطة الطريق وخطط تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية
٣٦	٢-٢-٢ حوكمة إدارة المخاطر
٣٧	٣-٢ الإدارة القائمة على النتائج
٣٧	١-٣-٢ تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج
٤١	٢-٣-٢ تخطيط الأعمال ورصد خطة العمل والإبلاغ عنها
٤٣	٣-٣-٢ الإدارة القائمة على النتائج - تنفيذ البرامج، ورصد النتائج والإبلاغ عنها
٤٥	٤-٣-٢ إطار رصد النتائج المؤسسية والإبلاغ عنها
٤٦	٥-٣-٢ عناصر الإطار المنطقي للبرنامج
٤٧	٤-٢ إدارة المشاريع
	١-٤-٢ تحديد المشاريع وصوغها واستعراضها/الموافقة عليها ووضع المبادئ
٤٧	التوجيهية لها
٥١	٢-٤-٢ تنفيذ المشاريع وتقييمها
٥٤	جيم- تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي
٥٨	دال- إفصاحات الإدارة
٥٩	هـ- شكر وتقدير

شهادة مراجع الحسابات الخارجي بشأن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة المالية	
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٠
البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٣
تقرير من المدير العام	٦٣
المسؤولية عن تقديم البيانات المالية والمصادقة عليها	٦٦
البيان ١: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٧
البيان ٢: بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٨
البيان ٣: بيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٩
البيان ٤: بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٠
البيان ٥: بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون	
الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧١
ملحوظات على البيانات المالية	٧٣



جمهورية الفلبين
لجنة مراجعة الحسابات

Commonwealth Avenue, Quezon City, Philippines

خطاب الإحالة

١ نيسان/أبريل ٢٠١٩

حضرة السيدة مباركي،

أتشرف بأن أقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الخامسة والثلاثين، تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورأيه بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأود أن أعرب عن تقديري لمجلس التنمية الصناعية لما أسبغه عليّ من شرف وامتنياز بتعييني بصفة مراجع الحسابات الخارجي لليونيدو.

[التوقيع]

مايكل ج. أغينالدو
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
جمهورية الفلبين
مراجع حسابات خارجي

السيدة فوزية مباركي

رئيسة الدورة السابعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
فيينا، النمسا

قائمة المختصرات

الاسم المختصر	الوصف
م ع (GC)	المؤتمر العام
م ت ص (IDB)	مجلس التنمية الصناعية
إنتوساي (INTOSAI)	المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات
إيساس (IPSAS)	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الإطار المتكامل (IRPF)	الإطار المتكامل للنتائج والأداء
إيسا (ISA)	المعايير الدولية لمراجعة الحسابات
نظام ساب (SAP)	نظام "النظم والتطبيقات والمنتجات"
البرنامج الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
اليونيدو	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

خلاصة وافية

مقدمة

هذا التقرير الذي أعده مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية والعمليات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) صادر عملاً بالمادة الحادية عشرة من النظام المالي لليونيدو، ومحال إلى مجلس التنمية الصناعية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية.

وهذا هو التقرير الأول المقدم إلى مجلس التنمية الصناعية من رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين، في إطار ولايته بوصفه مراجع الحسابات الخارجي للفترتين الماليتين اللتين بدأتا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (٢٠١٨-٢٠٢٠)، التي أسندها إليه المؤتمر العام خلال دورته السابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وكان الهدف العام من مراجعة الحسابات هو تقديم ضمان مستقل للدول الأعضاء، والمساعدة على تعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة، ودعم أهداف عمل المنظمة من خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات. وقد فصلنا في هذا التقرير ملاحظتنا وقدمنا توصيات تهدف إلى مواصلة تحسين الكفاءة والفعالية في عمليات الإدارة وإضافة قيمة إلى حوكمة اليونيدو.

النتيجة العامة لمراجعة الحسابات

اتساقاً مع ولايتنا، راجعنا البيانات المالية لليونيدو وفقاً للنظام المالي وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (الإيسا) التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وقد انتهينا إلى أن البيانات المالية تعرض صورة صحيحة، من جميع النواحي الجوهرية، لمركز اليونيدو المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائها المالي، والتغيرات في صافي أصولها، وتدفقاتها النقدية، والمقارنة بين المبالغ المرصودة في ميزانيتها والمبالغ الفعلية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس). ونتيجة لذلك، أبدينا رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية للمنظمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وانتهينا أيضاً إلى أن السياسات المحاسبية طبقت على نحو يتسق مع ما كان متبعاً في السنة السابقة، وأن معاملات اليونيدو التي أطلعنا عليها أثناء مراجعة الحسابات أو التي اختبرت في إطار مراجعة البيانات المالية كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع أحكام النظام المالي والسند التشريعي لليونيدو.

موجز التوصيات

قدّمنا التوصيات الهامة التالية بشأن فرص التحسين التي تم الوقوف عليها. وتناقش هذه الفرص بالتفصيل في الفقرات التالية من هذا التقرير:

١- المسائل المالية

١-١- تحليل الحسابات المدرجة في البيانات المالية

الخصوم المترتبة على التزامات طويلة الأجل - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(١) نظراً لأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ما فتى يمثل شاغلاً متكرراً ومستمرًا، وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدّمها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تُشجّع اليونيدو على النظر في تحديد تاريخ للالتزام بتنفيذ تلك التوصيات أو تحديد معالم رئيسية مستهدفة لتنفيذها.

الترعات المستحقة التحصيل

٢) استعراض المبالغ المستحقة التحصيل المترتبة على اتفاقات التبرعات الموقع عليها، وضمان صحة المعاملة المحاسبية لمبالغ الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقات ومن ثمّ يمكن بالفعل قياسها بطريقة موثوقة؛

الممتلكات والمنشآت والمعدّات

٣) معاملة الاشتراء اللاحق للأصول المنخفضة القيمة باعتباره يدخل ضمن بند النفقات الفورية عند الاقتناء، بالنظر إلى أنّ هذه الأصول لا تدخل ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدّات. ويظل من الممكن رصد هذه البنود في سجل الأصول حتى وإن لم تُسجّل ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدّات؛

٤) استعراض سجل الأصول لتحديد التصنيف الملائم لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدّات، والتأكد من أنّ جميع البنود التي تقع دون عتبة الرسملة مصنّفة بصورة صحيحة ضمن بند الأصول المنخفضة القيمة؛

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

٥) استعراض جميع المستحقات الناتجة عن اختلافات صغيرة بين تأكيدات أوامر الشراء والفواتير، والتي لا يوجد سوى احتمال بعيد بأن يحصلها المورد، وإدخال التعديلات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لمراجعة المستحقات المعلقة منذ أمد طويل وتقييمها بهدف التأكد من أنّ الخصوم المدرجة في الدفاتر لا تزال صحيحة؛

٦) استعراض الأرصدة الخارجة عن المعتاد، وإذا انتهى الاستعراض إلى أنّ هذه الأرصدة لم تعد صحيحة، تلغى فوراً؛

٧) الشروع في/طلب إدخال تغييرات على نظام "النظم والتطبيقات والمنتجات" (نظام ساب) بحيث لا تُعالج تلقائياً المدفوعات المتعلقة بالفواتير التي لا تتفق مع تأكيدات أوامر الشراء، وبدلاً من ذلك، يؤشّر عليها بأنها تتطلب المزيد من الاستعراض والموافقات ذات الصلة قبل معالجتها، بهدف ضمان منع تكوين أرصدة خارجة عن المعتاد؛

٨) استعراض صحّة الخصوم بهدف تمييز الخصوم التي لم يعد من المعقول أن يُتوقّع تسويتها، مثل الخصوم المترتبة على التزامات التي لا يوجد لها دائنون معروفون أو الناتجة عن قيد نفقات خاطئة، وإعادة تصنيف تلك الخصوم ضمن الحسابات الملائمة؛

المكاسب المؤجلة المتأتية من صرف العملات

٩) إعادة تصنيف المكاسب المحققة غير الموزعة المتأتية من إعادة التقييم، ضمن أحد حسابات حقوق الملكية، وفقاً لمتطلبات معايير إيبساس؛

١٠) إضفاء الطابع الرسمي على اقتراح بالاحتفاظ بالصندوق بصفة احتياطي لخدمات التعاون التقني؛

المساهمات العينية

١١) دراسة الإمكانية العملية لاحتساب الاستخدام المجاني لحيز/مباني المكاتب في الدفاتر باعتباره من النفقات، باستخدام قيمة عادلة مكافئة للمعدلات السائدة لاستئجار أماكن مماثلة، وكذلك الاستخدام المؤقت للآلات التي تُستعمل في تنفيذ المشاريع؛

١٢) تحديث السياسات المحاسبية المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للمساهمات المقدمة في شكل خدمات وبيع عينية بهدف التأكد من أنها معروضة بصورة صحيحة في البيانات المالية ومُفصّل عنها بدرجة كافية في الملاحظات على البيانات المالية؛

المكاسب غير المحققة المتأتية من صرف العملات الأجنبية

١٣) استعراض جميع البنود النقدية التي لها أرصدة ذات شأن بعملات غير اليورو وإدراجها في عملية التحويل التي تُجرى في نهاية العام من أجل عرضها على نحو صحيح في الحسابات ذات الصلة، وكذلك عرض المكاسب أو الخسائر غير المحققة، في البيانات المالية؛

١-٢- آليات الإدارة المالية

مبادئ توجيهية مالية منظّمة

١٤) النظر في وضع مبادئ توجيهية مالية منظّمة يسترشد بها الموظفون المعنيون بالشؤون المالية وغيرهم من الموظفين المتأثرين في سياق اضطلاعهم بأدوارهم ومهامهم، ومن ثمّ ضمان موثوقية الدفاتر المحاسبية وتأكيد المساءلة وتعزيز الكفاءة التشغيلية؛

مخطّط الحسابات

١٥) مراجعة مخطّط الحسابات وتحديثه بحيث يوضع لكل حساب توصيف من شأنه أن يكون مقياساً جيداً وأن يعبر عن وظيفة ذلك الحساب، بما يضمن أن يفهم الموظفون الذين يشاركون في تسجيل المعاملات طبيعة حسابات اليونيدو وطريقة استخدامها؛

١٦) معالجة المجالات الأخرى المشار إليها، مثل الحسابات التي ليست لها حسابات مقابلة، وأسماء الحسابات غير المناسبة مع المعاملات التي تطبق عليها، والأسماء المزدوجة للحسابات؛

١-٣- دائرة إدارة المباني

الاتفاق الملزم بشأن حصة اليونيدو في الأصول والخصوم الخاصة بدائرة إدارة المباني

١٧) صوغ وتقديم اقتراح إلى المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي يفصل حصة كل منظمة كائنة في مركز فيينا الدولي في العمليات المشتركة التي تضطلع بها دائرة إدارة المباني، بغرض التوصل إلى اتفاق موقع وملزم بهذا الشأن بين تلك المنظمات في هذا الصدد.

تحديث التعليمات المالية بشأن عمليات دائرة إدارة المباني

١٨) الاضطلاع، بالتشاور مع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، بتحديث التعليمات المالية المتعلقة بالمعاملة المحاسبية للعمليات التي تضطلع بها دائرة إدارة المباني، لكي تشكل أساساً يُستعان به في عملية إعداد البيانات المالية الخاصة بدائرة خدمات المباني وإدماج حساباتها في البيانات المالية الخاصة باليونيدو، وكذلك في البيانات المالية الخاصة بسائر المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي.

٢- مسائل الحوكمة

٢-١- ترتيبات الحوكمة

إطار المساءلة والأدوار والمسؤوليات ذات الصلة

١٩) وضع إطار مساءلة فعال لبيان جميع العناصر التنظيمية المتعلقة بالمساءلة، وزيادة توضيح ولاية إطار المساءلة وأدوار الموظفين ومسؤولياتهم، بما يعزز بناء ثقافة المساءلة والشفافية داخل المنظمة.

التسلسل الإداري للمكاتب الميدانية

٢٠) تحسين بيان اختصاصات المكاتب الميدانية بتحديد تسلسل مسؤولياتها الإدارية ومساءلتها على نحو أوضح بهدف تجسيد الوضع التشغيلي الناشئ عن إعادة الهيكلة التي أُجريت مؤخراً، بهدف ترويج نهج يتسم بقدر أكبر من التنسيق فيما يتعلق بأنشطة الشبكة التنظيمية والميدانية وتعزيز المساءلة.

٢-٢- إطار الرقابة الداخلية

اعتماد إطار للرقابة الداخلية متوافق مع الإطار المتكامل للرقابة الداخلية لعام ٢٠١٣ الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (COSO ICF 2013)

٢١) إبلاء الاعتبار، في سياق تحديث إطار الرقابة الداخلية، إلى استعراض مبادئ الرقابة الداخلية المعتمدة، مع مراعاة المبادئ الحالية للرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي؛ وضمان أن يكون إطار الرقابة الداخلية المحدث مدعوماً بدليل للمستخدمين من أجل التمكين من تبليغ سياسات الرقابة الداخلية بفعالية وكفالة الوضوح بشأن المساءلة فيما يتعلق بإدارة الرقابة الداخلية.

٢-٣- الآليات المعنية بالأخلاقيات

مهام الموظف المعني بالأخلاقيات

٢٢) تعزيز الحكم المحدد الوارد في نشرة المدير العام DGB/2018/02 بشأن الوظائف المتصلة بالأخلاقيات، عن طريق تعديل قنوات الإبلاغ الخاصة بوظيفة الأخلاقيات بحيث تصبح ملحقاً بمكتب المدير العام، وضمان توفير الاستقلالية والوضوح للعيان والقدرات التشغيلية اللازمة لها من أجل غرس وتعهّد ثقافة الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة تدريجياً.

السياسات والوثائق المتصلة بالأخلاقيات

٢٣) تحسين وتحديث سياسة الحماية من التعرّض للانتقام، عن طريق ما يلي:

١' توسيع نطاق السياسة بحيث يشمل الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنّهم مبلّغين عن المخالفات أو "يساعدون المبلّغين عن المخالفات" والأفراد الذين "على وشك" الكشف عن مخالفات، باعتبارهم مصادر داخلية قيّمة للمعلومات؛

٢' استحداث آلية لمعالجة الطعون المقدمة في الحالات التي يكون فيها عدم البت في حالة انتقام ظاهرة الوجهة غير مبرر؛

٢٤) إدراج حكم في السياسة المتعلقة بتضارب المصالح يتصل بالمهام المتضاربة داخل المنظمة، بهدف توفير رؤية أكثر وضوحاً واكتمالاً في فرض المساءلة بشأنها، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من تعزيز النزاهة في الأداء والمساءلة فيما يتعلق بالوظيفة؛

٢٥) إدراج آلية داخلية وأساليب واضحة في سياسة مكافحة الاحتيال، من أجل إجراء تحقيقات عادلة وغير منحازة في أي قضايا قد يرتكبها الرئيس التنفيذي.

٢-٤- المساءلة بشأن الأصول

الجرد المادي للأصول

٢٦) تحسين حفظ الأصول المادية والمخزونات عن طريق تحسين عملية الجرد المادي للأصول من خلال تكميل نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي بعمليات حصر مادي يدوي للأصول غير المشمولة بذلك النظام، بهدف ضمان تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالأصول على نحو كامل ودقيق، بما يؤدي إلى تحسين سلامة المعلومات والمساءلة بشأنها.

دليل إدارة الممتلكات

٢٧) تحسين جودة مراقبة الأصول وما يتصل بذلك من جوانب المساءلة، من خلال تحديث دليل إدارة الممتلكات بتضمينه مبادئ توجيهية بشأن صيانة الأصول وإصلاحها تهدف إلى إيجاد إدراك أكثر شمولاً لأوجه المساءلة المتعلقة بالأصول على كامل نطاق إدارة الأصول.

٢-٥- المساءلة بشأن الاشتراء

آلية استقاء التعقيبات من المستخدمين النهائيين بشأن الاشتراء

٢٨) اعتماد بروتوكول محدد ورسمي لاستقاء التعقيبات بشأن الاشتراء في إطار دورة الاشتراء، بهدف ضمان تلقي الدورة معلومات مفيدة وموثوقة من المستخدمين النهائيين تُفضي في نهاية المطاف إلى تحسين قرارات الاشتراء وتعزيز ضوابطه وجوانب المساءلة المتصلة به.

سياسة توقيع الجزاءات على الموردين

٢٩) تعزيز البروتوكول الخاص بالتحقق من الجهات المرجعية للموردين والمعلومات الأساسية عنهم في عملية الاشتراء، لا سيما موردي المكاتب الميدانية، بهدف التوصل إلى تعاقدات أفضل مع الموردين ضمن إطار الرقابة والمساءلة.

٢-٦- إدارة المخاطر المؤسسية

خريطة طريق وخطط تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

٣٠) ضمان مسار تنفيذ أوضح لمبادرة إدارة المخاطر المؤسسية ومساءلة أوضح عنها، عن طريق استحداث عملية توثيق رسمي لتنفيذ المبادرة تدعم تنفيذ خطط العمل ذات الصلة؛ وتوفير آلية رصد ومراقبة محدّدة الجوانب وملائمة لتنفيذ مبادرات العمل المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية، بما في ذلك المعالم الأساسية الحاسمة الأهمية في تنفيذ تلك المبادرات.

حوكمة إدارة المخاطر

٣١ تحديث الإطار السياسي لإدارة المخاطر وتوضيحه عن طريق وضع تعاريف واضحة للأدوار والمسؤوليات المحددة المنوطة بلجنة إدارة المخاطر والمنسق المعني بإدارة المخاطر، وعن طريق إضفاء الطابع الرسمي على دور فرقة العمل المعنية بالإطار المتكامل للنتائج والأداء ضمن هيكل إدارة المخاطر في اليونيدو بهدف تعزيز مساءلة المسؤولين عن الإجراءات والمخاطر.

٧-٢- تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج

إنجاز الإدارة القائمة على النتائج

٣٢ اتباع مسارات العمل التالية:

١' تقييم أحدث المنجزات التي تحققت مؤخراً فيما يخص الأولويات الاستراتيجية المقررة، بهدف تحديد الأولويات التي تحتاج إلى تدخل؛ وعرض هذه الأولويات وفقاً للتسلسل الهرمي للمساءلة في المنظمة، والاتفاق على التغييرات أو الآثار ذات الأولوية المتعلقة بالمستويات العليا، والنتائج والنواتج المراد تحقيقها ضمن جدول زمني محدد؛

٢' الشروع في استعراض الهيكل الحالي للإطار البرنامجي المتوسط الأجل والعلاقة السببية بين النواتج والنتائج والآثار، وكذلك المخاطر والافتراضات، من أجل تحديد كيفية عرض منهجية 'نظرية التغيير' بوضوح بهدف تحسين القابلية للقياس، وإتاحة إمكانية تحليل النتائج وتجميعها، وتحسين المساءلة بشأن النتائج.

٣٣ تحسين هيكل البرنامج والميزانيتين عن طريق ما يلي:

١' تحديد الآثار والنتائج والنواتج بوضوح، وتحديد العلاقات السببية فيما بينها وما يقابل ذلك من مساءلة عن تحقيق النتائج؛

٢' إرساء الصلة الواضحة بين نتائج البرنامج والميزانيتين ونتائج الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء، وضمان تجلي هذه الصلة بوضوح في جميع هذه الوثائق من أجل زيادة الوضوح وتعزيز المساءلة بشأن المنجزات المتوقعة لليونيدو.

٣٤ تغيير الصياغة المستخدمة في إعداد بيانات النتائج الواردة في وثيقة البرنامج والميزانيتين، من أجل التعبير عن التغييرات على المستويات العليا بطريقة محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة للغرض وذات حدود زمنية، باعتبارها تمثل تحسناً بالمقارنة بظروف خط الأساس يكون من المعقول تحقيقه بنهاية الفترة المقررة ومع مراعاة الافتراضات والمخاطر ذات الصلة.

٣٥ إدارة المخاطر البرامجية بفعالية عن طريق ما يلي:

١' تحديد نواتج البرنامج والميزانيتين التي تجسّد المنتجات والخدمات الخاضعة لسيطرة اليونيدو والمتوخى إنجازها خلال فترة السنتين باستخدام الموارد الموقّرة وفيما يتصل بكل نتيجة، وعرض هذه النواتج حسب النتائج بهدف إظهار العلاقات السببية فيما بينها بوضوح وإتاحة إمكانية الرصد والقياس بمزيد من الفعالية؛

٢٠ تعزيز آلية الاستعراض الخاصة بالبرنامج والميزانيتين بهدف ضمان تحديد المخاطر البرنامجية على مستوى النتائج والنواتج ومطابقتها مع نتائج ونواتج البرامج/المشاريع من أجل اعتماد تلك المخاطر البرنامجية في سجلات المخاطر المقرر إعدادها؛

٢١ العمل على نحو وثيق مع لجنة إدارة المخاطر على إعداد نموذج للمخاطر من شأنه أن يدعم تحديد المخاطر البرنامجية ومطابقتها مع نتائج ونواتج البرامج بهدف اعتماد تلك المخاطر البرنامجية في سجلات المخاطر الخاصة بالبرامج من أجل تحسين تحديد المخاطر المتصلة بنتائج البرامج ونواتجها.

٣٦ وضع مؤشرات كافية وأكثر ملاءمة، ضمن الإطار المتكامل للنتائج والأداء، ذات خصائص محدّدة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة للغرض وذات حدود زمنية، لدعم زيادة الوضوح في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج البرنامج والميزانيتين؛ وضمان أن تكون مؤشرات الإطار المتكامل للنتائج والأداء محدّثة ومرتبطة بخطوط أساس وأهداف من أجل تيسير تقييم التقدم المحرز مقارنة بظروف خط الأساس وتقييم تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تدخلات اليونيدو.

تخطيط عمل الإدارة القائمة على النتائج ورصد خطط العمل والإبلاغ عنها

٣٧ تعزيز خطط العمل وعملية تخطيط العمل عن طريق مواءمتها مع النتائج في البرنامج والميزانيتين وفي عناصر الإدارة القائمة على النتائج.

٣٨ تعزيز رصد خطط العمل والإبلاغ عنها، عن طريق استحداث نظام يشتمل على أدوات ونماذج وإرشادات بهذا الشأن؛ واستخدام هذه الأدوات والنماذج والإرشادات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إطار الرصد والإبلاغ المؤسسي بهدف ضمان دقة الإبلاغ عن الإنجازات وأوجه التقدم المحرز وقياسها مقارنة بالمنجزات المخطط لها وزيادة دعم المساءلة بشأن النتائج.

الرصد وتقديم التقارير عن النتائج فيما يتعلق بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل والبرنامج والميزانيتين

٣٩ تحسين آليات واستراتيجيات رصد النتائج المؤسسية والإبلاغ عنها، وصولاً، في المقام الأول، إلى تعزيز المساءلة عن نتائج البرامج، عن طريق ما يلي:

١٠ تحويل تركيز الرصد والإبلاغ فيما يخص النواتج البرنامجية لليونيدو إلى النواتج المحدّدة في البرنامج والميزانيتين، وكيفية إسهام تلك النواتج في النتائج المحدّدة في الدول الأعضاء وفقاً للتسلسل الهرمي المعتمد للنتائج؛

٢٠ اعتماد عملية تُجرى كلّ سنتين لتقييم أداء البرنامج والميزانيتين تُبلغ عن تحقيق نواتج اليونيدو أو عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك النواتج، باستخدام مؤشرات وخطوط أساس وأهداف محدّدة، بالقدر الممكن أو المنطبق، وبالمقارنة بالموارد المستخدمة، من أجل أمور من بينها تيسير الإبلاغ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل؛

٣٠ إدراج المتطلبات والإرشادات المتعلقة برصد الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإبلاغ عنه باعتبارها جزءاً من الإطار المؤسسي للرصد والإبلاغ، بغية ضمان قياس النتائج والإبلاغ عنها في إطار مساءلة اليونيدو أمام الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى.

الإطار المؤسسي لرصد النتائج والإبلاغ عنها

٤٠) تحسين العملية المؤسسية لرصد النتائج والإبلاغ عنها، عن طريق ما يلي:

١) تعزيز استخدام الإطار المتكامل للنتائج والأداء باعتباره الإطار المؤسسي لرصد نتائج البرامج والإبلاغ عنها؛

٢) وضع إطار مؤسسي لرصد النتائج والإبلاغ عنها، بالتعاون مع المديریات والإدارات والشعب والمكاتب الميدانية ومنفّذي البرامج، بهدف إتاحة إمكانية إجراء تقييم شامل وشفاف وموثوق وقائم على الأدلة للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المخطط لها يمكن أن يُترجم إلى بيان كامل للنتائج؛

٣) صوغ إرشادات تدعم تنفيذ إطار الرصد والإبلاغ الذي يتطلب اكتمالاً ومستوى أعلى من الوضوح والموثوقية من أجل تيسير استعراض النتائج والإبلاغ عنها بفعالية.

عناصر الإطار المنطقي للبرامج

٤١) تعزيز عناصر الإطار المنطقي للبرامج وبيانات النتائج من خلال تضمين النموذج خطوط الأساس والقيم المستهدفة لكل مؤشر والمخاطر الكامنة والافتراضات واستراتيجيات التخفيف من المخاطر فيما يخص كل تأثير ونتيجة ونتاج؛ ودعم ذلك بتوجيهات بشأن صوغ الإطار المنطقي للبرامج.

٤٢) تحسين آليات رصد نتائج البرامج والإبلاغ عنها، باستخدام النتائج المتوقعة المحددة في الإطار المنطقي وفي المؤشرات ومقاييس الأداء ذات الصلة، بهدف التوصل إلى تحديد أكثر فعالية للتدخلات اللازمة لدعم التقييمات المقبلة للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المتوقعة للبرامج القطرية وبرامج الشراكة القطرية.

٨-٢- إدارة المشاريع

تحديد المشاريع وصوغها واستعراضها/الموافقة عليها، والمبادئ التوجيهية للمشاريع

٤٣) تحديث المبادئ التوجيهية الحالية للتعاون التقني مع إيلاء الاعتبار لما يلي:

١) المهام والمسؤوليات التي تتواءم مع الهيكل التنظيمي الحالي؛

٢) التوفيق بين المبادئ الإرشادية التي تنظم المبادئ التوجيهية للتعاون التقني والتغيرات الناتجة عن اعتماد المبادرات/الخطط الجديدة للأمم المتحدة، لكي تجسّد أولويات المنظمة واستراتيجياتها على نحو أفضل؛

٣) إدراج النهج المتبع في اختتام المشاريع؛

٤) إدراج مبادئ توجيهية للإبلاغ تراعي الجهات المانحة وكذلك متطلبات المنظمة واحتياجاتها.

٤٤) تحسين صياغة وثائق المشاريع عن طريق ما يلي:

١) إصدار تعليمات لمديري المشاريع بتحديث وثائق المشاريع، وكذلك النمطة الفرعية ذات الصلة في نظام إدارة المشاريع وحوافظ المشاريع، من أجل معالجة عدم اكتمال المؤشرات القابلة للتحقق منها موضوعياً والبيانات المتعلقة بالمخاطر، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً للموافقة على المشاريع و/أو إنجازها، والتأكد من أن بيانات المؤشرات القابلة للتحقق منها موضوعياً والبيانات المتعلقة بالمخاطر الواردة في نظام إدارة المشاريع وحوافظ المشاريع تتسق مع البيانات الواردة في وثائق المشاريع؛

٢٠ إلزام مديري المشاريع بمراعاة المتطلبات التنظيمية، إلى جانب متطلبات الجهات المانحة، عند صياغة وثائق المشاريع.

٤٥ مواصلة تحسين تقييمات المشاريع ورصدها، عن طريق إيلاء الاعتبار لما يلي:

١٠ تعزيز عملية تقييم المشاريع والموافقة عليها، من خلال ضمان إدماج نتائج استعراض الأطر المنطقية وتحسينها في الوثائق النهائية للمشاريع قبل تأكيد/اعتماد هذه الوثائق النهائية؛

٢٠ تقييم دور شعبة رصد الجودة في تقديم دعم الأمانة إلى المجلس التنفيذي، وإعادة تعريفه حسب الاقتضاء، بحيث يتم النظر الواجب في التوصيات المتعلقة بإدخال تحسينات على نوعية الأطر المنطقية قبل عرضها على المجلس التنفيذي.

تنفيذ المشاريع وتقييمها

٤٦ تحسين تنفيذ المشاريع وتقييمها عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

١٠ إلزام مديري المشاريع/حائزي المخصصات بدعم طلبات إجازة وثائق المشاريع المتعلقة بمجال الاشتراء بخطة اشتراء أو أي وثيقة أخرى تقدم، في جملة أمور، تبويهاً لاحتياجات المشروع، ووصفاً موجزاً للمتطلبات، والقيمة المتوقعة/المبلغ المتوقع، وطريقة الاشتراء، والفترة المتوقعة لنشاط الاشتراء؛

٢٠ توفير مبادئ توجيهية لعمليات التحقق من النوعية فيما يخص جانب الاشتراء من مقترحات المشاريع، بهدف ضمان أن يكون إصدار الإجازة مستنداً إلى تقييم موضوعي لاحتياجات الاشتراء للمشروع.

إجراء التقييمات المستقلة للمشاريع

٤٧ تحسين اكتمال التقييمات المستقلة للمشاريع عن طريق ما يلي:

١٠ إنشاء آلية للتمويل تدعم التقييمات المستقلة الرامية إلى قياس أثر البرامج/المشاريع في اتجاهات اليونيدو البرنامجية؛

٢٠ وضع تقدير للموارد (المالية والبشرية والرأسمالية) المتاحة لأنشطة التقييم وما سيلزم لتلبية احتياجات أنشطة التقييم في الحاضر والمستقبل، بغية دعم اقتراح إنشاء آلية لتمويل عمليات التقييم.

تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي المقدمة في السنوات السابقة

تحققنا من تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في تقارير مراجعة الحسابات المضطلع بها في السنوات السابقة. ولاحظنا أنه من بين التوصيات البالغ عددها ٥١ توصية التي حُدِّدت في تقرير مراجعة الحسابات عن السنة الماضية، كان عدد التوصيات التي نُفِّذت أو أُغْلِقَتْ ٢١ توصية أو ٤١ في المائة، وعدد التوصيات التي لم تُنفَّذ بعد ٤ توصيات أو ٨ في المائة، وعدد التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ ٢٦ توصية أو ٥١ في المائة. ونشجع اليونيدو على إضفاء طابع استراتيجي وملموس على التزامها بمعالجة توصيات مراجعة الحسابات، بهدف تعزيز الكفاءة التشغيلية.

ألف- الولاية والنطاق والمنهجية

الولاية

- ١- لجنة مراجعة الحسابات هي هيئة مستقلة لمراجعة الحسابات أنشئت بموجب دستور جمهورية الفلبين. والمؤسسة العليا لمراجعة الحسابات البالغ عمرها ١١٩ عاماً هي عضو نشط في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وفي فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة. وتشارك لجنة مراجعة الحسابات مشاركة واسعة في وضع معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وبناء القدرات، وتبادل المعارف، ولديها خبرة واسعة في تقديم خدمات المراجعة الخارجية للحسابات إلى المنظمات الدولية على مدى السنوات السبع والثلاثين الماضية، منها تسع عشرة سنة بصفة عضو في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.
- ٢- وقد عيّن المؤتمر العام لليونيدو خلال دورته السابعة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين ليكون المراجع الخارجي لحسابات اليونيدو للفترتين الماليتين اللتين بدأتا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (٢٠١٨-٢٠٢٠). وتتناول المادة الحادية عشرة من النظام المالي لليونيدو بالتفصيل الاختصاصات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات. ويتطلب النظام المالي أن يقدم مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس التنمية الصناعية، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تقريراً عن مراجعة البيانات المالية السنوية وعن المعلومات الأخرى التي ينبغي توجيه انتباه المجلس إليها فيما يتعلق بالبند ٩ من المادة ١١ من النظام المالي، والمعلومات الواردة في الاختصاصات الإضافية.

نطاق مراجعة الحسابات وأهدافها

- ٣- مراجعتنا للحسابات هي فحص مستقل للأدلة الداعمة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية، التي تتكوّن من خمسة بيانات: (أ) بيان المركز المالي؛ (ب) بيان الأداء المالي؛ (ج) بيان التغيرات في صافي الأصول؛ (د) بيان التدفّقات النقدية؛ (هـ) بيان المقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المرصودة في الميزانية. وتشمل مراجعتنا أيضاً تقييماً لمدى امتثال اليونيدو للنظام المالي والسند التشريعي.
- ٤- وقد أُجريت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، بهدف تمكيننا من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض صورة صحيحة لمركز اليونيدو المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ونتائج عملياتها، وتدفقاتها النقدية، والمقارنة بين المبالغ الفعلية وميزانيات اليونيدو للفترة المالية المعنية، وفقاً لمعايير إيباساس. ويشمل ذلك إجراء تقييم لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبّدت في الأغراض التي أقرتها الهيئات التشريعية، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنّفت وسُجّلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي لليونيدو. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم والضوابط الداخلية المالية وفحصاً اختبارياً للدفاتر المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبرناه ضرورياً لدعم رأينا بصفتنا مراجعي الحسابات.
- ٥- وأجرينا أيضاً استعراضاً لعمليات اليونيدو فيما يتعلق بالبند ١١-٤ من النظام المالي الذي يلزم مراجع الحسابات الخارجي بإبداء ملاحظاته بشأن اقتصادية وكفاءة وفاعلية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة وتنظيم شؤون المنظمة عموماً. وقد ركّزنا على المجالات التي تتسم بأهمية جوهرية لقدرات اليونيدو وفعاليتها إدارتها وسمعتها، وخصوصاً الحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وكذلك إدارة البرامج.
- ٦- وبوجه عام، تهدف مراجعة الحسابات إلى تقديم ضمان مستقل للدول الأعضاء، والمساعدة على تعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة، ودعم أهداف عمل المنظمة من خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات.

المنهجية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- ٧- أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (الإيسا). ويتوجب علينا بمقتضى هذه المعايير أن نخطط لعملية المراجعة ونجريها بهدف الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات إجراء فحص اختياري للأدلة الداعمة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها الإدارة، إلى جانب تقييم طريقة عرض البيانات المالية إجمالاً.
- ٨- وقد اعتمد في مراجعة البيانات المالية نهج مراجعة الحسابات على أساس المخاطر. ويتطلب هذا النهج إجراء تقييم لمخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ومستوى التأكيدات استناداً إلى فهم صحيح لطبيعة الكيان المعنى والبيئة التي يعمل فيها، بما في ذلك ضوابطه الداخلية.
- ٩- وتتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء رأيه بشأن البيانات المالية استناداً إلى عملية مراجعة الحسابات. وتجرى عملية المراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول، ولكن ليس مطلقاً، بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، بما في ذلك الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش أو الخطأ.
- ١٠- وقد نسقنا مع مكتب التقييم والرقابة الداخلية بشأن مجالات المراجعة المخططة لها، بهدف تجنب الازدواجية في الجهود ومن أجل تحديد مدى إمكانية التعويل على عمل ذلك المكتب. وعملنا أيضاً بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، من أجل زيادة تعزيز عملنا في مراجعة الحسابات.
- ١١- وواظبنا على إبلاغ إدارة اليونيدو بنتائج عمليات مراجعة الحسابات، من خلال مذكرات مراجعة الحسابات والرسائل الإدارية التي تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد أتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة.

باء- نتائج مراجعة الحسابات

- ١٢- يناقش هذا القسم من التقرير ملاحظتنا بشأن المسائل المالية والإدارية عملاً بالبند ٤ من المادة ١١ من النظام المالي الذي يلزم مراجع الحسابات الخارجي بأن يبدي ملاحظات بشأن اقتصادية وكفاءة وفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة وتنظيم شؤون المنظمة عموماً. وقد أُتيحت لإدارة اليونيدو فرصة التعليق على ملاحظتنا الناتجة عن مراجعة الحسابات. ووُضعت بالاشتراك مع الإدارة وأُبلغت إليها توصيات تُحقق قيمة مضافة بهدف المساعدة على تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة المنظمة.

١- المسائل المالية

١-١ مراجعة البيانات المالية

- ١٣- راجعنا البيانات المالية وفقاً لمعايير الإيسا، وانتهينا إلى أن البيانات المالية تعرض صورة صحيحة، من جميع النواحي الجوهرية، لمركز اليونيدو المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ونتيجة أدائها المالي، والتغيرات في مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية الخاصة بها، وتدقيقها النقدي، والمقارنة بين المبالغ المرصودة في ميزانيتها والمبالغ الفعلية وفقاً لمعايير إيساس. ومن ثم، أصدرنا رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية. وكانت البيانات التي خضعت للمراجعة على النحو التالي:

(أ) البيان الأول- بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني- بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث- بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية؛

د) البيان الرابع - بيان التدفقات النقدية؛

هـ) البيان الخامس - بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، انتهينا إلى أن السياسات المحاسبية المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية قد طبقت على نحو يتسق مع ما كان متبعاً في السنة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، انتهينا إلى أن معاملات اليونيدو التي أطلعنا عليها أثناء مراجعة الحسابات أو التي اختُبرت في إطار مراجعة البيانات المالية كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع أحكام النظام المالي والسند التشريعي لليونيدو.

١٥- ونقدر الجهود التي بذلتها الإدارة لمعالجة عدد من التوصيات الصادرة في سياق مراجعتنا للبيانات المالية لليونيدو لسنة ٢٠١٨ بهدف عرض صورة صحيحة لأرصدة الحسابات المتأثرة وتحسين مستوى العرض والإفصاح وفقاً لمعايير إيساس.

١٦- وفي حين أننا أصدرنا رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية، فقد لاحظنا وجود فرص للتحسين ينبغي للإدارة معالجتها من أجل تحقيق ما يلي: (أ) مواصلة تحسين تسجيل المعاملات المالية ومعالجتها والإبلاغ عنها؛ (ب) كفالة عرض البيانات المالية بصورة صحيحة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

٢-١ أبرز المعالم المالية

١٧- تُعدُّ البيانات المالية لليونيدو على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، بحيث توحد المعاملات المنفذة في كل قطاع ضمن صندوق واحد. وتُصنّف مصادر التمويل ضمن ثلاثة قطاعات متميزة من الخدمات استناداً إلى أنواع الخدمات التي تقدمها اليونيدو. وهذه القطاعات هي أنشطة الميزانية العادية التي تُقدم في إطارها الخدمات الأساسية، وأنشطة التعاون التقني المتعلقة بتنفيذ المشاريع؛ والأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة المكملّة للأنشطة الرئيسية للمنظمة.

١٨- وفيما يخص عام ٢٠١٨، ترد فيما يلي البيانات المالية ذات الصلة:

المبلغ	
(بآلاف اليوروات)	
٩١٠ ٩٥٨	إجمالي الأصول
٤٩٦ ٤٧٩	إجمالي الخصوم
٢١٧ ٦٢٣	الإيرادات
٢٤٤ ٨١٠	النفقات
٥ ٢٧٥-	الفائض/العجز
٣٩٧ ٤٢٢	رصيد الصندوق

١-٢-١ المركز المالي

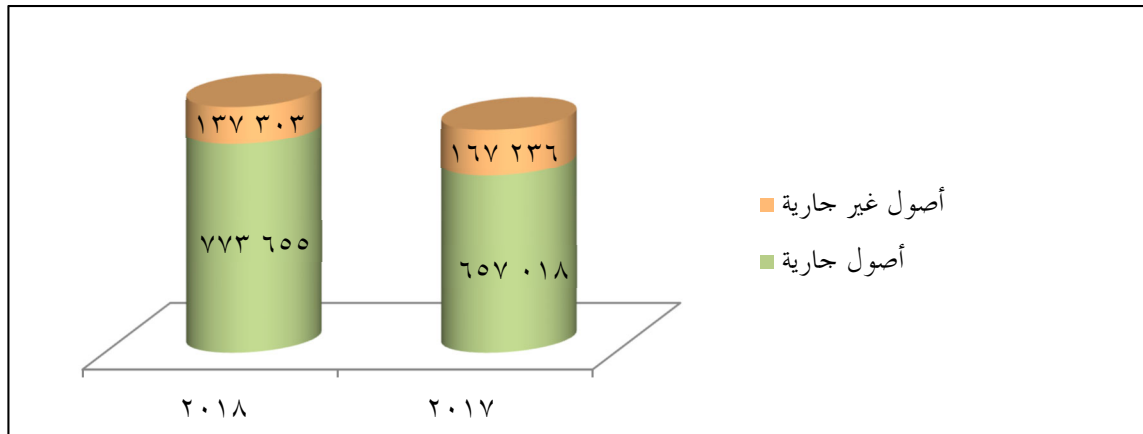
١٩- حققت المؤشرات الرئيسية لقدرة اليونيدو على الوفاء بالتزاماتها نتائج إيجابية. وتشهد نسب السيولة العالية على مدى تغطية أصول المنظمة للمطالبات الواقعة على عاتقها.

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢,٠٤	١,٨٣	نسبة إجمالي الأصول إلى إجمالي الخصوم
٥,٠٦	٣,٦٢	النسبة الجارية
٤,٨٨	٣,٥٠	نسبة السيولة السريعة
٣,٤٥	٢,١٧	نسبة النقدية

٢٠- وينبغي لليونيدو أن تلاحظ تناقص أرقامها الناتج من عدم تناسب التزايد في الأصول والخصوم. وهذا التناسب مؤشر على مدى قدرة اليونيدو على تحصيل المبالغ المستحقة لها، أي الاشتراكات المقررة والتبرعات.

هيكل الأصول

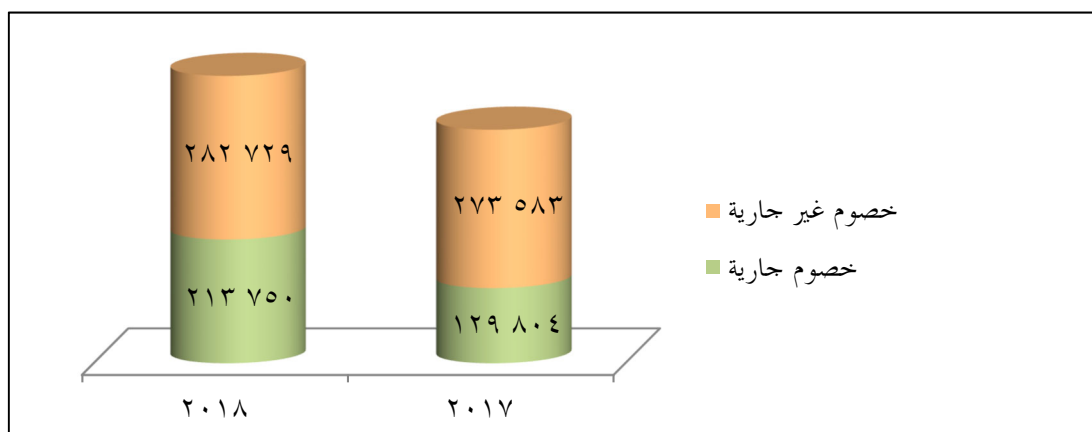
٢١- يُظهر هيكل أصول اليونيدو قاعدة أصولها في فئات الأصول المختلفة، على النحو التالي:



٢٢- تتكون غالبية هيكل الأصول الجارية لليونيدو من نقدية ومكافئات نقدية بلغت ٩٥٠ ٤٦٢ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٨ و٤٢٥ ٤٤٧ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٧، إلى جانب مبالغ مستحقة التحصيل تتعلق في المقام الأول بالاشتراكات المقررة والتبرعات بلغت قيمتها ٢٨٥ ٠٥٩ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٨ و١٨٥ ٥٦٦ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٧. وتُعتبر هذه الأصول هي "الأصول التشغيلية" لليونيدو، نظراً لأنها تدعم العمليات العادية وتنفيذ مشاريع التعاون التقني والأنشطة الأخرى ذات الصلة. وقد زادت المبالغ المستحقة التحصيل بمبلغ ٩٩ ٤٩٣ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٨، الأمر الذي رفع إجمالي نسبتها المئوية من مجموع الأصول إلى نسبة ٣١ في المائة في عام ٢٠١٨ مقارنة بنسبة ٢٣ في المائة فقط في عام ٢٠١٧. ونتج جانب من الزيادة في المبالغ المستحقة التحصيل من احتساب الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق، المنصوص على حجمها بالفعل في الاتفاقات الموقعة مع الجهات المانحة.

٢٣- وتتكوّن الأصول غير الجارية، في المقام الأول، من المبالغ غير الجارية المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء والجهات المانحة، ومن الممتلكات والمنشآت والمعدّات الموجودة في المقر وفي مكاتب اليونيدو الميدانية المختلفة. وقد انخفضت قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدّات في عام ٢٠١٨، ويرجع جانب من ذلك إلى استبعاد الأصول المنخفضة القيمة من القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات الواردة في البيانات المالية. ولا تبلغ الأصول المنخفضة القيمة عتبة رسملة الأصول المحددة لبند الممتلكات والمنشآت والمعدّات، ولذلك لا ينبغي إدراجها ضمن هذا البند.

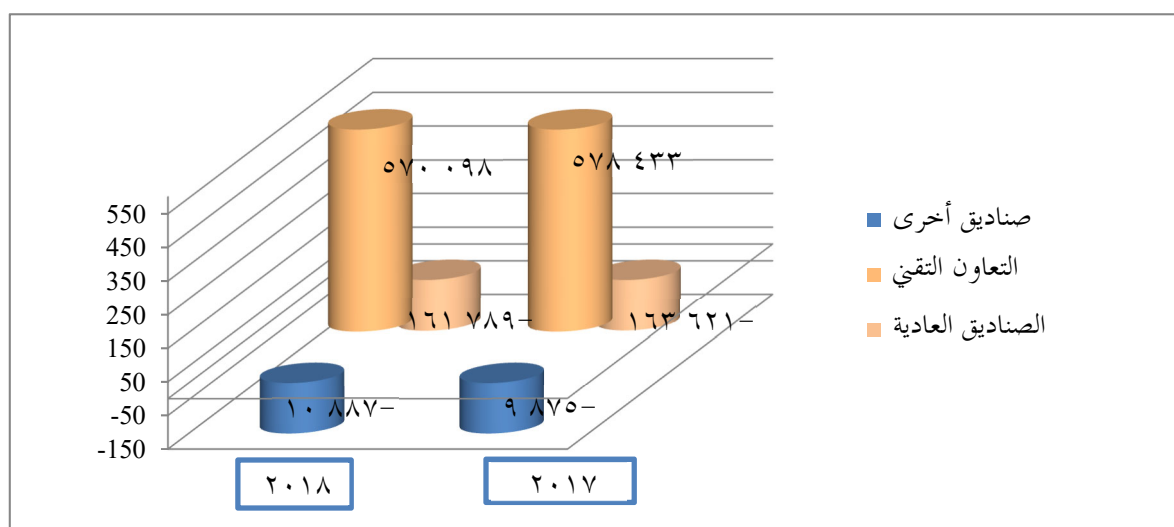
هيكل الخصوم



٢٤- في نهاية عام ٢٠١٨، بلغ إجمالي الخصوم ٤٩٦ ٤٧٩ يورو (بالآلاف)، منها ٢١٣ ٧٥٠ يورو (بالآلاف) أو ٤٣ في المائة خصوم جارية و ٢٨٢ ٧٢٩ يورو (بالآلاف) أو ٥٧ في المائة خصوم غير جارية. ويتكوّن معظم الخصوم الجارية من مستحقات نظير سلع وخدمات، بينما تتعلق الخصوم غير الجارية باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل التي بلغت ٢٤٨ ٣٥٢ يورو (بالآلاف) في نهاية السنة. وتمثل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هذه نسبة ٨٨ في المائة من إجمالي الخصوم غير الجارية البالغ ٢٨٢ ٧٢٩ (بالآلاف) يورو ونسبة ٥٠ في المائة من إجمالي الخصوم البالغ ٤٩٦ ٤٧٩ يورو (بالآلاف) يورو.

٢٥- وقد حدد خبراء إكتواريون مستقلون قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل. وعلى مدى السنوات الماضية، كانت الخصوم عند نفس المستوى تقريباً، حيث بلغت ٢٤٨ ٣٥٢ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٨ و ٢٣٨ ٤٩٥ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٧ و ٢٥٨ ١٦٠ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٦.

رصد صناديق اليونيدو



٢٦- تتكوّن أرصدة صناديق اليونيدو من ثلاثة عناصر: الصناديق الممولة من الميزانية العادية، وصناديق التعاون التقني، والصناديق الأخرى. وتشمل الصناديق الممولة من الميزانية العادية الصندوق العام، والبرنامج العادي للتعاون التقني، وصندوق رأس المال المتداول. ويُعزى الرصيد السلي إلى الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل غير الممولة البالغة ٢٤٨ ٣٥٢ يورو (بالآلاف) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتعلق صناديق التعاون التقني بالجزء غير المنفق من التبرعات، وتمثل ١٤٣ في

المائة من إجمالي الصناديق البالغ ٤٢٢ ٣٩٧ يورو (بالآلاف). والصناديق الأخرى مخصصة للتجهيزات الكبرى وأمن مركز فيينا الدولي والميزانية التشغيلية وأنشطة إضافية أخرى. ويُعزى الرصيد السلبي للصناديق الأخرى إلى الخصوم المستقبلية غير الممولة الناتجة عن استحقاقات الموظفين والبالغة ١٤٥ ٦٣ يورو (بالآلاف) (مقارنة بمبلغ ٨٧٧ ٥٦ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٧).

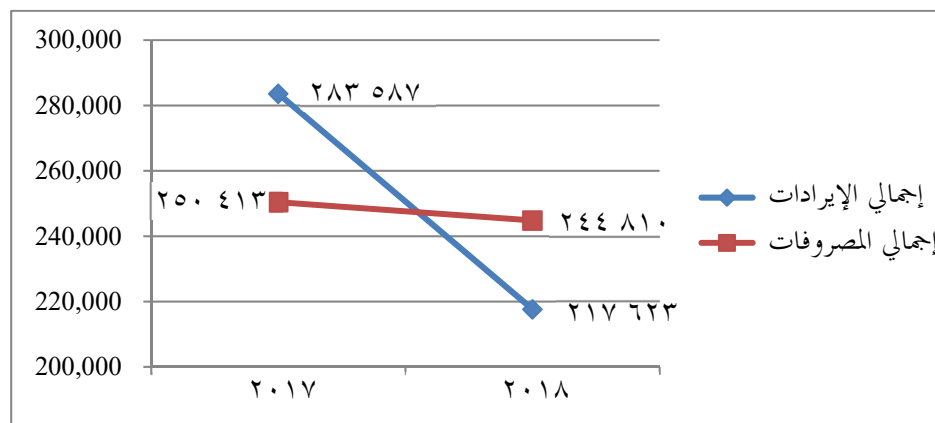
٢٧- ولم تتغير تركيبة الصناديق كثيراً بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، الأمر الذي يدل على طبيعتها المستقرة.

٢-٢-١ الأداء المالي

٢٨- كما حدث في السنة السابقة، تكبدت اليونيدو عجزاً في عام ٢٠١٨ على النحو المبين أدناه:

	٢٠١٨	٢٠١٧	التغير	النسبة المئوية
الاشتراكات المقررة	٦٨ ٣٥١	٦٦ ٧٣٣	١ ٦١٨	٢
التبرعات المستحقة التحصيل	١٤٧ ٢١٤	٢١٤ ١٠٤	٦٦ ٨٩٠-	٣١-
إيرادات أخرى	٢ ٠٥٨	٢ ٧٥٠	٦٩٢-	٢٥-
إجمالي العائدات	٢١٧ ٦٢٣	٢٨٣ ٥٨٧	٦٥ ٩٦٤-	٢٣-
المرتبات واستحقاقات الموظفين	١١٨ ٨٤٣	١٢٦ ١٦٩	٧ ٣٢٦-	٦-
تكاليف التشغيل	٢٨ ٢٥٤	٣٠ ٣٧٦	٢ ١٢٢-	٧-
الاستهلاك والإهلاك	٨ ١٦٢	٧ ٩٧٣	١٨٩	٢
نفقات أخرى	٨٩ ٥٥١	٨٥ ٨٩٥	٣ ٦٥٦	٤
إجمالي المصروفات	٢٤٤ ٨١٠	٢٥٠ ٤١٣	٥ ٦٠٣-	٢-
الفائض التشغيلي	٢٧ ١٨٧-	٣٣ ١٧٤	٦٠ ٣٦١-	١٨٢-
المكاسب/الخسائر المتأتية من صرف العملات	٢١ ٩١٢	٣٨ ٤٦٦-	٦٠ ٣٧٨	١٥٧
الفائض/(العجز)	٥ ٢٧٥-	٥ ٢٩٢-	١٧-	٠,٠٣

٢٩- ويرد أدناه العرض البياني لإجمالي الإيرادات والمصروفات والمقارنة بينها:



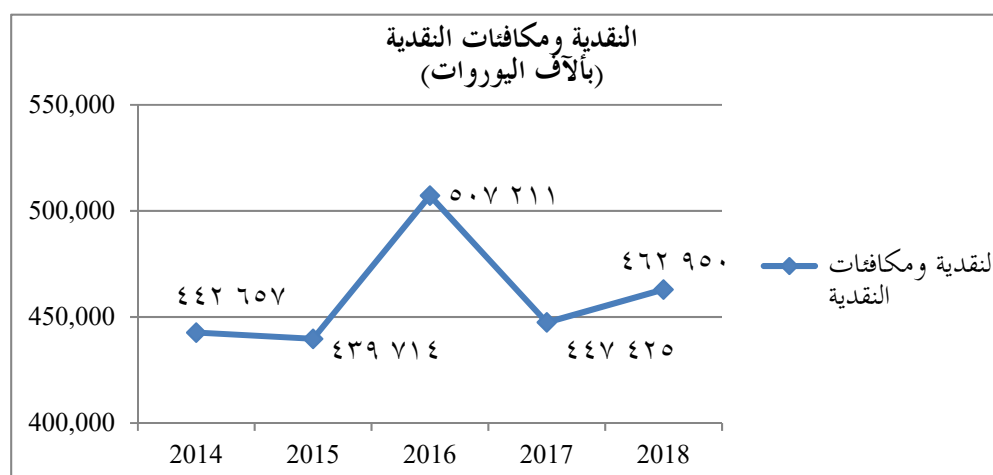
٣٠- وقد أثر انخفاض التبرعات بمبلغ ٦٦ ٨٩٠ يورو (بالآلاف) تأثيراً كبيراً على عمليات المنظمة، وأسفر عن تكبدها خسارة تشغيلية بلغت ٢٧ ١٨٧ يورو (بالآلاف) مقارنة بفائض تشغيلي بلغ ٣٣ ١٧٤ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٧. ويُعزى انخفاض الإيرادات، الذي يرجع في المقام الأول إلى انخفاض التبرعات، إلى أن معظم المشاريع كانت قيد التنفيذ بالفعل في عام ٢٠١٨ وأن ما يقابلها من إيرادات متأتية من التبرعات كان قد سُجل بالفعل في السنوات السابقة. وخففت المكاسب المتأتية من تحويل العملات إلى

حد ما من الأثر الناجم عن انخفاض الإيرادات، بحيث نتج عجز في عام ٢٠١٨ قدره ٢٧٥ ٥ يورو (بالآلاف)، وهو ما لا يختلف كثيراً عن العجز المتكبد في عام ٢٠١٧ والبالغ ٢٩٢ ٥ يورو (بالآلاف). غير أن المكاسب المتأتية من صرف العملات وقدرها ٩١٢ ٢١ يورو (بالآلاف) ليست سوى تقييم محاسبي، ومن ثم ليس لها أثر حقيقي في التدفقات النقدية الداخلة/الخارجة ولا تؤثر على الأداء المالي للمنظمة.

٣-٢-١ التدفقات النقدية

النسبة المئوية	التغير	٢٠١٧	٢٠١٨	
٠٠	١٧	٥ ٢٩٢-	٥ ٢٧٥-	الفائض/(العجز) خلال الفترة
٣٩٠	٣٢ ٨٤٢	٨ ٤١٧-	٢٤ ٤٢٥	البود غير النقدية والتدفقات النقدية الأخرى
٢٤٠	٣٢ ٨٥٩	١٣ ٧٠٩-	١٩ ١٥٠	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٥٢-	٦ ١٢٧-	١١ ٧١٠-	١٧ ٨٣٧-	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
١٠٥	٢٦ ٧٣٢	٢٥ ٤١٩-	١ ٣١٣	صافي الزيادة/(النقصان)
١٢-	٥٩ ٧٨٦-	٥٠ ٧٢١١	٤٤٧ ٤٢٥	النقدية ومكافئات النقدية، في بداية الفترة
١٤١	٤٨ ٥٧٩	٣٤ ٣٦٧-	١٤ ٢١٢	المكاسب/(الخسائر) غير المحققة المتأتية من صرف العملات الأجنبية
٣	١٥ ٥٢٥	٤٤٧ ٤٢٥	٤٦٢ ٩٥٠	النقدية ومكافئات النقدية، في نهاية الفترة

٣١- في نهاية عام ٢٠١٨، سجلت النقدية ومكافئات النقدية، بعد استبعاد النقدية المقيّدة الاستخدام البالغة ٥٢٧ ٤٦ يورو (بالآلاف)، مبلغ ٤٢٣ ٤١٦ يورو (بالآلاف). وكانت النقدية ومكافئات النقدية قد سجلت في عام ٢٠١٧، بعد استبعاد النقدية المقيّدة الاستخدام البالغة ٦٠٦ ٤٥ يورو (بالآلاف)، مبلغ ٨١٩ ٤٠١ يورو (بالآلاف). وعلى الرغم من ازدياد صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بنسبة ٢٤٠ في المائة، ازدادت النقدية ومكافئات النقدية في نهاية العام من ٤٤٧ ٤٢٥ يورو (بالآلاف) في ٢٠١٧ إلى ٤٦٢ ٩٥٠ يورو (بالآلاف) في عام ٢٠١٨. ومع ذلك، ظلّ المركز النقدي للمنظمة قوياً على مدى السنوات الماضية.



٤-٢-١ المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية	الأرصدة	نسبة المبالغ الفعلية إلى المبالغ النهائية	نسبة المبالغ الفعلية إلى المبالغ الأصلية
الإيرادات	٨٧١٠١	٨٧١٠١	١٦٦	٩٩,٨١	٩٩,٨١
التكاليف	٨٧١٠١	٨٧١٠١	١١٨١٧	٨٦,٤٣	٨٦,٤٣
الصافي			١١٦٥١-		

٣٢- تُعدُّ مقارنة الإيرادات والتنفقات المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية بياناً لمدى مساءلة المنظمة عن استخدام الموارد المعهود بها إليها. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، لم تختلف المبالغ الفعلية كثيراً عن المبالغ المرصودة في الميزانية الأصلية أو الفعلية، الأمر الذي يدلُّ على فائدة تخطيط الموارد في المنظمة.

٣٣- ولا تُعدُّ ميزانيات اليونيدو وحساباتها على أساس يكفل المقارنة. فالميزانيات تُعدُّ على أساس نقدي معدَّل، في حين تُسجَّل الحسابات وتُعرض في البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل. ولذلك اختلف فائض الإيرادات، الذي سجَّل في عام ٢٠١٨ مبلغ ١١ ٦٥١ (بالآلاف) يورو، عن مبلغ النقدية ومكافئات النقدية، الذي سجَّل ٣١٣ ١ يورو (بالآلاف)، وذلك بسبب اختلافات التوقيت وطريقة العرض والكيانات المعنية، التي بلغت -٣٣٨ ١٠ يورو (بالآلاف).

٣-١ تحليل الحسابات المدرجة في البيانات المالية

١-٣-١ الالتزامات الطويلة الأجل - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٤- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ إجمالي الخصوم المترتبة على استحقاقات ما بعد الخدمة ٣٩٣ ٢٤٢ يورو (بالآلاف)، منها ٤٤٢ ٢٢٣ يورو (بالآلاف) أو نسبة ٩٢ في المائة تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغ إجمالي المبالغ المسددة عن التكاليف الطبية لما بعد انتهاء الخدمة ٤٨٣ ٣ يورو (بالآلاف).

٣٥- ولا يزال تمويل التزامات ما بعد انتهاء الخدمة شاغلاً مستمراً. وقد أُشير في تقارير مراجعة الحسابات السابقة إلى الحاجة إلى ضمان التمويل الكافي لهذه الالتزامات، وكانت التوصية المقدمة إلى اليونيدو في هذا الصدد هي إعادة النظر في مخططها التمويلي، مع مراعاة نماذج التمويل الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي حين أنَّ مخطط "الدفع أولاً بأول" يغطي الالتزامات المباشرة المتعلقة باستحقاقات الموظفين فالأرجح أنَّ اليونيدو ستحتاج إلى تمويل إضافي في الأجل الأطول. ولذلك يتعيَّن على اليونيدو، من أجل تجنُّب المخاطر المالية والتشغيلية في المستقبل، أن تبني تدريجياً تمويلها للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٦- ورداً على استفساراتنا، أوضحت اليونيدو أنَّ الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ لمعالجة المسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية يناقش تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وقد نظر بالفعل في تقرير الأمين العام بشأن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي قُدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٣٧- ونظراً لأنَّ تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ما فتى يمثل شاغلاً متكرراً ومستمراً، وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدَّمتها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تُشجَّع اليونيدو على النظر في تحديد تاريخ للالتزام بتنفيذ تلك التوصيات أو معالم رئيسية لتنفيذها.

١-٣-٢ التبرعات المستحقة التحصيل

٣٨- أظهرت مراجعتنا أن اليونيدو لم تكن تقيد في الدفاتر سوى المبالغ التي أكّدها بالفعل الجهات المانحة و/أو تلقتها اليونيدو بالفعل من الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق الأولية وعدد من الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق اللاحقة. وقد أدى عدم احتساب الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق المتفق عليها، والتي يمكن تحديد مبالغها بالفعل ولكن لم تتلقاها اليونيدو أو تحصل على تأكيد بشأنها من الجهات المانحة بعد، إلى نقص في تبيين مستحقات والتزامات حسابات التبرعات، وهذا لا يتفق مع المعيار ٢٣ من معايير إيساس.

٣٩- ولا تسجل شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة أي مبالغ مستحقة التحصيل إلا بعد تلقي الأموال أو ورود تأكيد من الجهة المانحة للمبلغ المقرر تلقيه. ومن الناحية الأخرى، ففي حالة إدارة المنح تقوم شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني، حالما يتم توقيع الاتفاق من قبل اليونيدو والجهة المانحة، بتسجيل الأقساط ومدفوعات التمويل المسبق المتفق عليها في نظام ساب، وتصبح جزءاً من الرصيد القابل للبرمجة للمشروع المعني. وقد زعمت الإدارة أنه، إلى حين تلقي الأموال، لا تُخصّص للمشروع ميزانية/وثيقة مخصّصات مشروع إلا بعد تلقي المساهمة، التي تصبح عندئذ قابلة للبرمجة. ومن ثم، في حين تستطيع شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني أن ترصد بسهولة حالة المنح/التبرعات من خلال نميطة إدارة المنح، سيكون من الصعب على شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة أن تتحقق باستمرار مما إذا كانت هناك اتفاقات موقعة حديثاً لغرض تسجيل التبرعات ذات الصلة في الدفاتر. ونتجت عن هذه العملية أيضاً حالات كانت فيها شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني قد سجلت بالفعل الأموال القابلة للبرمجة المخصصة لأحد المشاريع ولكن كانت شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة لم تسجل بعد التبرعات ذات الصلة باعتبارها مبالغ مستحقة التحصيل.

٤٠- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بأن تغيّر السياسة المحاسبية بهدف استعراض المبالغ المستحقة التحصيل اللاحقة المترتبة على اتفاقات التبرعات الموقع عليها، بما يضمن صحة المعاملة المحاسبية لمبالغ الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقات ولذلك يمكن بالفعل قياسها بطريقة موثوقة.

١-٣-٣ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤١- حدّدت عتبة للرسملة بهدف التقليل إلى أدنى حد من التكاليف التشغيلية المتعلقة بجمع البيانات وتعهدها، مع ضمان ألا تؤدي المشتريات المتدنية القيمة، إذا أخذت في مجملها، إلى حدوث أخطاء جوهرية في البند الخاص بالممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية. غير أن هناك شاغلاً يتعلق بالبنود التي تقل قيمتها عن عتبة الرسملة وتُعدّ عرضة للسرقة أو الفقدان بسبب كونها جذابة للاستخدام الشخصي أو إعادة البيع ويمكن أخذها بسهولة. ولهذا الغرض، تُرصد هذه البنود في إطار سجل الأصول ولكن لا تُسجل بالضرورة في الدفاتر باعتبارها ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٤٢- وقد كشف الفحص الذي اضطلعنا به عن أن هناك بعض البنود التي تقع دون عتبة الرسملة إلا أنها تعرض وتصنّف باعتبارها من الممتلكات والمنشآت والمعدات وليس باعتبارها من الأصول المنخفضة القيمة. وفي حين أن القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات لا تتأثر بذلك نظراً لأن صافي القيمة الدفترية لبند الأصول المنخفضة القيمة يساوي صفراً، فإن ما يقابلها من نفقات الاستهلاك والاستهلاك المتراكم يُسجل رغم ذلك ويزيد بالمبلغ نفسه من القيمة المعروضة لتكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات والاستهلاك المتراكم.

٤٣- ومن الناحية الأخرى، هناك بعض البنود التي تقل تكلفة شرائها عن ٦٠٠ يورو ولا تُصنّف في سجل الأصول ضمن الأصول المنخفضة القيمة.

٤٤- قدمنا توصية لليونيدو بما يلي:

أ- معاملة الاشتراء اللاحق للأصول المنخفضة القيمة على أنه يدخل ضمن النفقات الفورية عند الاقتناء، بالنظر إلى أن هذه الأصول لا تدخل ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويظل من الممكن رصد هذه البنود حتى وإن لم تُسجل ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات؛

ب- استعراض سجل الأصول لتحديد التصنيف الملائم لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتأكد من أن جميع البنود التي لا تصل إلى عتبة الرسملة مصنفة تصنيفاً صحيحاً ضمن الأصول المنخفضة القيمة.

٤٥- وترى شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة أن هذه التوصية تتعارض مع ما اشترطته عملية المراجعة السابقة بأن تُسجل جميع البنود في نظام رصد الأصول بغض النظر عما إذا كانت موجودة في المقر أو في مكتب محلي أو تُستخدم لأغراض التعاون التقني.

٤٦- والغرض من ذلك الشرط هو رصد حركة الأصول المنخفضة القيمة، ولكن ليس بالضرورة تسجيلها باعتبارها أصولاً وإدراجها ضمن حساب الممتلكات والمنشآت والمعدات الوارد في البيانات المالية. وتسجيل جميع البنود التي تقل قيمتها عن ٦٠٠ يورو ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات يتعارض مع الغرض من تحديد عتبة للرسملة.

١-٣-٤ الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

٤٧- لاحظنا أنه فيما يخص السنة الجارية ٢٠١٨ توجد مستحقات مقيّدة من الفترة ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ يُعزى وجودها إلى الاختلافات الصغيرة المتراكمة بين المستحقات المسجلة بناء على تأكيدات الشراء الواردة من مديري المشاريع والمستحقات التي شُطب قيدها بناء على فواتير الموردّين. وهناك أيضاً مستحقات لم يُشطب قيدها بسبب عدم ورود الفواتير الخاصة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهناك بعض المستحقات المعلقة لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يمكن غلقها نظراً لأن المشاريع/المنح ذات الصلة لا تزال جارية/مفتوحة في نظام ساب. وهناك أيضاً احتمال بأن الموردّين قد أحالوا الفواتير بالفعل إلى مديري المشاريع ولكن هؤلاء لم يحملوها في نظام ساب بسبب الكم الهائل من المشاريع/المنح التي يديرونها. وتمثل الفواتير بالفعل المبالغ الحقيقية المستحقة للموردّين، وقد تكون الاختلافات غير المطالب بها لم تعد التزامات صحيحة، الأمر الذي يؤثر على رصيد حساب الخصوم الجارية الأخرى الوارد في البيانات المالية.

٤٨- وفضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من أن الأرصدة الخارجة عن المعتاد لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من حساب الخصوم الجارية الأخرى، فإنها تؤثر أيضاً على الرصيد الوارد في الملاحظات على البيانات المالية.

٤٩- ولاحظنا أيضاً البنود المدرجة في حساب الخصوم الجارية الأخرى والتي لا يمكن عزوها إلى أي دائن محدد وظلت معلقة لفترات تتراوح بين سنتين وست سنوات. وهناك أيضاً نفقات لا علاقة لها بحساب الخصوم الأخرى ولم تتم إعادة تصنيفها ضمن الحسابات الصحيحة. وتشمل الأرصدة الأخرى بنوداً ظلت "معلقة" منذ أكثر من أربع سنوات ولم تتم إعادة تصنيفها ضمن أي حساب محدد.

٥٠- قدّمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بما يلي:

أ- استعراض جميع المستحقات الناتجة عن الاختلافات الصغيرة بين تأكيدات أوامر الشراء والفواتير، والتي لا يوجد سوى احتمال بعيد بأن يحصلها الموردّ، وإدخال التعديلات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لمراجعة المستحقات المعلقة منذ أمد طويل وتقييمها بهدف التأكد من أن الخصوم المدرجة في الدفاتر لا تزال صحيحة؛

ب- استعراض الأرصدة الخارجة عن المعتاد، وإذا انتهى الاستعراض إلى أن هذه الأرصدة لم تعد صحيحة، تُلغى فوراً؛

- ج- الشروع في/طلب إدخال تغييرات على نظام ساب بحيث لا تعالج تلقائياً المدفوعات المتعلقة بالفواتير التي لا تتفق مع تأكيدات أوامر الشراء، وبدلاً من ذلك، يؤشّر بأنها تتطلب المزيد من الاستعراض والموافقات ذات الصلة قبل معالجتها، بهدف ضمان منع تكوين أرصدة خارجة عن المعتاد؛
- د- استعراض صحة الخصوم بهدف تمييز الخصوم التي لم يعد من المعقول أن يُتوقع تسويتها، مثل الخصوم التي ليس لها دائنون غير معروفين أو الناتجة عن قيد نفقات خاطئة، وإعادة تصنيف تلك الخصوم ضمن الحسابات الملائمة.

٥-٣-١ المكاسب المؤجلة المتأتية من صرف العملات

- ٥١- أظهرت مراجعتنا أنّ المكاسب المؤجلة المتأتية من صرف العملات والمسجلة في نظام ساب فيما يخص مشاريع التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي نشأت عن الأرصدة المتبقية، لم تُوزع بعد نظراً لأنّ تحديد الجهات المانحة ذات الصلة لم يعد ممكناً. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي وثيقة تصف بوضوح الأغراض التي ستستخدم فيها هذه المكاسب في المستقبل أو تشترع أي قاعدة بشأن استخدامها.
- ٥٢- قدمنا توصية لليونيديو، وافقت عليها، بما يلي: (أ) إعادة تصنيف المكاسب المحققة غير الموزعة المتأتية من إعادة التقييم ضمن أحد حسابات حقوق الملكية وفقاً لمتطلبات معايير إيبساس؛ (ب) إضفاء الطابع الرسمي على اقتراح بالإبقاء على هذا الصندوق بصفة احتياطي لخدمات التعاون التقني.

٦-٣-١ المساهمات العينية

- ٥٣- أظهرت مراجعتنا أنّ هناك مساهمات عينية ذات قيم عادلة كبيرة لا تقيّد في دفاتر اليونيديو، وهناك أيضاً بنود من المساهمات العينية ليست كبيرة من حيث مبلغها/قيمتها العادلة.
- ٥٤- ومن الناحية الأخرى، تشمل قائمة الخدمات العينية أيضاً آلات مسجلة بقيمة نقدية، اتّضح بعد مزيد من التحقق أنّها في حقيقة الأمر تدخل ضمن المساهمات العينية في شكل سلع نظراً لأنّها تتعلق بمعدات وأدوات. ومع ذلك، نظراً لأنّ هناك أيضاً بنوداً ليست كبيرة من حيث مبلغها/قيمتها العادلة، سيكون من الضروري تحديد عتبة نقدية للبنود التي تُعتبر كبيرة، ولذلك ينبغي الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.
- ٥٥- قدمنا توصية لليونيديو، وافقت عليها، بأن تدرس مدى الإمكانية العملية لقيّد الاستخدام المجاني لحيز/مباني المكاتب في الدفاتر باعتباره من النفقات باستخدام قيمة عادلة تساوي المعدلات السائدة لاستئجار أماكن مماثلة، وكذلك الاستخدام المؤقت للآلات التي تُستعمل في تنفيذ المشاريع.
- ٥٦- وبعد ذلك ينبغي أن تقوم اليونيديو، بحسب ما تعتبره ضرورياً، بتحديث سياساتها المحاسبية المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للمساهمات المقدّمة في شكل خدمات و سلع عينية، بهدف التأكيد من أنّها مدرجة بصورة عادلة في البيانات المالية ومُفصّل عنها بدرجة كافية في الملاحظات على البيانات المالية.
- ٥٧- ووافقت اليونيديو على هذه التوصيات، وسوف تقيم ما إذا كانت التقديرات المقدّمة من مديري المشاريع/المكاتب الميدانية موثوقة ويمكن جمعها في الوقت المناسب، بحيث تبيّن الإيرادات/المصروفات المقيدة معلومات عادلة لمستخدمي البيانات المالية. وبالمثل، ترى اليونيديو أنّ هناك حاجة لتقييم الكيفية التي ستُعرض بها المعلومات من وجهة نظر التقارير المقدّمة بشأن الميزانية.

١-٣-٧ المكاسب غير المحققة المتأتية من صرف العملات الأجنبية

٥٨- تستخدم اليونيدو اليورو باعتباره العملة المعمول بها في المنظمة وعملة عرض البيانات. وقد أظهرت عمليات إعادة الحساب التي أجريتها لبنود نقدية معينة حُوِّلت إلى اليورو وجود اختلافات في التحويل سُجِّلَت باعتبارها مكاسب/(خسائر) غير محققة متأتية من صرف العملات الأجنبية. وكشف تحليلنا أيضاً عن أنَّ هناك حسابات مبالغ مستحقة التحصيل/الدفع كان ينبغي أن تُعتبر كبيرة ولذلك ينبغي إدراجها في عملية التحويل.

٥٩- ولم تُدرج في عملية التحويل التي تجري في نهاية السنة الفوائد المستحقة الدفع للجهات المانحة وحسابات التبرعات المقدّمة سلفاً، غير أنَّ تركيبة معظمها مقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة وليس باليورو.

٦٠- وبناء على ذلك، قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بأن تستعرض جميع البنود النقدية التي لها أرصدة كبيرة بعملات غير اليورو وأن تدرجها في عملية التحويل التي تجري في نهاية العام من أجل عرضها على نحو عادل في الحسابات ذات الصلة، وكذلك عرض المكاسب والخسائر غير المحققة، في البيانات المالية.

١-٤-٤ آليات الإدارة المالية

١-٤-٤-١ المبادئ التوجيهية المالية المنظمة

٦١- ثمة حاجة إلى تحديث دليل سياسات اليونيدو والمبادئ التوجيهية المالية من أجل مراعاة التغييرات الأخيرة في العمليات المحاسبية، وإعادة الهيكلة التنظيمية، والمسائل الملحة التي ينبغي معالجتها.

٦٢- وسوف تعالج المبادئ التوجيهية المسائل المتعلقة بتسجيل المعاملات المالية والتي يمكن أن تؤدي إلى إساءة تفسير الطبيعة الحقيقية للمعاملات؛ والعمليات المطولة التي يمكن أن تسبب الارتباك في بعض الأحيان والتي سيكون من المفيد وضع تعليمات محدّدة بشأنها؛ وعدم وجود تدفقات عمليات مثل تدفقات العمليات المتعلقة بتحديد الأصول التي يمكن رسملتها والإبلاغ عن تلك الأصول ومعالجتها؛ ووجود بعض المواد التي لا تزال تستخدم الأسماء القديمة للمكاتب قبل عام ٢٠١٨ الذي اضطلعت فيه اليونيدو بعملية إعادة هيكلة وتحديث لهيكلها التنظيمي.

٦٣- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بأن تنظر في وضع مبادئ توجيهية مالية منظمة يسترشد بها الموظفون المعنيون بالشؤون المالية وغيرهم من الموظفين المتأثرين في سياق اضطلاعهم بأدوارهم ومهامهم، بحيث يتم ضمان موثوقية الدفاتر المحاسبية وتأكيد المساءلة وتعزيز الكفاءة التشغيلية.

٦٤- وسوف تنظر اليونيدو في إدراج المبادئ التوجيهية المالية تدريجياً في وسيلة تفاعلية سهلة الاستخدام، بهدف تزويد المستخدمين بمعلومات بشأن العمليات والمهام والمسؤوليات المالية، وإرشادات بشأن أداء أنشطتهم اليومية المتصلة بالشؤون المالية.

١-٤-٢ مخطط الحسابات

٦٥- لاحظنا أيضاً وجود عيوب طفيفة يتعين تصحيحها، مثل وجود نفقات استهلاك ليس لها حساب استهلاك متراكم مقابل، وحساب ليست له علاقة بالموظفين غير أنَّه مصنّف باعتباره كذلك، وحساب تقييم لا علاقة له بأي نشاط لتقييم العملات الأجنبية.

٦٦- وهناك أيضاً أسماء حسابات مصنّفة ضمن نفس مستوى التجميع الأدنى للحسابات، ولذلك تُستخدم مرتين أو تكون مكرّرة. وعلى الرغم من أنَّ هذه الحسابات تُخصّص لها أرقام حسابات مختلفة في دفتر الأستاذ العام في نظام ساب، فإنه لا يبدو أنَّ هناك خطأ مقررّاً في أرقام الحسابات ييسر تحديد المعاملات التي تُستخدم فيها/تنطبق عليها هذه الحسابات.

٦٧- وتؤدي أوجه القصور التي لوحظت إلى صعوبة فهم الحسابات وتقييم المعاملات التي تجرى في إطارها. ويمكن أن تؤدي أيضاً إلى فهم مختلف، إن لم يكن خاطئاً، للبيانات المالية الخاصة بالمنظمة.

٦٨- قدما توصية لليونيدو، وافقت عليها، بأن تراجع مخطط الحسابات وتحديثه بحيث يوضع لكل حساب توصيف من شأنه أن يكون مقياساً جيداً وأن يعبر عن وظيفة ذلك الحساب، مع ضمان أن يفهم الموظفون المعنيون بتسجيل المعاملات طبيعة حسابات اليونيدو واستخداماتها.

٥-١ دائرة إدارة المباني

١-٥-١ الاتفاق المتعلق بحصة اليونيدو في الأصول والخصوم الخاصة بدائرة إدارة المباني

٦٩- تتولى شعبة دائرة إدارة المباني المسؤولية عن تنظيم وإدارة عمليات التشغيل والصيانة والإصلاح والاستبدال فيما يخص مباني مجمع مركز فيينا الدولي وما يتصل بها من تجهيزات ومعدات. ودائرة إدارة المباني عملية مشتركة تتقاسم السيطرة عليها المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، واليونيدو هي الوكالة التنفيذية لهذه الخدمات.

٧٠- ولا تحتسب المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي حصتها في الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين في هذا الصدد. وأرصدة حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية الخاصة بدائرة إدارة المباني مدمجة في البيانات المالية لليونيدو.

٧١- وفي حين أن البيان الثاني يتضمن حصة اليونيدو في نفقات دائرة إدارة المباني، لاحظنا أن أرصدة الإيرادات والنفقات وجميع المبالغ المحملة مباشرة على صافي الأصول/حقوق الملكية لدائرة إدارة المباني مدمجة في أرصدة حسابات الأصول الجارية الأخرى الخاصة باليونيدو. وتؤثر هذه الممارسة المتبعة في اليونيدو على العرض العادل لحساباتها وكذلك على أرصدة حقوق الملكية الخاصة بدائرة إدارة المباني.

٧٢- وفي حين توجد نسب مقررّة لتقاسم تكاليف الخدمات المشتركة، لاحظنا أنه لا يوجد اتفاق ملزم بشأن حصة اليونيدو في الأصول والخصوم الخاصة بدائرة إدارة المباني.

٧٣- كما أن التعليمات المالية الخاصة بعمليات دائرة إدارة المباني غير محدّثة. وقد لاحظنا أن تفاصيل مطلوبة، مثل الأرصدة المصرفية والمساهمات الواردة والمصروفات حسب أوجه الإنفاق، وحصة كل منظمة دولية كائنة في مركز فيينا الدولي، والالتزامات غير المصفاة، لم تكن مدرجة في البيانات المالية لدائرة إدارة المباني ولا في الملاحظات على البيانات المالية لليونيدو. وهذه التفاصيل مهمة للمنظمات الدولية الكائنة في مركز فيينا الدولي لأنها توفر مؤشرات على كيفية استخدام استثماراتها/مساهماتها. وهي ضرورية أيضاً لفهم حسابات دائرة إدارة المباني المبينة باعتبارها جزءاً من البيانات المالية لليونيدو.

٧٤- قدما توصية لليونيدو بأن تصوغ وتقدم اقتراحاً إلى المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي يفصل حصة كل منظمة دولية كائنة في مركز فيينا الدولي في العمليات المشتركة لخدمات دائرة إدارة المباني، بغرض التوصل إلى اتفاق موقع وملزم بهذا الشأن بين هذه المنظمات.

٧٥- رد اليونيدو: ترى اليونيدو أن الاتفاق الحالي ومضمون العمليات يشكلان أساساً كافياً للإبقاء على طريقة العرض الحالية لأنشطة دائرة خدمات المباني في البيانات المالية. ولو كانت المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي تقصد تقاسم فائض أرصدة الصناديق و/أو الالتزامات لكنت وضعت قواعد وأنظمة بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، سيحتاج اتفاق بهذا الشأن إلى تناول جميع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الأمن والمؤتمرات والطباعة، وسيقتضي تحديث أو إلغاء مذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧ بشأن توزيع الخدمات العامة.

٧٦- وتنصُ الفقرة ٣ (ج) من مذكرة التفاهم، والتي تتناول المسائل المالية الأخرى، على ما يلي:

"من المسلم به أنَّ هناك مسائل مالية غير تقاسم التكاليف سيتعين على فرقة العمل دراستها. ومن المسلم به أيضاً أنَّه لا يمكن الآن التنبؤ بجميع هذه المسائل ... وستكون هناك حاجة إلى وضع إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن هذه المسائل، وإذا لزم الأمر، تقديم مقترحات إلى أعضاء اللجنة ..."

٧٧- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٥ (أ) التي تتناول إدارة المباني على أن "تقوم اليونيدو بدور الوكيل المسؤول عن التعاقد نيابة عن المنظمات الموجودة في منطقة الدوناو بارك، بما في ذلك المناطق المشتركة". وهذا يعني أنَّ بإمكان اليونيدو إبرام عقود استناداً إلى دعم المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي لتلك العقود و/أو بصفتها تمثل مصالح هذه المنظمات، وليس لأغراض/ لصالح اليونيدو وحدها.

٧٨- بيد أننا نرى أنَّه، بغية ضمان الامتثال لمتطلبات معايير إيساس، هناك حاجة إلى إبرام اتفاق ملزم بين المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي بهدف إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات المتعلقة بحصة كل منظمة في العمليات المشتركة التي تضطلع بها دائرة خدمات المباني.

١-٥-٢ التعليمات المالية المحدثة بشأن عمليات دائرة إدارة المباني

٧٩- تقضي التعليمات الداخلية للخدمات المالية ٢٠٠٢/١٠ بشأن العمليات المالية لدائرة إدارة المباني بإعداد بيانات مالية في نهاية السنة تبين الأرصدة المصرفية؛ والمساهمات الواردة من كل منظمة؛ والحسابات المستحقة التحصيل والحسابات المستحقة الدفع؛ والإيرادات، بما فيها الفوائد المكتسبة؛ والمصروفات المتكبدة خلال السنة حسب أوجه الإنفاق؛ وحصة كل منظمة وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف لتلك السنة؛ والرسوم المصرفية؛ وتوزيع صافي الفائدة إلى رصيد الصندوق الخاص بكل منظمة؛ ورصيد صندوق/حالة مساهمة كل منظمة في نهاية السنة؛ وحاشية تفصح عن الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة.

٨٠- وقد أوضحت الإدارة أنَّ التعليمات المالية المذكورة أصبحت لا ضرورة لها بعد تنفيذ معايير إيساس. كما أن البيانات المالية الخاصة بدائرة خدمات المباني تُقدَّم إلى المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي على نحو منفصل، ولذلك لا ترفق بالبيانات المالية لليونيدو.

٨١- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بأن تحدِّث التعليمات المالية المتعلقة بالمعاملة المحاسبية لعمليات دائرة إدارة المباني، بالتشاور مع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، لكي تشكل أساساً لإعداد البيانات المالية الخاصة بدائرة خدمات المباني ولإدماج حساباتها في البيانات المالية لليونيدو وكذلك في البيانات المالية لسائر المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي.

٢- المسائل المتعلقة بالحوكمة

١-٢ ترتيبات الحوكمة

٨٢- يتمثل الهدف العام للاستعراض في الحصول على ضمان معقول بأن ترتيبات الحوكمة المؤسسية القائمة (حوكمة الشركات) تمكن اليونيدو من تحقيق أهدافها التشغيلية. ويشمل نطاق مراجعة الحسابات فحص وتحليل سياسات الحوكمة ونهجها القائمة في مجالات المساءلة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، بما في ذلك الأدوات والأطر ذات الصلة وذلك بهدف نهائي في تحديد ما إذا كانت قد صُمِّمت بشكل فعال وتؤدي وظيفتها على النحو المتوقع في إطار أنشطة اليونيدو وعملياتها الخاصة بالحوكمة بصفة عامة.

٨٣- وتدعم الحوكمة الفعالة، وخصوصاً في مؤسسات القطاع العام، تحسين اتخاذ القرارات واستخدام الموارد بكفاءة، وتعزيز المساءلة عن حسن إدارة الموارد. ويمكن لآليات الحوكمة وأنشطتها، عند تنفيذها على النحو المنشود، أن تؤدي إلى تنفيذ أكثر فعالية لتدخلات التحسين، مما يؤثر على قرارات الإدارة وممارساتها، ومن ثم توفر القاعدة الأساسية للمراقبة الفعالة، فتؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين تقديم الخدمات وإحراز نتائج أفضل. ومن الأمور المركزية في الحوكمة المؤسسية الفعالة الفكرة القائلة بأن أفضل طريقة لتحقيق الرقابة الداخلية السليمة هي من خلال عمليات يتم تضمينها في صلب عمليات المنظمة وربطها بعمليات راسخة في مجالي المساءلة وإدارة المخاطر. ويؤدي الربط الوثيق بين الرقابة الداخلية وهيكل إدارة المخاطر وسياسة المساءلة داخل أي كيان إلى استيعاب أكثر تماسكاً في الدفع بقرارات المنظمة وعملياتها نحو إحراز نتائج أكثر فعالية. وقد جرت مراجعة حسابات ترتيبات حوكمة اليونيدو من هذا المنطلق الاستراتيجي؛ وتناقش نتائجها في الفقرات التالية.

١-١-٢ إطار المساءلة والأدوار والمسؤوليات

٨٤- ينبثق مفهوم المساءلة من كون الفعالية الإدارية والتشغيلية تتوقف على تنفيذ السلطة المرجعية والتوقعات المحددة ومن ثم بث الثقة في تلك السلطة. غير أن المساءلة يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة - إدارية وسياسية واجتماعية - وتكون هذه الأشكال أكثر ظهورها في المنظمات العمومية مثل اليونيدو. ويتوقف إنجاز نتائج اليونيدو المتوخاة بشكل أساسي على كيفية تحديد هذه المسؤوليات وترسيخها داخل المنظمة، وكيفية إدارة المخاطر ومواطن الضعف، وكيفية إنجاز البرامج، وكيف تؤدي آليات الحوكمة إلى رقابة داخلية فعالة. ويتوقع من التقاء هذه العناصر الأساسية العالية المستوى التي تشكل الحوكمة تعزيز قيمة علاقات المنظمة مع أصحاب المصلحة الذين يحتاجون دوماً إلى التأكد من أن أموالهم تُنفق في سبيل تحقيق الغرض المتوخى من وجودها.

٨٥- وأكد مفتشو وحدة التفتيش المشتركة، في تقريرهم JIU REP/2011/5، أنه ينبغي وضع إطار رسمي في وثيقة رسمية واحدة تحدد أولاً ما تعنيه المساءلة لدى المنظمة، وتجمع كل مكونات المساءلة بحيث يمكن إحصاؤها بشكل أفضل إلى الموظفين وأصحاب المصلحة. وينبغي أن توضح هذه الأطر كيف تتلاءم وترتبط فيما بينها. ومع أن هذا قد يكون عملية على الورق، فمن المفيد عدم الاقتصاد على إظهار الروابط التبعية بين المكونات، بل جعلها أداة اتصال للموظفين. ويعني ذلك أن إطار المساءلة يحدد خط رؤية أصحاب المصلحة ويعطي إشارات ما إذا كانوا بحاجة إلى إثارة شواغل أو التماس تصحيح أو تقديم آراء تقييمية. كما يرسم صورة شاملة لطبيعة أعمال المنظمة والتزامها ببلوغ مستوى الجودة التي تهدف إلى تقديمها. وقد لاحظنا أن اليونيدو لا تمتلك إطار مساءلة رسمياً وجيد التوثيق.

٨٦- وعلى هدي هذا النسق، نفترض أن عدداً من القيم المتوخاة من إطار مساءلة رسمي وجيد التوثيق، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) علاقة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية بالمساءلة؛

(ب) تقديم نتائج البرامج والإدارة القائمة على النتائج؛

(ج) الرقابة ووظائف التقييم داخل المنظمة؛

(د) منظور المساءلة الصحيح لأدوار الموظفين ومسؤولياتهم.

٨٧- ومع أن هذه القيم واردة في عدة وثائق، فإنها غير مبلغة بوضوح. فعلى سبيل المثال، لا تقدم صراحة آليات الشكاوى والاستجابة لدى اليونيدو وعلاقتها بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. كما أن تحقيق النتائج البرنامجية ونهج الإدارة القائمة على النتائج لم يتم إبرازه، وكذلك لم يتم التأكيد على مرتكزاته التي تعتمد على التخطيط الاستراتيجي وتخطيط العمل. ولا بد أيضاً من أن تُدرج مهمتا الرقابة والتقييم الوظيفيتان داخل المنظمة في معادلة المساءلة، بما في ذلك علاقتهما بالعمليات الإدارية والتنفيذية. وأخيراً، ينبغي أن يمكن إطار المساءلة موظفي اليونيدو من الاضطلاع بمسؤوليات ووظائفهم من خلال الفهم الصحيح والتوقعات الصحيحة.

٨٨- أما فيما يتعلق بأدوار المساءلة ومسؤولياتها، فقد استقر رأينا على أنه يجب تحسين وضوح هذه الأدوار والمسؤوليات. فبالنسبة لبعض الموظفين، تجلت حيرتهم بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في ردودهم على الدراسة الاستقصائية التي أجريناها. وهناك أيضاً رفض لفكرة وجود هذا التفاوت أو أنه ينبغي تداركه. وفي حين أن هذا التخمين قد يكون مجرد تصور، فقد يعكس الواقع التشغيلي لبعض الأجزاء التنظيمية. وبالتالي، فإن وضوح الأدوار والمسؤوليات أمر لا بد منه في الأداء الوظيفي السليم لكل الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ إطار المساءلة، وفي نهاية المطاف، في تحقيق الغايات والأهداف التنظيمية.

٨٩- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بوضع إطار قوي للمساءلة بحيث يجسد جميع المكونات التنظيمية المتعلقة بأشكال المساءلة وتوفير المزيد من الوضوح بشأن الولاية المسندة إليها وأدوار الموظفين ومسؤولياتهم مما يعزز بناء ثقافة المساءلة والشفافية داخل المنظمة.

٩٠- رد اليونيدو: أحاطت الإدارة علماً بالتوصيات، وسيبدأ التنفيذ في أقرب وقت ممكن، بما يتناسب مع الموارد المتاحة.

٢-١-٢ التسلسل الإداري للمكاتب الميدانية

٩١- هناك حاجة أيضاً إلى تعزيز اختصاصات المكاتب الميدانية لليونيدو من أجل التوضيح المفصل للتسلسل الإداري للمكاتب القطرية لممثلي اليونيدو القطريين من أجل اجتنب أفضاخ المساءلة والتخمينات المتباينة، وكذلك التحقق من مخاطر مستويات الموافقة المفرطة اللازمة التي تعوق اتخاذ القرارات، مما من شأنه أن يجعل العملية أكثر كفاءة. كما إن عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري في الإبلاغ يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في أفضاخ في المساءلة، وحتى إلى تخمينات متباينة، وقد يكون ذلك قد حدث بالفعل. ويعرض السيناريو أيضاً مخاطر خطر مستويات الموافقة المفرطة التي تعوق اتخاذ القرارات وتجعل العملية الإجرائية غير ذات كفاءة.

٩٢- وعلاوة على ذلك، تسترشد اليونيدو منذ فترة طويلة بمبدأ إدارة بشأن التمكين وُصف بأنه نقل السلطة والموارد إلى المستوى الأنسب للقيام بالمهمة. ومع ذلك، ينبغي أن يكون التمكين خاضعاً للرقابة على النحو المناسب لكي يكون فعالاً. ومهما كان الشكل الذي قد يتخذه، فإن التمكين، أو التعريف المحدد للأدوار والمسؤوليات والسلطة المرجعية المقابلة، يستحق أكبر قدر من الوضوح.

٩٣- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتعزيز الاختصاصات التي توليها مكاتبها الميدانية بما يحدد التسلسل الإداري والمساءلة بشكل أكثر وضوحاً لتجسيد المشهد التشغيلي الناشئ عن إعادة الهيكلة التي جرت مؤخراً لتعزيز نهج أكثر تنسيقاً للأنشطة على مستوى المنظمة والشبكة الميدانية وتعزيز المساءلة في هذا الصدد.

٩٤- رد اليونيدو: اليونيدو توافق على التوصية من حيث المبدأ. وإن التوصية تتماشى مع قرار مديريةية تطوير البرامج والتعاون التقني/إدارة البرامج والشراكات والتكامل الميداني بشأن تنقيح الاختصاصات في عام ٢٠١٩، الذي اتخذ قبل العمل مع مراجعي الحسابات الخارجيين.

٢-١-٣ إطار الرقابة الداخلية

٢-١-٣-١ اعتماد مبادئ الرقابة الداخلية بمقتضى إطار الرقابة الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة

لجنة "تريدواي" ٢٠١٣

٩٥- لاحظنا أن إطار الرقابة الداخلية لليونيدو لعام ٢٠١٣ يستند في المقام الأول إلى الإطار المتكامل لإدارة المخاطر المؤسسية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي" لعام ٢٠٠٤ مع بعض الإضافات من مرفق الإشراف الداخلي بدلاً من الإطار المتكامل للرقابة الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي"، والذي يشير إلى نشاط إدارة المخاطر بدلاً من ترتيبات الرقابة الداخلية. ومن ثم، يُتوقع من صياغة السياسات الرقابية الداخلية إذ ذاك أن تتناول قضية إدارة المخاطر بدلاً من موضوع

الرقابة الداخلية التي من شأنها أن تقضي إلى تخمينات متعددة. وعلى سبيل الممارسة، يفترض أن الرقابة الداخلية تتموضع بوصفها جانباً أساسياً من جوانب إدارة المخاطر المؤسسية. وحسبما هو مذكور في مقدمة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي"، فإن القصد من ذلك الإطار هو استكمال إطار إدارة المخاطر المؤسسية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي"، بحيث لا يَجِب أحدهما الآخر. والقصد من الإطارين واضح بالفعل. ولكن في حين يتميز الإطاران كل منهما عن الآخر، ويوفران مجالات تركيز مختلفة، فإن لكل منهما روابط تبعية مع الآخر، وخصوصاً عندما يُنظر بعين الاعتبار إلى مكون تقييم المخاطر. وبوضع ذلك في الحسبان، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى تبيان الوضوح بين الحدود، ويجب أن يتساق مع هذا أيضاً إطار الرقابة الداخلية لليونيديو لعام ٢٠١٣.

٩٦- وقد أوضحت الإدارة أنه تم تطوير إطار الرقابة الداخلية الحالي في عام ٢٠١٠ عندما لم تكن المبادئ السبعة عشر محددة بشكل صريح في صيغة إطار الرقابة الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي" لعام ١٩٩٢، والتي تم تصحيحها في الصيغة الصادرة عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، تم ذكر المبادئ الأكثر صلة بسياق اليونيديو. ومع ذلك، نؤكد أن إطار الرقابة الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي" لعام ٢٠١٣، الذي أشارت إليه الإدارة هو الإطار المتكامل لإدارة المخاطر المؤسسية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي" وليس الإطار المتكامل للرقابة الداخلية، وأن لإدارة المخاطر مبادئ تشغيلية مختلفة مقارنة بالرقابة الداخلية.

٩٧- أوصينا بأن تنظر اليونيديو في إدراج استعراض مبادئ الرقابة الداخلية المعتمدة في تحديث إطار الرقابة الداخلية مع مراعاة المبادئ الحالية للرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي"؛ والحرص على أن يكون إطار الرقابة الداخلية المحدث مدعوماً بدليل المستخدم لإتاحة تواصل فعال بين سياسات الرقابة الداخلية وتوفير الوضوح في المسألة بشأن إدارة الرقابة الداخلية.

٩٨- رد اليونيديو: وافقت اليونيديو على أن تأخذ في الاعتبار مبادئ لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة "تريدواي" الحالية بشأن الرقابة الداخلية في الصيغة المحدثة لإطار الرقابة الداخلية.

٢-١-٤ الآليات المعنية بالأخلاقيات

٢-١-٤-١ مهام الموظف المعني بالأخلاقيات

٩٩- لاحظنا، وأكدت الإدارة، أن الموظف المعني بالأخلاقيات يرفع تقاريره بالتبعية حصراً إلى المدير الإداري. بمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات، ولا يقدم تقارير إلى المدير العام. وتُتاح التقارير الدورية التي يعدها الموظف المعني بالأخلاقيات إلى المدير العام من قبل المدير الإداري. بمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات. ويعتقد الموظف المعني بالأخلاقيات أن هذا النسق التنظيمي يعتبر نموذجاً فعالاً للتشغيل. كما أشرنا إلى أن مديرية الإدارة المؤسسية والعمليات تتعامل مع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية القريبة جداً من مهام وظيفة الأخلاقيات. وإذا لم يتم الفصل بين الوظيفتين، فإن من شأن ذلك أن يضعف المساءلة والضوابط والموازن، إذ لن يقوم أحد حينئذ بالتحقق من عمل الآخر، لأن الوظيفتين كلتيهما تقعان تحت إشراف رئيس مكتب واحد. وتتعدى المهمة الوظيفية المنوطة بموظف الأخلاقيات نطاق عمل مديرية الإدارة المؤسسية والعمليات، حيث تشمل الأولى المنظمة بأكملها، بينما تقتصر مديرية الإدارة المؤسسية والعمليات على الموارد البشرية والمالية وغيرها من المهام الوظيفية ذات الصلة.

١٠٠- وبالنظر إلى حساسية المهمة الوظيفية المعنية بالأخلاقيات ومستوى الاستقلالية العالي المطلوب، فإن وضع هذه المهمة الوظيفية تحت الولاية المسندة إلى مديرية الإدارة المؤسسية والعمليات قد لا يحافظ بشكل فعال على استقلالية الوظيفة وموضوعيتها. كما أنه يتعارض مع هدف البرنامج والميزانيتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المتمثل في مواءمة سياساتها مع أفضل

الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، مما يلزم إلى أن الموظف المعني بالأخلاقيات يتبع في تقديم تقاريره مباشرة لرئيسه التنفيذي (أي المدير العام)، وليس من خلال مستوى إدارة متوسط. فإن التسلسل الإداري المباشر يحرر الموظف المعني بالأخلاقيات من السيطرة أو التأثير غير اللازم للمديرين داخل المنظمة، مما يزيد من الاستقلالية والمصداقية. وخلافاً لذلك، قد يكون ثمة مخاطر في المهمة الوظيفية المعنية بالأخلاقيات على أنها مجرد أداة امتثال في يد الإدارة. ومن دون ثقة أصحاب المصلحة والموظفين، سوف يكون عسيراً على وظيفة الأخلاقيات إحداث تأثير وتعزيز المساءلة داخل المنظمة.

١٠١- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتعزيز حكمها المحدد في النشرة DGB/2018/02 بشأن المهام الوظيفية ذات الصلة بالأخلاقيات وذلك بتعديل قنوات تقديم تقارير الإبلاغ المتاحة للوظيفة المعنية بالأخلاقيات لتصبح ملحقة بمكتب المدير العام وضمان الاستقلالية، والرؤية البارزة والقدرة العملية على غرس وتنمية ثقافة تقديمية في الأخلاقيات والازهدة والمساءلة.

١٠٢- رد اليونيدو: قبلت اليونيدو التوصية.

٢-٤-١-٢ السياسات والوثائق ذات الصلة بالأخلاقيات

١٠٣- يجب أن يكون موظفو اليونيدو على دراية جيدة بالقضايا والشواغل المتعلقة بالأخلاقيات التي قد يواجهونها بصفتهم من موظفي الخدمة المدنية الدولية المكلفين بالتمسك بأعلى معايير الكفاءة والازهدة.

١٠٤- وقد لاحظنا أن السياسات ذات الصلة بالأخلاقيات في المكتب، والحماية من الانتقام، وتضارب المصالح، وغيرها من السياسات ذات الصلة بالأخلاقيات قد تمت صياغتها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. غير أن هذه السياسة العامة لا تشمل الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم مبلّغون عن المخالفات، أو "من يساعدون المبلّغين عن المخالفات"، والأفراد الذين هم "على وشك" إفشاء معلومات من هذا النحو. وقد تنطوي هذه السياقات غير المباشرة على احتمال حجب مصادر قيمة للمعلومات الداخلية، وقد تحبط الغرض المقصود من هذه السياسة العامة.

١٠٥- كما لاحظنا أن تعريف تضارب المصالح لا يشمل سوى مصالح موظفي اليونيدو خارج المنظمة التي تتعارض مع مصالح اليونيدو بصفتها منظمة. لكنها لا تشمل واجبات موظفيها غير المتوافقة التي تتجاهل مبدأ المساءلة بشأن الفصل بين الواجبات.

١٠٦- وعلى غرار سياسة مكافحة الاحتيال التي تتبعها اليونيدو، ليس لدى المنظمة سياسة ومبادئ توجيهية محددة تتناول المسائل التي قد تنطوي على التحقيق مع المدير العام، مما يترك ثغرة فيما يتعلق بالمكتب المناسب الذي ينبغي له الاضطلاع بهذه المهمة الوظيفية بمجرد أن تنشأ قضية ذات صلة. وفي حين أن مكتب التقييم والرقابة الداخلية لديه تفويض بإجراء عمليات التحقيق، فإن استقلاليته في إجراء التحقيق الذي يشمل المدير العام ستبرز كمدعاة للقلق بالنظر إلى أن المكتب يقدم تقاريره مباشرة إلى المدير العام، شأنه في ذلك شأن مكتب الشؤون القانونية. ومن ثم فإن الافتقار إلى مبادئ توجيهية محددة بشأن التحقيق في قضايا قد تشمل المدير العام سيترك ثغرة بخصوص أي مكتب أنسب للاضطلاع بالمهمة عند نشوء قضية في هذا الصدد.

١٠٧- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بما يلي:

(أ) تحسين وتحديث سياستها بشأن الحماية من الانتقام، وذلك من خلال: "١" شمول الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم من المبلّغين عن المخالفات، أو "من يساعدون المبلّغين عن المخالفات"، والأفراد الذين هم على وشك" إفشاء معلومات باعتبارهم مصادر داخلية قيمة للمعلومات؛ و "٢" وضع آلية للتعامل مع الطعون التي يكون فيها نفي وجود دعوى انتقام ذات وجهة أولية غير مبرر؛

(ب) إدراج بند في السياسة المتعلقة بتضارب المصالح بشأن المهام الوظيفية المتعارضة داخل المنظمة، وذلك لتوفير خط رؤية أكثر وضوحاً واكتمالاً لدى ممارسة المساءلة، ومن ثم زيادة تعزيز النزاهة في الأداء الوظيفي والمساءلة؛

(ج) إدراج آلية داخلية وطرائق واضحة ضمن سياستها لمكافحة الاحتيال فيما يتعلق بإجراء تحقيقات عادلة وغير متحيزة في قضايا المخالفات التي قد يرتكبها رئيسها التنفيذي.

١٠٨- رد اليونيدو: التوصيات مقبولة. وجرى من قبل تنفيذ التوصية (ج) بشأن سياسة مكافحة الاحتيال في إطار الصيغة المنقحة لميثاق مكتب التقييم والرقابة الداخلية.

٥-١-٢ المساءلة بشأن الأصول

١-٥-١-٢ الجرد المادي

١٠٩- يشمل إطار الرقابة الداخلية لليونيدو لعام ٢٠١٣ صون الموارد من فقدان وسوء الاستخدام والأضرار. وتتعلق الموارد المشار إليها في هذه الحالة بالأموال وجميع الأصول التي تملكها المنظمة والتي لها علاقة بحماية الأصول. وتتمثل إدارة أصول المنظمة في أنشطة منسقة يتم تنفيذها على مدار دورة عمر هذه الأصول، لاستخراج قيمتها الكاملة عند استخدامها في قيام المنظمة بتقديم خدماتها. وقد لاحظنا أن اليونيدو تدير قدرًا كبيراً ومتنوعاً من الأصول الكائنة لا في المقر فحسب، بل أيضاً في مكاتبها الميدانية في جميع أنحاء العالم. كما تدير اليونيدو مجموعة واسعة من الأصول المستخدمة في مجال التعاون التقني في البلدان المستفيدة في مختلف مناطق العالم. ولأن اليونيدو مسؤولة عن دائرة إدارة المباني، فهي تدير أيضاً أصولاً مشتركة تعود إلى جميع المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها. واستناداً إلى ذلك، يمكن الآن التلميح إلى أن المبادئ والأهداف التشغيلية التي تعتمدها اليونيدو تنبثق أيضاً من تدابير المساءلة والإشراف على الموارد التي يتم تطبيقها من خلال السياسات العامة والإجراءات الرامية إلى التخفيف من المخاطر، وفي النهاية، إلى تقييم أنشطة الرقابة هذه من خلال الرصد المستمر.

١١٠- ولاحظنا أن مراجع الحسابات الخارجي أوصى في عام ٢٠١٦ بأن تجري اليونيدو عملية جرد سنوية وفقاً للبند ١٠٩ من النظام المالي، لأن ذلك يشكل جزءاً مهماً من الضوابط الداخلية للمنظمة بشأن الأصول. وشدد مراجع الحسابات الخارجي في تقريره على وجوب إجراء الجرد بمزيد من الدقة وإزالة التضاربات، وهو ما وافقت عليه اليونيدو. كما أشارت المنظمة إلى أن هناك عملية تنفيذ جارية لنظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي، والذي انتقلت إليه المنظمة في عام ٢٠١٧، بهدف تعميم النظام على جميع الجهات ذات الصلة في مركز فيينا الدولي ليشمل أصول دائرة إدارة المباني والمكاتب الميدانية والتعاون التقني. ومع ذلك، لاحظنا أن الجرد المادي الأخير للممتلكات والمنشآت والمعدات، الذي أُجريت فيه مطابقة مع الأصول التي أفرزها نظام إدارة الأصول، بما في ذلك عمليات التحقق من رموز الشفرات الشريطية (باركود)، أُنجِز في عام ٢٠١٦.

١١١- ويستخدم مقر اليونيدو نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي لتتبع الأصول، بينما في المكاتب الميدانية، يتم تعيين الأصول بمعرفات هوية فريدة بنظام "ساب" (تطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية) يوفرها المقر من خلال نظام إدارة الأصول. ويجري استخدام نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي من خلال وضع إشارة تنبيه وتتبع على كل بند من الأصول من أجل تعقب جميع تحركاتها. ومع ذلك، فقد استقر رأينا على أن هذا لا يشمل جميع أصول المنظمة، ومنها مثلاً البنود الجذابة التي جرى استبعادها في التعداد في الجرد. وكان من الممكن سد هذه الثغرة التقييمية في نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي من خلال إجراء تعداد مادي فعلي في الجرد للأصول التي لا يشملها النظام. فهذه الثغرة في نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي تقيد الأداء الكامل للتحقق المادي السنوي من الأصول. وبالتالي، هناك حاجة إلى إرساء أسلوب مراقبة أقوى قائمة على آلية المساءلة المحددة هذه.

١١٢- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها بتحسين صيانة أصولها المادية ومخزونها من خلال تحسين عملية جردها المادي باستكمال نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي مع عمليات التعداد المادي اليدوي للأصول التي لا يشملها النظام بغية كفالة تسجيل تام ودقيق للمعلومات عن الأصول جميعها ومن ثم تحسين سلامة معلومات الأصول والمساءلة بشأنها.

١١٣- رد اليونيدو: نتفق بشأن التوصيات ذات الصلة بالمساءلة عن الأصول، ويجري تنفيذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال في هذا الصدد.

٢-٥-١-٢ دليل إدارة الممتلكات

١١٤- أظهر تحققنا أن اليونيدو تتحمل، من خلال شعبة خدمات إدارة المباني، المسؤولية العامة أمام الحكومة المضيفة عن صيانة مجمع مركز فيينا الدولي الذي تبلغ مساحته ٣٧٩ ألف متر مربع وعن إصلاحه وتعهده. تتولى شعبة خدمات إدارة المباني في اليونيدو المسؤولية عن تنظيم وإدارة عمليات التشغيل والإصلاح والاستبدال والصيانة فيما يتعلق بمباني مجمع مركز فيينا الدولي وما يتصل به من التجهيزات والمعدات. وكذلك تدير اليونيدو مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأصول المستخدمة في التعاون التقني في مواقع مختلفة.

١١٥- لكن في سياق هذا النوع من المسؤولية عن الأصول وإدارتها، لاحظنا أن دليل إدارة الممتلكات لدى المنظمة يفتقر إلى الإجراءات اللازمة لمتطلبات صيانة الأصول، وعدة عمليات وأنشطة الرقابة، والتي تشمل ما يلي، في جملة أمور: (أ) جهة اتصال مسؤولة عن صيانة الأصول تتولى مسؤولية ضمان تنفيذ جميع عمليات الصيانة المقررة للبنود الخاضعة للضمان على النحو اللازم؛ (ب) تفاصيل عمليات التفتيش الدورية للأصول والتنظيف الروتيني والصيانة الوقائية التي تجري حسب الاقتضاء؛ (ج) الاحتفاظ بسجلات الشركات ذات السمعة الطيبة التي تؤدي خدمات الصيانة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بدرجة الرضا عن الجودة إجمالاً وملاءمة اقتصادية تكلفه خدماتها من قبل جهة الاتصال المعنية بالصيانة؛ (د) نشاطاً يتعلق ببحوث السوق المناسبة التي يتعين إجراؤها للحصول على تقديرات للتكلفة المحتملة للخدمات المطلوبة.

١١٦- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتحسين جودة مراقبة الأصول وما يتصل بها من عمليات المساءلة من خلال تحديث دليلها لإدارة الممتلكات بتضمينه المبادئ التوجيهية لصيانة الأصول وإصلاحها من أجل الاعتراف على نحو أكثر شمولاً بمسؤوليات الأصول في كامل نطاق إدارة الأصول.

١١٧- رد اليونيدو: نتفق بشأن التوصيات ذات الصلة بالمساءلة عن الأصول، وجرى تنفيذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال في هذا الصدد.

٢-١-٢-٢ المساءلة بشأن الاشتراء

١١٨- إن إعداد النظم واستخدامها أمر ضروري للمساءلة المتعلقة بالاشتراء، وكذلك وضع وتطبيق الإجراءات التي تضمن وجود مستويات مناسبة من الضوابط الرقابية من خلال عناصر الحوكمة الرئيسية، مثل السياسات العامة والإجراءات المناسبة لتنفيذ العمليات الإجرائية، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، وتبني عمليات المراقبة والاستعراض من أجل رصد أداء عملية الاشتراء. ولكي تفي اليونيدو بولايتها وتحقق رؤيتها وأهدافها، فهي تشتري كمّاً كبيراً من السلع والخدمات سنوياً. وبالتالي، بصفتها الجهة المشرفة على الأموال العامة، يجب أن تتيح عملية الاشتراء لدى اليونيدو منافسة شفافة وعادلة بين مقدمي الخدمات المحتملين. وهذا ما يدعمه دليل اليونيدو للاشتراء الذي يعلن بوضوح أن الأفراد والكيانات المرتبطتين بشكل مباشر أو غير مباشر بوظيفة الاشتراء مسؤولون جميعاً عن حماية سلامة العملية والحفاظ على النزاهة والشفافية في معاملة اليونيدو لجميع مقدمي الخدمات المحتملين.

١-٦-١-٢ آلية الحصول على تعقيبات المستعملين النهائيين عن الاشتراء

١١٩- أظهر تحقيقنا أن التعقيبات اللاحقة للاشتراء تقتصر عموماً على البائعين فقط ولا تشمل المستفيدين أو المستعملين النهائيين. كما لا يوجد مؤشر واضح إلى وجود عملية فعالة تخدم مصالح أصحاب المصلحة الخارجيين ولا حتى المستفيدين الداخليين من السلع المشتراة.

١٢٠- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، باعتماد بروتوكول تعليقات رسمي وملموس لتلقي التعقيبات بشأن الاشتراء في دورة الاشتراء لدى المنظمة بغية ضمان حصولها على معلومات مناسبة وموثوقة من مستعمليها النهائيين، مما من شأنه أن يفضي في نهاية المطاف إلى تحسين قرارات الاشتراء وتعزيز ضوابطه الرقابية وما يتصل به من مسؤوليات.

١٢١- رد اليونيدو: تقبل الإدارة الاقتصار في إمكانية تطبيق هذه التوصية على الحالات عالية القيمة/بالغة التعقيد. ومع ذلك، فإننا نرى أنه يتعين إنشاء بروتوكول من هذا القبيل بشأن جميع معاملات الاشتراء المنجزة، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، وذلك لحاجة المنظمة إلى زيادة المساءلة والشفافية في عمليات الاشتراء.

١-٦-٢-٢ سياسة الجزاءات المطبقة على البائعين

١٢٢- أظهر فحص المبادئ التوجيهية للاشتراء لدى اليونيدو أن عمليات الاشتراء لديها تعتمد مبادئ من قبيل الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن؛ والتزام الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ وتحقيق المنافسة الفعلية. وقد لاحظنا أن أحكام الجزاءات المفروضة على البائعين ليست جزءاً من دليل الاشتراء. وكشفت المقارنة اللاحقة للآلية ذات الصلة المعمول بها حالياً في المنظمة بالمؤشرات المعيارية الخاصة بالمساءلة التي حددها وحدة التفتيش المشتركة عن عدم وجود سياسة لفرض جزاءات على البائعين.

١٢٣- إن افتقار اليونيدو لسياسة عامة بشأن الجزاءات التي تُفرض على البائعين يجعل مراقبة الاشتراء أقل فعالية لأن هذه الممارسة من المفترض أن تتحكم على نحو واسع وموضوعي في معاملات البائعين. ومن ثم فإن عدم وجود سياسة عامة مناسبة يؤدي إلى جعل نظام الاستجابة المعمول به حالياً دون المستوى المرغوب لأن المشاركين في نظام المساءلة يكون لديهم إزاء قاعدة غير مستقرة، تعتمد عليها إجراءات لاحقة بشأن جزاءات البائعين. وقد يتسبب فرض جزاءات غير متسقة وعلى أساس مخصص في مخاطر قانونية ودعاوى مضادة من جانب كيانات ترى أن إدراجها في قائمة سوداء أو غير ذلك من الجزاءات ليس منصفاً.

١٢٤- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتعزيز بروتوكول التحقق من مرجعيات البائعين وخلفيات ممارستهم في عملية الاشتراء، وخصوصاً في مكاتبها الميدانية، وذلك لاستخلاص التزامات أفضل من البائعين في إطار الرقابة والمساءلة.

١٢٥- رد اليونيدو: مع أنه يمكن تنفيذ التوصية من دون موارد إضافية، ينبغي أن يقتصر ذلك على إجراءات الاشتراء العالية القيمة/بالغة التعقيد. ومع ذلك، فإننا نرى أنه لكي تكون السياسة بعيدة المدى من حيث الالتزام الدقيق بالمساءلة، يجب تطبيق ذلك على إجراءات الاشتراء جميعها بقدر الإمكان.

٢-٢ إدارة المخاطر المؤسسية

١-٢-٢ خريطة الطريق وخطط تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

١٢٦- لاحظنا أن عملية اعتماد وتنفيذ إدارة المخاطر في اليونيدو على المستوى المؤسسي لا تزال في مراحلها المبكرة، وأن إنشاء لجنة لإدارة المخاطر وتعيين جهة تنسيق لإدارة المخاطر يعتبران عاملين مهمين في تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية داخل المنظمة. وعلى الرغم من اعتماد سياسة عامة لإدارة المخاطر في وقت مبكر من عام ٢٠١٣، لم يتم اعتماد إدارة المخاطر المؤسسية على نحو ملموس.

١٢٧- لقد وجدنا أن مبادرة إدارة المخاطر المؤسسية لا تستند حالياً إلى خارطة طريق واضحة من شأنها إبراز المراقبة الرسمية وتحديد المعالم الحاسمة الأهمية والوضع الراهن بما يمكن من المراقبة الدقيقة. وأظهر تحقيقنا مع جهة تنسيق إدارة المخاطر بأنه لم يتم بعد وضع آلية مراقبة ومساءلات واضحة ورسمية. والمنظمة بصدد إعداد خطة عمل لعام ٢٠١٩ لإدارة تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية ضمن عملياتها التشغيلية والتقريرية. وتم التأكيد على أن صيغة مبادرة أو مشروع إدارة المخاطر المؤسسية قد وردت من قبل في خطط العمل التي بدأت في عام ٢٠١٣. وقد لاحظنا الحاجة إلى وجود آلية رقابة رسمية لمعالجة المخاطر الناجمة عن الانتقال، والافتقار إلى المساءلة، وعدم إيلاء الأولوية لأصحاب العمليات ومقاومة التغيير التي يمكن أن تحدث بسهولة، وتعطل المبادرة التي راكمت من قبل بعض التكاليف التشغيلية ووقت الموظفين.

١٢٨- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بضمان أن ترتبط مبادرة إدارة المخاطر المؤسسية بمسار تنفيذ ومساءلة أكثر وضوحاً من خلال وضع وثائق رسمية لتنفيذ مبادرة إدارة المخاطر المؤسسية لدعم خطط العمل ذات الصلة؛ وتوفير آليات رصد ومراقبة ملموسة ومناسبة لمبادرات عمل إدارة المخاطر المؤسسية بما في ذلك المعالم الحاسمة الأهمية.

١٢٩- رد اليونيدو: ترى لجنة إدارة المخاطر في التوصية إطاراً داعماً لوضع خطة عمل لعام ٢٠١٩. وقد قامت لجنة إدارة المخاطر بوضع واعتماد خطة العمل، تماشياً مع أفضل الممارسات في تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية، بما في ذلك النتائج الرئيسية والنواتج والمعايير الرئيسية. وجرى مقارنة هذا النهج بنموذج نضج المخاطر الذي اعتمدته فرقة العمل المتعددة الوظائف المعنية بإدارة المخاطر التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى (وأقرته اللجنة الإدارية المذكورة). واستعرضت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات خطة العمل وأكدت أنها تجسد على نحو كاف الخطوات اللازمة لتشغيل إدارة المخاطر المؤسسية في اليونيدو وتتماشى مع المسار التنظيمي.

٢-٢-٢- حوكمة إدارة المخاطر

١٣٠- لاحظنا أنه لم تتم مواءمة هيكل حوكمة إدارة المخاطر المنصوص عليه في سياسة إدارة المخاطر المؤسسية لعام ٢٠١٣ مع الهيكل الحالي حيث لم يتم تحديد جهة تنسيق إدارة المخاطر، من موظفي اتصال معنيين بإدارة المخاطر وموظفين بعينهم، من أجل تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية.

١٣١- لا توجد حالياً أحكام لتسخير موظفي دعم للجنة إدارة المخاطر. وتتصل الفجوات التي عرضناها في هذا التقرير بشكل مباشر بالمسؤوليات والمساءلة في أداء المهام المسندة التي ليست واضحة ومحدثة. ولن تساعد هذه الظروف على تنفيذ سياسة المنظمة بشأن إدارة المخاطر المؤسسية، ومن شأنها أن تحدث التباساً بشأن من يقوم بماذا، وبالتالي سوف تؤثر سلباً على تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية داخل اليونيدو وحتى في أنشطة تقييم المخاطر، من بين أمور أخرى.

١٣٢- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتحديث وتوضيح إطار سياستها بشأن إدارة المخاطر من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات المحددة لكل من لجنة إدارة المخاطر وجهة تنسيق إدارة المخاطر وإضفاء الطابع الرسمي على دور فرقة عمل الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء في الهيكل الأساسي لإدارة المخاطر في اليونيدو وتعزيز مساءلة أصحاب العمليات وذوي المخاطر.

١٣٣- رد اليونيدو: إن لجنة إدارة المخاطر بصدد تحديث تكوينها وكذلك تقديم خطة عمل لعام ٢٠١٩ لينظر فيها المجلس التنفيذي. ومن المتوقع أن تحدد خطة العمل المقترحة أدوار ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر وجهة تنسيق إدارة المخاطر في سياق عملها المحدد وأن تنظر في مهام موظف الاتصال المعني بإدارة المخاطر وصلتها بمهام فرقة عمل الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء.

٣-٢ الإدارة القائمة على النتائج

١٣٤- وقد شمل الاستعراض تنفيذ اليونيدو للإدارة القائمة على النتائج التي اشتملت أيضاً على السياسات والأطر والعمليات المختارة التمكينية. وأُجريت مراجعة الحسابات للحصول على تأكيدات معقولة بأن دورة البرمجة في اليونيدو واستراتيجياتها وعملياتها ورصدها للنتائج وإبلاغها عنها تخضع لإطار إدارة قائمة على إحراز النتائج، بما يتماشى مع الإطار العام لنتائج المنظمة، ووفقاً للأطر/السياسات المعمول بها في الأمم المتحدة وقواعدها ومعاييرها، وأفضل الممارسات الدولية المتبعة.

١-٣-٢ تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج

١٣٥- ورد في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لليونيدو ٢٠١٨ - ٢٠٢١ القول بتطور إطار اليونيدو للإدارة القائمة على النتائج من خلال إرساء صلة مباشرة بين الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وكل مستوى من مستويات الإطار المتكامل للنتائج والأداء؛ وبذلك فالفقيد في الإطار تجسيد نظرية اليونيدو للتغيير القائمة على التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. لكن استعراضنا حدد مع ذلك أوجه قصور/مواطن ضعف كبيرة في سياسات الإدارة القائمة على النتائج وتنفيذها، تشمل الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، والبرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والإطار المتكامل الحالي بشأن النتائج والأداء، والتي تجسدت في نهاية المطاف في خطط العمل والتقرير السنوي لعام ٢٠١٧. ففي حين تم تحديد الأولويات الإستراتيجية وربطها بالنتائج القطرية في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، أدت أوجه القصور إلى عدم تحديد اليونيدو بوضوح النواتج التي تكون مسؤولة عنها، في جملة أمور أخرى. ومن ثم، فإن أقرب تأثير لها على المنظمة هو أنه من غير الواضح الآن ما تعترف المنظمة بإنجازه وتقديمه بمواردها المتاحة، وكيف يمكنها تحقيق النتائج المتوقعة المحددة حسبما وردت في خطط العمل. وكذلك حدث من رصد النتائج والإبلاغ عنها أوجه القصور المذكورة بحيث لم يكن من اليسير تقييم الأداء الكلي وجميع النتائج. كما إن القصور ذاتها لا يقتصر وجودها في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في وثائق اليونيدو الاستراتيجية والعمليات ذات الصلة فحسب، بل توجد في الأعمال البرنامجية الأساسية أيضاً.

١-٣-٢-١ التسلسل الهرمي للنتائج المؤسسية

١٣٦- لاحظنا أنه رغم كون الإطار البرنامجي المتوسط الأجل حدد أولويات اليونيدو الاستراتيجية، فقد تم ذكرها كمجالات أولوية واسعة ولم تحدد أو توضح النتائج أو التغييرات المحددة المرجوة في إطار تلك الأولويات. ولأن المستوى ١ من الإطار المتكامل للنتائج والأداء يشير إلى نتائج التنمية العالمية أو أهداف التنمية المستدامة، وإذا ما كانت المنظمة تعتبرها تأثيرات التي تأمل في إحداثها، فإن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل كان بإمكانه تحديد وعرض النتائج أو التغييرات المعينة المتصلة بأهداف التنمية المستدامة التي تسهم فيها بقدر كبير. وبناءً على أهداف التنمية المستدامة المذكورة، كان من الممكن أيضاً تحديد التغييرات المحددة في أولوياته الإستراتيجية الأربع، أو في النتائج وعلاقتها السببية بأهداف التنمية المستدامة، وتقديمها بوضوح. وكان ينبغي أن يليها أيضاً تحديد النواتج التنظيمية في إطار كل أولوية أو نتيجة استراتيجية. وكما لوحظ، فقد جرى ربط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء فقط بالأولويات الإستراتيجية وأولويات الإدارة والوظائف الأساسية، ولكن ليس من حيث النتائج المراد تحقيقها.

١٣٧- وحسبما كان متوقعا، من المزمع أن يستخلص البرنامج والميزانيتان النتائج المتوخاة من الإطار البرنامجي المتوسط الأجل. ومع ذلك، فإن الرابط الهام بين البرنامج والميزانيتين والإطار البرنامجي المتوسط الأجل يقتصر على البرنامج الرئيسي جيم- الإطار البرنامجي المواضيعي: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، الذي تدخل في إطاره الأولويات الاستراتيجية الثلاث المتمثلة في تحقيق الازدهار المشترك والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية وحماية البيئة. وقد وجدنا أنه على الرغم من أن البرامج

الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية في البرنامج والميزانيتين حددت الأهداف والنتائج المتوقعة، فإنها لم تكن مستقاة من الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ولا من الإطار المتكامل للنتائج والأداء. ولم يرتبط البرنامج والميزانيتين بالإطار المتكامل للنتائج والأداء إلا من خلال المؤشرات في الوثيقتين كلتيهما معاً، ولكن ليس من خلال الأهداف والنتائج المتوقعة في البرنامج والميزانيتين.

١٣٨- وفي الواقع، فإن عدم تحديد نتائج اليونيدو المقررة المحددة في إطار الأولويات الاستراتيجية وعدم تحديد التأثير ومحصلة النتائج والنواتج في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، والبرنامج والميزانيتين، والإطار المتكامل للنتائج والأداء، لم يسمح بتجلي نظرية اليونيدو للتغيير، ولم يقدم أسساً واضحة لتدخلات اليونيدو ورصد النتائج وقياسها والإبلاغ عنها. ولذلك، لم نجد الارتباط المتوقع بين الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، والبرنامج والميزانيتين، والإطار المتكامل للنتائج والأداء من حيث النتائج المخططة. وأما في الصيغة المحدثة من الإطار المتكامل للنتائج والأداء، فقد أصبحت سلاسل النتائج هذه أكثر وضوحاً وشفافية، من خلال اعتماد نموذج قائم على التغير السلوكي للجهات الفاعلة. ولكن مع استمرار المنظمة في تعزيز تعريف التسلسل الهرمي لنتائجها التنظيمية، يجب عليها أن تهدف إلى زيادة تحسين خصائص الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لدعم الإطار المتكامل للنتائج والأداء والبرنامج والميزانيتين بشكل أفضل ويرتبط بهما مباشرة، وكل ذلك بالإضافة إلى مبادراته الحالية.

١٣٩- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بما يلي: (أ) تقييم أحدث الإنجازات في أولوياتها الاستراتيجية القائمة بغية تحديد تلك التي تحتاج منها إلى تدخل، وتقديمها وفقاً للتسلسل الهرمي للمساءلة في المنظمة والاتفاق على التغييرات أو التأثيرات ذات المستوى الأعلى من حيث الأولوية، والنتائج والنواتج التي يتعين تحقيقها ضمن إطار جدول زمني محدد؛ و(ب) الشروع في استعراض الهيكل الحالي للإطار البرنامجي المتوسط الأجل والعلاقة السببية للمخرجات والنتائج والتأثير، وكذلك المخاطر والافتراضات لتحديد كيفية تقديم نظرية التغير بوضوح من أجل تحسين قابلية القياس، والسماح بتحليل النتائج وتجميعها وتحسين المساءلة عنها.

١٤٠- رد اليونيدو: قدّم تحديث الإطار البرنامجي المتوسط الأجل نتائج تنظيمية ومجالات تأثير واضحة، فضلاً عن وضع إطار للنتائج على مستوى المخرجات. وقد عززت الصيغة المحدثة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل نظرية اليونيدو بشأن التغيير. وهي توضح النتائج التنظيمية المقصودة، مع تبسيط الوصف الكمي والنوعي للإنجازات التي حققتها اليونيدو من خلال تدخلات التعاون التقني وما يتجاوزها.

١٤١- يُرشد الإطار البرنامجي المتوسط الأجل المحدد والمدقق الجهود الحالية للمنظمة لتحديث الإطار المتكامل للنتائج والأداء. ونتيجة لذلك، فإن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء لا يرتبطان من خلال الأولويات الاستراتيجية وأولويات الإدارة والوظائف الأساسية الأربع فحسب، ولكن من خلال النتائج المرجوة أيضاً.^(١) سوف يؤدي تحديث الإطار المتكامل المحدث للنتائج والأداء، دعماً لإدارة نتائج الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، إلى تعزيز التوجه القائم على النتائج، ومنح المنظمة فرصة إظهار ميزتها النسبية ومساهمتها في أهداف التنمية المستدامة والتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة بشكل أفضل. وهو يهدف إلى إظهار التقدم المنطقي من الأنشطة إلى النتائج، بالإضافة إلى تطبيق نظرية التغير لاستكمال نهج الإطار المنطقي.

١٤٢- إدراكاً لتوصية مراجعة الحسابات المتعلقة بالبرنامج والميزانيتين، يجري إعداد إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، والإطار البرنامجي المتوسط الأجل، والإطار المتكامل للنتائج والأداء، بسلسلة نتائج أكثر وضوحاً، ويُنظر إليه على أنه ميزانية انتقالية نحو ميزانية أكثر استناداً إلى النتائج مرتبطة بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء.

(١) IDB.47/10-PBC.35/10 (وثيقة وشبكة الصدور).

٢-٣-١-٢ تعبير الأهداف والنتائج المتوقعة تعبيراً عن النتائج التي تؤثر فيها تدخلات اليونيدو

١٤٣- لقد وجدنا أن الأهداف الواردة في البرنامج والميزانيتين ٢٠١٨-٢٠١٩ للبرنامج الرئيسي جيم من شأنها أن تمثل تأثير التدخلات ذات النطاق العالمي على مستوى النتائج القطرية. وبناءً على ذلك، أصبح من الصعب على قارئ البرنامج والميزانيتين تمييز التأثيرات عن النتائج. ثم أصبح من غير الواضح ما إذا كانت أهداف البرامج الرئيسية غير البرنامجية وبرامجها الفرعية هي النتائج المقصودة كذلك. وعلى وجه التحديد، إذا كان الهدف من البرنامج الرئيسي جيم إما تأثيراً أو نتيجة، فمن غير الواضح ما الذي ستمثله الأولويات الاستراتيجية الأربع وأهداف التنمية المستدامة في سلسلة النتائج، كونها نتائج ذات مستوى أعلى. وإن أخذنا في الاعتبار أن المسألة تختلف في كل مستوى من مستويات النتائج، وأن اليونيدو مسؤولة عن النواتج التي يتم إنجازها باستخدام مواردها، فإن من الضروري أن يحدد التسلسل الهرمي للنتائج بوضوح لتبسيط المسألة عن النتائج وشفافيتها.

١٤٤- ووجدنا أيضاً من خلال أهداف البرنامج والميزانيتين التي اتخذناها عينة أن النتائج المتوقعة لم يتم ذكرها بصيغة واضحة كما هو مطلوب في صياغة النتائج المتوقعة، ولا تعكس سوى الأنشطة أو المبادرات التي تقوم بها اليونيدو. وعلى نحو مماثل وكما لوحظ، فإن النتائج المتوقعة التي اتخذت عينة لم يُعبر عنها بوضوح فيما يخص ما يمكن تحقيقه من خلال البرامج والبرامج الفرعية المختارة. ولأن الأهداف ذكرت باعتبارها أنشطة يتعين القيام بها، فإن النتيجة المتوقعة تحقيقها من خلال البرامج والبرامج الفرعية لم تحدد.

١٤٥- ولوحظ أيضاً أن بيان النتائج المتوقعة يعبر عن كون الظروف لم تتوفر بعد وأنها لا تمثل بوضوح النتيجة المرجوة. ومن ثم، لم تُقدم إيضاحات بشأن تدخلات اليونيدو والحاجة إليها. وعندما لا تعبر النتائج عن النتيجة المرجوة ولا تكون محددة، فإن النتائج المقصود تحقيقها والأساس المنطقي لاتخاذها لا يتم ذكرها بوضوح ولا تُحقق النتائج والنواتج والخدمات. ولذلك، لا يمكن تفسير قياس إنجازها ورصده وتقييمه والإبلاغ عنه.

١٤٦- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتحسين هيكل البرنامج والميزانيتين من خلال: '١' تحديد التأثير والنتائج والنواتج بوضوح وتحديد علاقاتها السببية والمسألة المقابلة عن إنجاز النتائج؛ و'٢' تبين الارتباط الواضح لنتائج البرنامج والميزانيتين بنتائج الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء، والتأكد من أن هذا الارتباط يتجلى بوضوح في جميع هذه الوثائق بغية زيادة الوضوح والمسألة بشأن ما يُتوقع من اليونيدو إنجازها.

١٤٧- كما قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بصياغة بيانات النتائج في برنامجها وميزانيتها بلغة التغيير لكي تجسد التغييرات ذات المستوى الأعلى بصيغة الناتج المحدد القابل للقياس القابل للإنجاز المناسب المحدد التوقيت "سمارت" بصفتها تحسيناً علاوة على الظروف بخطها الأساسي، القابلة للتحقيق بشكل معقول بحلول نهاية الفترة المشمولة بالخطوة، عند النظر في الافتراضات والمخاطر ذات الصلة.

١٤٨- رد اليونيدو: إدراكاً لتوصية مراجعة الحسابات بشأن البرنامج والميزانيتين، والإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء، يجري وضع البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ باستخدام سلسلة نتائج أكثر وضوحاً، وهي ميزانية انتقالية نحو ميزانية أكثر استناداً إلى النتائج، مرتبطة بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل والإطار المتكامل للنتائج والأداء. وسوف يجري الانتقال في نهج تدريجي يأخذ في الاعتبار قدرة المنظمة، ويمكن من إحداث التغييرات التي سوف تدخل بطريقة تدريجية. ومن شأن الخطوات التدريجية والترايدية أن تساعد على تيسير التحول المطلوب في العقلية والعمليات.

٣-١-٣-٢ تحديد النواتج والافتراضات والمخاطر فيما يتصل بالمرجات والناتج والنظر في استراتيجيات الحد من المخاطر

١٤٩- مع أن المذكرة الداخلية المشتركة بين المكاتب بشأن التعليمات الخاصة بالميزانية توفر إرشادات واضحة بشأن صياغة النواتج وتحدد المساءلات المتعلقة بتحديداتها، لم نجد المخرجات المحددة لأي من البرامج الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية التابعة لها. ولكن استقر رأينا على أن مخرجات البرامج/المشاريع في تخطيط الموارد المؤسسية/برنامج التكيف الهيكلي وفي الأطر الزمنية للبرامج/المشاريع لا يمكن أن تكون هي المخرجات التي ينبغي تقديمها باعتبارها مخرجات البرنامج والميزانيتين لأنها مخرجات خاصة تحديداً بالبرامج/المشاريع، ينبغي أولاً أن تتواءم مع مخرجات البرنامج والميزانيتين وأن تدعمها. وفي الواقع، لم يتم إعداد أي من مخرجات البرنامج والميزانيتين يمكن للمديرين أن تستخلص منها مخرجاتها وأن تكون بدورها قواعد للإدارات وصولاً إلى أدنى وحدة تنظيمية في اليونيدو بشأن تحديد مخرجاتها المزمع أن تتبدى في خطط عملها. ومن ثم، لم تحدد خطط العمل على جميع مستويات المنظمة النواتج، ولم تكن مرتبطة بنواتج البرنامج والميزانيتين.

١٥٠- وفي سياق متصل، إنه بغية إدارة المخاطر البرنامجية بفعالية، تحتاج البرامج إلى تحديد المخاطر المحتملة، وتقييم التأثير المحتمل، ووضع استراتيجيات تخفيف للتخلص من المخاطر أو تقليل تأثيرها. ومع ذلك، فإنه فيما يتسق مع ذلك، لم نجد افتراضات أو مخاطر أو استراتيجيات تخفيف ذات صلة بشأن الأهداف والنتائج المتوقعة في البرنامج والميزانيتين أو في وثائق البرنامج والميزانيتين الأخرى ذات الصلة. وقد أكدنا على أن الافتراضات والمخاطر الخاصة بالبرامج/المشروعات الفردية لا يمكن مساواتها بالافتراضات والمخاطر على الأهداف والنتائج المتوقعة في البرنامج والميزانيتين أو في النتائج والمخرجات. ويجب أن تكون مخرجات البرنامج والميزانيتين هي المنتجات أو الخدمات الواجب على اليونيدو تقديمها لإنجاز النتائج المتوقعة. وفي كل مستوى من النواتج، سيتعين تحديد الافتراضات والمخاطر واستراتيجيات التخفيف ذات الصلة. أما في سياق الممارسة الحالية، فلم يتم تمكين مديري البرامج من اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل. كما أعيق التحليل الناجح للتهديدات التي تواجه تقدم البرنامج وتحقيق النتائج المرجوة. وإنه من دون استراتيجيات التخفيف، لن تكون هناك خطة إجراءات أو علاجات تُنفذ لمواجهة المخاطر وحدوثها المحتمل.

١٥١- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بما يلي: (أ) تحديد نواتج البرنامج والميزانيتين التي تجسد النواتج والخدمات الخاضعة لسيطرة اليونيدو والواجب استكمالها في فترة السنتين باستخدام الموارد المقدمة وذات الصلة بكل نتيجة، وعرض هذه النواتج حسب النتائج لإظهار علاقتها السببية والتمكين من زيادة فعالية المراقبة والقياس؛ و(ب) تعزيز آلية استعراض البرنامج والميزانيتين لضمان تحديد المخاطر البرنامجية على مستوى النواتج والمخرجات ومواءمتها مع نتائج ونواتج البرامج/المشاريع لكي يتم اعتمادها في سجلات المخاطر التي سوف يجري إعدادها؛ و(ج) العمل على نحو وثيق مع لجنة إدارة المخاطر على تطوير نموذج للمخاطر يدعم تحديد المخاطر البرنامجية ومواءمتها مع نواتج البرامج ومخرجاتها وذلك لاعتمادها في سجلات المخاطر الخاصة بها من أجل تحسين تحديد المخاطر على نواتج البرامج ومخرجاتها.

١٥٢- رد اليونيدو: يجري أخذ التوصيات في الاعتبار في إعداد برنامج اليونيدو وميزانياتها لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. وسوف يكون البرنامج والميزانيتان ٢٠٢١-٢٠٢٠ ميزانية انتقالية مع استمرار عملية تحديث وتنقيح الإطار المتكامل للنتائج والأداء. وفي حين توفر المؤشرات الرئيسية الخاصة بالإطار المتكامل، التي وضعت في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ من أجل استخلاص النتائج على الصعيدين العالمي والقطري ومدى فعالية إدارة البرامج والفعالية التنظيمية، أساساً تستند إليه اليونيدو في تطبيق الإدارة القائمة على النتائج، فإن من المتوقع أن تؤدي نتائج عملية التحديث والتنقيح الجارية للإطار المتكامل إلى زيادة تحسين نهج اليونيدو بشأن الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج.

٢-٣-٤ بيانات النتائج ومؤشراتها

١٥٣- لاحظنا أنه في المؤشرات والبيانات الوصفية المحدثة فيما يخص الإطار المتكامل للنتائج والأداء التي وافق عليها مجلس التنمية الصناعية في عام ٢٠١٦، يقدم المستوى ١ - النتائج الإنمائية العالمية ما مجموعه ١٧ مؤشراً فيما يخص أهداف التنمية المستدامة. لكن لم يتم تقديم الأهداف الإنمائية العالمية المحددة التي يُتوقع قياسها بتلك المؤشرات؛ بل تم إدراج المؤشرات الـ ١٧ فقط من دون إبداء النتائج المنشودة ومن دون أن تكون مرتبطة بالنتائج التي تهدف المؤشرات إلى قياسها. كما لاحظنا أنه في المستوى ٢ - النتائج القطرية المحققة بدعم من اليونيدو، كان هناك ما يبدو أنه أربعة مجالات ينبغي شمولها، أي '١' القدرات الإحصائية الصناعية؛ و'٢' البلدان التي لديها برامج من اليونيدو لتحقيق الرخاء المشترك؛ و'٣' البلدان التي لديها برامج من اليونيدو لتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية؛ و'٤' البلدان التي لديها برامج من اليونيدو تحمي البيئة. ومع ذلك، لم يتم تحديد وعرض النتائج المحددة المقصودة في كل مجال وفي كل مستوى من المستويات الأربعة من الإطار المتكامل للنتائج والأداء للسماح بتحليل كاف وملاءمة المؤشرات لقياس النتائج المعطاة.

١٥٤- ومع أن الإطار المتكامل للنتائج والأداء تم تصوره كإطار للنتائج والأداء، فإنه لم يُظهر النتائج التي ينبغي قياسها بالمؤشرات الموجودة بشأها. وعندما لا تحدد النتائج المقصودة بوضوح، لا يتضح ما ينبغي رصده وكيف؛ وإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقييم أهمية ومناسبة المؤشرات في قياس النتائج المقصودة. ولاحظنا أيضاً أن المؤشرات في الإطار المتكامل للنتائج والأداء للمستوى ٢ - النتائج القطرية المحققة بدعم من اليونيدو في مجال التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة صيغت عموماً على أنها نتائج على مستوى النواتج يُراد تحقيقها في الدول الأعضاء بتدخلات اليونيدو. وباعتبار المؤشرات نتائج، بدا قياس التقدم أو تحقيق النتائج مقيداً بسبب الحاجة إلى مؤشر آخر. وبالتالي، ينبغي أن تتميز المؤشرات بسمات صيغة "سمارت" لتعزيز سهولة اعتمادها لقياس النتائج. كما إن مؤشرات البرنامج والميزانيتين للمستوى ٣ - فعالية إدارة البرامج والمستوى ٤ - فعالية المنظمة وتحديثها تفتقر إلى خطوط أساس و/أو أهداف في الإطار المتكامل للنتائج والأداء، حسب ما لوحظ أيضاً.

١٥٥- ونؤكد على أن القياس المعقول للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف يتعرقل إذا كانت خطوط الأساس غير متاحة أو لم يتم تحديثها في وقت الإبلاغ عن التقدم المحرز. وفي حال عدم الإشارة إلى القيمة المستهدفة، فقد يكون رصد النتائج محدوداً، والتغيرات المتوقعة في الفترة المستهدفة عصية على التحديد. ومن ثم، تحتاج النتائج والمؤشرات في الإطار المتكامل للنتائج والأداء إلى تحسينات من أجل زيادة الوضوح وتعزيز قياس الإنجازات على نحو أفضل.

١٥٦- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بصياغة مؤشرات وافية وأنسب في الإطار المتكامل للنتائج والأداء مع الحرص على سمات صيغة "سمارت" لدعم قياس أكثر وضوحاً للتقدم نحو نتائج البرنامج والميزانيتين؛ والتأكد من تزويد مؤشرات الإطار المتكامل للنتائج والأداء بخطوط أساس وأهداف محددة، وأنها محدثة وذلك بغية تسهيل تقييم التقدم المحرز مقارنة مع ظروف خط الأساس وتحقيق الأهداف من خلال تدخلات اليونيدو.

١٥٧- رد اليونيدو: يجري وضع للمسات الأخيرة على بيانات ومؤشرات نتائج الإطار المتكامل للنتائج والأداء المحسنة. ومن المتوقع أن تبذل جهود في عام ٢٠١٩ لوضع تعريفات وخطوط أساس وأهداف للمؤشرات المنقحة.

٢-٣-٢ تخطيط الأعمال ورصد خطة العمل والإبلاغ عنها

١٥٨- في دليل الأمم المتحدة لتخطيط العمل للمديرين، يتم التركيز على تخطيط العمل من حيث إنه يشمل المساءلة. فيؤكد الدليل على أن تخطيط العمل هو عملية تحديد ما ينوي أي مكتب تنفيذه خلال مدة دورة العمل (أي التقييم السنوي أو الميزانية لفترة السنتين). كذلك يسلط الدليل الضوء على وجوب وضع خطط العمل ضمن التوجيهات المحددة، وتركيز الخطة الاستراتيجية، ووجوب أن تحتوي الخطة على التفاصيل التشغيلية التي توضح بالضبط ما هي الخدمات التي سيتم تقديمها ومستوى جودتها.

١٥٩- ويقدم برنامج اليونيدو وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ستة برامج رئيسية. فيشمل كل برنامج رئيسي برنامجاً فرعياً أو برامج فرعية وهدفاً أو أهدافاً ونتائج متوقعة يجب على جميع المديرين/الإدارات/الشعب المعنية العمل على تحقيقها. ولذلك، من الضروري أن تبين خطط العمل ذات الصلة على جميع مستويات المنظمة بوضوح كيف يتم ضمان المساهمات في تحقيق هذه النتائج المتوقعة من خلال إنجاز المخرجات ذات الصلة من حيث المنتجات أو الخدمات. وينبغي أن تكون المخرجات محددة وقابلة للقياس/للقياس الكمي مما يتيح التقييم بعد تدخل اليونيدو. ولقياس المخرجات، يجب تحديد المؤشرات مع خطوط الأساس والأهداف، عند الاقتضاء. ويؤدي تحديد الافتراضات والمخاطر واستراتيجيات التخفيف على جميع مستويات النتائج أيضاً إلى زيادة فرص تحقيق النتائج.

٢-٣-٢ مواءمة خطط العمل مع النتائج الواردة في البرنامج والميزانيتين وعناصر الإدارة القائمة على النتائج

١٦٠- لقد وجدنا ملاحظة مشتركة من حيث صلتها بالبرنامج والميزانيتين، وهي بشأن الافتقار الظاهر، إلى مواءمة واضحة لأولويات/أهداف خطط العمل هذه مع النتائج المتوقعة المحددة في البرنامج والميزانيتين. ولاحظنا أيضاً أن المخرجات التي من شأنها أن تحقق النتائج المرجوة والتي سوف تعتمد عليها الأنشطة المخطط لها، وكذلك المؤشرات وخطوط الأساس والأهداف المحددة، حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق، لم يتم تحديدها. وهناك سوء فهم واسع النطاق للتسلسل الهرمي للنتائج وكيف ينبغي الإعلان عنها على النحو المناسب، وللمؤشرات وعدم تحديد الافتراضات، والمخاطر واستراتيجيات التخفيف. ويبدو أن أوجه القصور الملحوظة تلك توجد على نطاق المنظمة بأكملها مما يدل على الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات.

١٦١- إن خطة العمل هي أساساً ترجمة للأهداف/الأولويات الاستراتيجية لدى أي منظمة إلى مخرجات ومهام محددة تضطلع بها الإدارة العليا وموظفوها خلال فترة معينة باستخدام الموارد المتاحة. ومن ثم فإن مراعاة الارتباط الواضح بين خطط العمل والهدف المنشود لدى المنظمة أمر بالغ الأهمية في تخطيط الأعمال لضمان مساهمة الأهداف المحددة بشأن الأداء في الأهداف المنشودة المذكورة، وأنه يمكن تقييمها على نحو واف أثناء تقييم أداء البرنامج والموظفين. ومع ذلك، لاحظنا أن برنامج العمل والميزانيتين لم تُتخذ أساساً لإعداد خطة عمل المكاتب المعنية، وبالتالي فإن الأهداف والمخرجات والنواتج، وكذلك الأنشطة، غير مرتبطة بالأهداف/الأولويات الاستراتيجية للمنظمة.

١٦٢- ويتطلب تخطيط الأعمال الجيد ما يلي: (أ) أن تظهر خطط الأعمال بوضوح اتساقها مع نتائج ومخرجات البرنامج والميزانيتين؛ (ب) أن تكون نواتج خطط العمل مبينة على النحو المناسب بوصفها نواتج أو خدمات مستمدة من إنجاز الأنشطة؛ (ج) أن تتضمن إطار إدارة أداء الموظفين (SPMF) مخرجات كل موظف مسؤول/موظف، والنواتج الأعلى التالية التي تسهم فيها مخرجات كل مسؤول/موظف لتوضيح الكيفية التي تُنتج بها هذه النواتج، عند تجميعها، مخرجات ونتائج البرنامج والميزانيتين لتعزيز الشفافية؛ (د) أن تنشئ الإدارة المعنية آلية لاستعراض خطط العمل من أجل ضمان اتساقها مع نتائج ومخرجات البرنامج والميزانيتين وتتابع النواتج وصولاً إلى أدنى مستوى في المنظمة لدعم عملية تجميع النتائج؛ (هـ) أن تُسند أولوية يُمنح بناء القدرات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج، وأن تُنشأ آليات لكفالة فهم مبادئ الإدارة القائمة على أساس النتائج وممارستها على نطاق المنظمة.

١٦٣- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، لتعزيز خطط عملها وعملية تخطيط الأعمال من خلال مواءمتها مع النتائج في البرنامج والميزانيتين وعناصر الإدارة القائمة على النتائج.

٢-٣-٢-٢ رصد خطط العمل والإبلاغ عنها

١٦٤- تشير الإدارة من خلال خطط العمل إلى أن المعلومات الواردة فيها تُستخدم على نحو شامل للرصد، من بين أنشطة أخرى. وبذلك فإن من الأهمية بمكان تصميم عملية رصد خطط العمل وإدارتها بغية السماح بإجراء تحسينات فورية في إنجاز البرامج. ومع ذلك، فقد وجدنا أنه لا يوجد إرشاد توجيهي حالي بشأن رصد خطط العمل والإبلاغ عنها، وأنه يُترك للمديريات/الإدارات وصف كيفية القيام بها عند الضرورة. ولن يكفل هذا الترتيب الإبلاغ عن النتائج أو المخرجات، ومن ثم، لا يمكن تجميع النتائج من أجل الإبلاغ.

١٦٥- وبخصوص الملاحظات المذكورة أعلاه، وصف مدير إدارة البرامج والشراكات والتكامل الميداني الجهود المبذولة على مستوى هذه الإدارة بغية تعزيز الإبلاغ بطريقة منهجية من المكاتب الميدانية، بما في ذلك استحداث تقارير شهرية، ابتداء من شهر أيار/مايو ٢٠١٨، التي تستخدم نموذجاً موحداً، فضلاً عن اعتزام وقف إصدار التقارير نصف السنوية في عام ٢٠١٩، والطلب إلى المكاتب الميدانية إصدار تقارير شهرية وسنوية. ومع ذلك، فإننا نؤكد على أن خطط العمل تترجم أهداف/أولويات المنظمة إلى أنشطة، وأن الرصد والإبلاغ والتعلم في هذا الخصوص من شأنها أن توفر أساساً للإبلاغ عن النتائج. ولكن من جراء الوضع المجزأ لرصد خطط العمل والإبلاغ عنها حالياً، لا تتاح الإمكانية للإبلاغ عن الأداء والتجميع الواضح القائم على الأدلة للنتائج من المخرجات إلى النتائج والتأثيرات، مما لا يدعم تماماً المساءلة عن النتائج والتعلم منها.

١٦٦- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتعزيز رصد خطط عملها والإبلاغ عنها من خلال وضع نظام يتضمن أدوات ونماذج وإرشادات توجيهية؛ وجعلها جزءاً لا يتجزأ من إطار الرصد والإبلاغ المؤسسين وذلك لضمان الإبلاغ بدقة عن الإنجازات والتقدم وقياسها مقارنة بالنتائج المقررة وزيادة دعم المساءلة عن النتائج.

١٦٧- رد اليونيدو: من منظور مؤسسي، ستُبدل جهود لوضع خطة تنفيذ إستراتيجية اليونيدو التي تهدف إلى ربط مخرجات ونواتج الأقسام والمكاتب والإدارات المقررة بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل ووثيقة البرنامج والميزانيتين. وفي سياق جهودها للقيام بذلك، ستؤخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، حيثما كان ذلك ممكناً.

٢-٣-٣-٣ الإدارة القائمة على النتائج - تنفيذ البرامج، ورصد النتائج والإبلاغ عنها

١٦٨- تنفذ اليونيدو ولايتها من خلال برامج ومشاريع بهدف فئائي هو تحقيق نتائج وفوائد ذات صلة استراتيجية بولايتها. ويتم تنفيذ البرامج في إطار الإدارة القائمة على النتائج لضمان مساهمة العمليات والنواتج والخدمات في تحقيق النتائج والأهداف المتوقعة. وعلاوة على ذلك، وتحت مظلة إدارة البرامج، تتيح الإدارة القائمة على النتائج ضمان المساءلة ورصد الأداء أثناء تنفيذ البرامج وبعده. ويتبغي بذل جهود للتوصل إلى إدارة كفؤة وفعالة للبرامج من أجل زيادة ثقة الدول الأعضاء والجهات المانحة بالشفافية المنظمة ومساءلتها.

١٦٩- ومن ناحية أخرى، يشمل الرصد القائم على النتائج بشكل أساسي تتبع التنفيذ والنتائج من خلال التدخلات. ويركز تتبع التنفيذ على المدخلات والأنشطة وتنفيذ المخرجات وفق خطة معينة، بينما يعنى رصد النتائج بالتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المخططة أو الفعلية، باستخدام المؤشرات وخطوط الأساس والأهداف. والعامل الرئيسي الذي ينبغي رصده هو التغيير أو النتيجة المقصودة. وعلى الرغم من أن التغيير من حيث النتائج والنواتج المخططة عادة ما يتم النظر فيه خلال مرحلة التخطيط، إلا أنه لا يُفترض أن يتحقق ذلك كما هو متوقع دون أن تتم مراقبته. وأخيراً، يشير الإبلاغ القائم على النتائج إلى عملية تحليل وتفسير بيانات أداء البرامج/المشاريع التي تم جمعها أثناء الرصد، وإطلاع أصحاب المصلحة الرئيسيين على التقدم المحرز في تنفيذ البرامج/المشاريع وتحقيق النتائج. وهو يتطلب إنتاج وتنظيم المعلومات، والتحليل ذا الصلة للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج باستخدام مقاييس الأداء، وتحويل التركيز إلى النتائج.

٢-٣-١ الرصد والإبلاغ عن النتائج في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والبرنامج والميزانيتين

١٧٠- لقد لاحظنا أن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لليونيدو ٢٠١٨-٢٠٢١ هو تحديث للإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٦-٢٠١٩ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة. وقد أكدت اليونيدو أن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٨-٢٠٢١ يمثل مقدمة نظرية اليونيدو للتغيير التي تتوسع في تطوير إطارها للإدارة القائمة على النتائج من خلال إرساء صلة مباشرة بين الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وكل مستوى من مستويات الإطار المتكامل للنتائج والأداء. وأبلغنا مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق ومراقبة الجودة بأن إطار الإبلاغ عن نتائج الإطار البرنامجي المتوسط الأجل هو الإطار المتكامل للنتائج والأداء، وأن التقرير السنوي هو وثيقة الإبلاغ الرئيسية لليونيدو حالياً. ولتحديد عملية الإبلاغ عن النتائج لدى اليونيدو، قمنا بتقييم آخر تقرير سنوي متاح يغطي عام ٢٠١٧ فلاحظنا ما يلي: (أ) بينما من المتوقع أن يفعل البرنامج والميزانيتان الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، لم يتم الإبلاغ عن نتائج البرنامج والميزانيتين؛ (ب) لم يقدم الإطار المتكامل للنتائج والأداء المستخدم تقييماً مباشراً للتقدم في إنجاز أو تحقيق نتائج البرنامج والميزانيتين ومخرجات اليونيدو أو منتجاتها أو خدماتها التي تسهم في نتائج التنمية القطرية، والتي تسهم في نهاية المطاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ (ج) لم تُقدّم النتائج المحققة من خلال علاقتها بالموارد المتاحة والمستخدمة، مما يقوض تقييم تلك النتائج؛ (د) لم يتم الإبلاغ عن النتائج المتوقعة المحددة للبرنامج والميزانيتين، بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات؛ (هـ) لم يتم توفير معلومات وأدلة تفيد بأن النتائج المتوقعة في البرنامج والميزانيتين التي خُصصت لها الموارد قد تم تحقيقها على النحو المخطط له أم لا، باستخدام مؤشرات الأداء ووسائل التحقق ذات الصلة.

١٧١- ولاحظنا أيضاً أن ممارسة اليونيدو لا تتمثل في إجراء استعراض للتقدم الحاصل أو لتحقيق نتائج البرنامج والميزانيتين في منتصف المدة وعند إنجازها، والإبلاغ عنها، بل تُعد اليونيدو التقرير السنوي بدلا من ذلك. وبالنظر لكون التقييم الذي يجري كل سنتين لنتائج البرنامج والميزانيتين من شأنه أن يغذي تقييم الإطار البرنامجي المتوسط الأجل في منتصف المدة للتقدم المحرز أو لتحقيق النتائج، فلن يتم تمكين الإبلاغ عن نتائج جيدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل من خلال هذه الطريقة الحالية من الإبلاغ السنوي. وبينما يصف البرنامج والميزانيتان الموارد المطلوبة في تنفيذ البرامج الرئيسية لدعم تقديم الخدمات الفنية (المشاريع) الممولة من المساهمات الطوعية، بقصد تقديم نتائج محددة، لا يوجد نظام رصد ثابت يركز على جمع وتحليل البيانات من أجل تحديد التقدم المحرز أو تحقيق تلك النتائج. لذلك، فإن تقديم المنظمة تقريراً عن مساهمتها أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يمثل تحدياً أمام المنظمة. وفي هذا الصدد، لاحظنا أيضاً أنه لا توجد إرشادات مؤسسية بشأن الرصد والإبلاغ عن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لإبلاغ اليونيدو وأصحاب المصلحة فيها عن التقدم المحرز أو تحقيق النتائج المقررة.

١٧٢- ونؤكد على أن التعبير عن نتائج البرنامج في تقارير المساءلة هو دائماً تجسيد لإنجاز حوكمة البرامج للمنتجات النهائية سواء في شكل مخرجات أو نتائج. ومن المتوقع دائماً أن يتم الحفاظ على وضوح ودقة تقارير المساءلة من قبل أي كيان مقدّم للتقارير حتى لا تتعرض التقارير بسهولة لتخمينات مختلفة. وكجزء من مطالب المساءلة الفعالة عن النتائج، هناك حاجة إلى زيادة الاهتمام بإصدار تقارير أداء أكثر وضوحاً وفعالية قائمة على النتائج لكفالة أن تحقق اليونيدو النتائج التي التزمت بها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة حالياً لإدخال تغييرات على الوثائق والأطر والسياسات والأنظمة والعمليات الاستراتيجية، فنحن نرى أنه لا يزال يتعين تقديم الكثير لتحقيق القيمة المقصودة من تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج داخل المنظمة.

١٧٣- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتحسين آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بالرصد والإبلاغ عن النتائج المؤسسية من أجل تعزيز المساءلة عن النتائج البرنامجية في المقام الأول من خلال ما يلي:

أ- تحويل تركيز رصد نواتج برنامج اليونيدو والإبلاغ عنها إلى النواتج المحددة في البرنامج والميزانيتين، وكيفية إسهامها في النتائج المحددة في الدول الأعضاء وفقاً للتسلسل الهرمي للنتائج المعتمدة؛

- ب- اعتماد تقييم للأداء على أساس البرنامج والميزانيتين لفترة سنتين، يقدم تقارير عن التقدم المحرز أو تحقيق نواتج اليونيدو باستخدام مؤشرات وخطوط أساس وأهداف محددة، بالقدر الممكن أو المنطبق، ومقابل الموارد المستخدمة، في جملة أمور، لتسهيل الإبلاغ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل؛
- ج- إدراج متطلبات وإرشادات بشأن الرصد والإبلاغ عن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل كجزء من إطار الرصد والإبلاغ المؤسسي لضمان قياس النتائج والإبلاغ عنها باعتبارها مساءلة اليونيدو أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

٢-٣-٤ إطار رصد النتائج المؤسسية والإبلاغ عنها

١٧٤- يتم تسهيل عملية الرصد والإبلاغ القائمة على النتائج من خلال إطار منظم أو نظام لمراقبة معلومات الأداء على مدى عمر البرنامج/المشروع، وذلك لتحديد التقدم المحرز في تحقيق النتائج المقررة باستخدام المعلومات عن خطوط الأساس والأهداف وتحديد التدخلات الإضافية، عند الاقتضاء. ويتم تمكين إطار الرصد من خلال أدوات تم تطويرها لتسهيل جمع البيانات وتحليلها لتوفير أساس لرصد الأداء والإبلاغ عنه. ويعد وجود إطار مراقبة واضح ومتطور مهمًا لتطوير خطط رصد وتقييم سليمة، وتوجيه عملية الرصد والتقييم. ويجب أن يكون الإطار قادراً على تحديد وقياس التغيير أو التغييرات التي حدثت نتيجة للتدخلات. وفي اليونيدو، تأكدنا من أن مراقبة النتائج المؤسسية تقوم بها المديریات/الإدارات/الشعب والمكاتب الخارجية التي تختلف في طريقة تجميع أو جمع المعلومات والأدوات المستخدمة ونماذج التقارير وتواترها، من بين أمور أخرى.

١٧٥- ولاحظنا أن تقارير وأشكال الرصد المقدمة بوجه عام لم تركز على المخرجات ولم تستخدم مؤشرات كافية وذات صلة لقياس دعم اليونيدو للمخرجات الإنمائية للبلدان. وجعلت الأشكال المتنوعة لتقارير الرصد تجميع النتائج والإبلاغ عنها صعباً. ولاحظنا إجمالاً أن هناك إطار عمل لرصد النتائج يتطور في المنظمة في الوقت الحالي، وهذا ما أكدته الإدارة التي أقرت بضرورة إجراء مزيد من التحسين في هذا المجال. كما لاحظنا أنه لا توجد إرشادات واضحة حول كيفية تنفيذ عمليات الرصد والإبلاغ التي تركز على النتائج المقررة إلى غاية المستوى المؤسسي بما يضمن تجميع النتائج والإبلاغ عنها. وأبرزت أوجه القصور في آليات وأدوات الرصد والإبلاغ التي لاحظناها مواطن ضعف في عملية الاستعراض، بحيث لم يتم اكتشاف أوجه قصور كان يمكنها أن تعيد التركيز لرصد نتائج اليونيدو المقررة والإبلاغ عنها.

١٧٦- ومع ذلك، فإن الإطار المتكامل للنتائج والأداء، وهو إطار الإبلاغ الحالي، لم يتم تصميمه دون النظر في نتائج أو مخرجات البرنامج والميزانيتين. فالإطار حدد مؤشرات لنتائج التنمية العالمية، ونتائج التنمية القطرية، وفعالية إدارة البرامج والفعالية التنظيمية، من بين أمور أخرى، لكنه لم يحدد المخرجات والمؤشرات التنظيمية. ومن ثم، فإنه يعترف برصد كيفية إسهام اليونيدو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ونتائج التنمية القطرية والإبلاغ عنها، ولكنه لم يستطع تقديم أدلة واضحة على الكيفية التي تُنفذ بها هذه المساهمات من خلال نواتجه، وفي الوقت نفسه، لم يتمكن من تيسير إبلاغ أصحاب المصلحة بشأن استخدام الموارد مقابل النتائج.

١٧٧- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتحسين عملياتها الخاصة برصد النتائج المؤسسية والإبلاغ عنها من خلال ما يلي:

- أ- تعزيز استخدام الإطار المتكامل للنتائج والأداء كإطار مؤسسي للرصد والإبلاغ عن النتائج البرنامجية؛
- ب- وضع إطار مؤسسي لرصد النتائج والإبلاغ عنها بالتعاون مع المديریات والإدارات والشعب والمكاتب الخارجية ومنفذي البرامج لتمكين تقييم شامل وشفاف وموثوق وقائم على الأدلة للتقدم المحرز في تحقيق النتائج المقررة التي تجسد محاسبة كاملة عن النتائج؛

ج- صوغ توجيهات تدعم تنفيذ إطار الرصد والإبلاغ التي تتطلب وضوحاً تاماً وموثوقية أكبر لتيسير استعراض النتائج والإبلاغ عنها بفعالية.

١٧٨- رد اليونيدو: تؤخذ هذه التوصيات في الاعتبار من المنظور المؤسسي فيما يلي: '١' مشروع إطار ضمان الجودة الذي سيتم وضعه لتوحيد ومواءمة المعايير والعمليات والإجراءات لضمان جودة منتجات وخدمات اليونيدو (البرامج والمشاريع، والأنشطة، والمبادرات، والتدخلات، ومنتجات المعرفة، والخدمات ذات الصلة) على جميع المستويات، وفي وقت لاحق، باتباع نهج تدريجي، '٢' تنفيذ الإطار المتكامل للنتائج والأداء باتساق مع الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لدعم هدف إدارة اليونيدو "التكامل وتوسيع النطاق".

٢-٣-٥ عناصر الإطار المنطقي للبرنامج

١٧٩- لاحظنا أن مبادئ اليونيدو التوجيهية بشأن التعاون التقني ودورة البرامج والمشاريع تعترف بأهمية الإطار المنطقي كأداة من أدوات الإدارة في صياغة البرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها. وهي تنص، في جملة أمور، على اتخاذ نموذج يتطلب بيان النتائج المتوقعة (المخرجات، التأثير، والناتج) والمؤشرات، والأنشطة التي يتعين تنفيذها، ومصادر التحقق، والافتراضات. وتدعم نميطة إدارة الحافظات والمشاريع التابعة لنظام تخطيط الموارد المؤسسية أيضاً تحديد النواتج والمخرجات لكل مشروع بما في ذلك الافتراضات والمخاطر واستراتيجيات التخفيف ومؤشرات حول كيفية تحقيق ذلك. وبالمثل، تتضمن نميطة إدارة الحافظات والمشاريع بيانات عن خطوط الأساس والأهداف للسماح برصد التقدم المحرز وتحقيق النتائج، والإدارة الفعالة لمخاطر المشروع وإبلاغ أصحاب المصلحة على نحو استراتيجي وشامل بالنتائج. وقد استحدث "الأمر الإداري رقم ٢٤ للمدير العام - الإطار البرنامجي القطري" النموذج الجديد لإطار البرنامج القطري لليونيدو للتنمية الصناعية الشاملة للجميع التي أثرت في إعداد الأطر المنطقية للبرامج والمشاريع القائمة.

١٨٠- وقد رأينا أن نموذج الإطار المنطقي الذي تم إنجازه في البرامج القطرية قد أظهر أن مديري البرامج طوروا أطراً منطقية بالاقتران مع الصيغة المنصوص عليها في الأمر الإداري رقم ٢٤ للمدير العام. ولكن على الرغم من أن تلك الصيغة اشتملت على معلومات مثل النتائج والمؤشرات ووسائل التحقق والمخاطر، إلا أنها لم تقدم تفاصيل عن الرصد والتقييم مثل خطوط الأساس والأهداف، ولم تطالب بتحديد استراتيجيات لتخفيف المخاطر والافتراضات الرئيسية. ولاحظنا أيضاً أن إطار البرنامج القطري لا يوفر إرشادات بشأن صوغ عناصر الإطار المنطقي لضمان الدقة والاتساق بين جميع البرامج القطرية. ولم تقدم المبادئ التوجيهية للتعاون التقني إلا صيغة الإطار المنطقي، بينما لم تتضمن المبادئ التوجيهية لبرنامج الشراكة القطرية صيغة الإطار المنطقي. ومن ثم، لم تقدم الأطر المنطقية المعلومات المطلوبة لدعم قرارات مديري البرامج.

١٨١- قدمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتعزيز عناصر إطارها المنطقي للبرامج وبيانات النتائج من خلال تضمين نموذجها خطوط الأساس والقيم المستهدفة لكل مؤشر والمخاطر الكامنة والافتراضات واستراتيجيات التخفيف من المخاطر فيما يخص كل تأثير ونتيجة وناتج؛ ودعم ذلك بتوجيهات بشأن صوغ الإطار المنطقي للبرامج.

١٨٢- رد اليونيدو: أعدت اليونيدو وأصدرت في شباط/فبراير ٢٠١٨ المبادئ التوجيهية لبرنامج الشراكة القطرية التي تفرض وضع وثيقة البرنامج وإطار نتائجها وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج. ومن المتوقع أن تحقق هذه المبادرة نتائج إيجابية، إلا أنه يتعين على المنظمة مع ذلك أن تقيم أطراً منطقية أكثر قوة عموماً، ومن ثم يجب تنفيذ التغييرات بطريقة شاملة. ويتوخى اعتماد نموذج التغيير السلوكي المستند إلى الجهات الفاعلة والمضمن في الإطار المتكامل للنتائج والأداء والداعم لمؤشرات الأداء الرئيسية بهدف تدعيم متانة نهج الإطار المنطقي القائمة.

٢-٣-١-٢ عملية رصد النتائج على مستوى البرامج

١٨٣- عرّفت المبادئ التوجيهية للتعاون التقني الرصد بأنه وظيفة مراجعة إدارية تنفذ داخل المؤسسة وفي الميدان، وتمتد طوال دورة البرنامج/المشروع، فضلاً عن كونها شرطاً لتعبئة الموارد. وهو أيضاً أداة إدارية أساسية في مواصلة تحسين أنشطة التعاون التقني. ولقد توصلنا إلى أن أنشطة الرصد أتاحت لأصحاب المصلحة الرئيسيين مؤشرات مبكرة عن التقدم المحرز نحو تحقيق مخرجات البرامج (الأهداف الفورية) والناتج، وعن أي مجالات بها مشاكل بحاجة إلى معالجة. ونتائج عملية الرصد هي تقرير مرحلي يعده رؤساء الأفرقة كل اثني عشر شهراً. ومع ذلك، فقد أبرز استعراضنا للتقارير السنوية وكذلك عمليات إعادة هيكلة إدارة الأعمال في البرامج القطرية أن إنجازات البرنامج سلطت الضوء فقط على المدخلات والأنشطة والناتج الفورية المرتبطة بالتدخلات، ولم تسلط الضوء على التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المقررة باستخدام مؤشرات الأداء ذات الصلة في الإطار المنطقي. وبالنسبة لبرامج الشراكة القطرية التجريبية التي يتم الإبلاغ بشأنها من خلال التقارير المرحلية السنوية، تأكدنا من أن الإنجازات لم تتوافق مع معايير القياس المحددة التي تم بموجبها تقديم معلومات الإبلاغ. وتركز تلك التقارير أساساً على سرد لأنشطة البرامج، مع تسليط الضوء على أنشطة المساعدة التقنية التي يتم تنفيذها كجزء من مكونات البرنامج.

١٨٤- ونسلط الضوء على أن التقدم المحرز في البرامج يُرصد في المقام الأول بالقياس إلى النتائج المتوقعة في ضوء مؤشرات الأداء وما يتصل بها من خطوط أساس وكذلك الأهداف الكمية و/أو النوعية المحددة في وثائق البرامج. وإذا لم يُقيم التقدم استناداً إلى النتائج المرجوة، فإنه لن يوفر أساساً قوياً يتيح استخلاص النتائج وتحديد التعديلات التي يتعين إدخالها بهدف إحراز مزيد من التقدم. ومن ثم، من الضروري أن تواصل اليونيدو جهودها الرامية إلى تحسين الرصد والإبلاغ القائمين على النتائج من أجل زيادة توضيح أوجه التقدم المحرزة والنتائج المحققة والإبلاغ عنها وإظهارها.

١٨٥- قدّمنا توصية لليونيدو، وافقت عليها، بتحسين آليات رصد نتائج البرامج والإبلاغ عنها باستخدام النتائج المتوقعة المحددة في الإطار المنطقي وفي المؤشرات ومقاييس الأداء ذات الصلة بهدف إتاحة إمكانية الاضطلاع بتحديد أكثر فعالية للتدخلات اللازمة لدعم التقييمات المقبلة للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المتوقعة للبرامج القطرية وبرامج الشراكة القطرية.

١٨٦- رد اليونيدو: في إطار الجهود المبذولة لتحديث الإطار المتكامل للنتائج والأداء، استُحدث نموذج لنظرية التغيير يقوم على الجهات الفاعلة وقابل لتوسيع نطاقه من مستوى البرامج إلى المستوى التنظيمي. واستناداً إلى ذلك، من المتوقع أن يحسّن نموذج نظرية التغيير المذكور نماذج الأطر المنطقية للبرامج. وبما يتواءم مع الجهود الرامية إلى وضع إطار محسّن لضمان الجودة وفي إطار تلك الجهود، من المتوقع أن تتحسن جودة الأطر المنطقية نفسها وكذلك رصد نتائج البرامج والإبلاغ عنها.

٢-٤ إدارة المشاريع

١٨٧- ركّز استعراضنا لإدارة المشاريع على إدارة مشاريع اليونيدو مع إيلاء الاعتبار إلى الكيفية التي تُنفَّذ بها أهداف دورة المشاريع وأنشطتها. وتمثّل هدف الاستعراض في تحديد ما إذا كانت دورة المشاريع في الممارسة العملية تعزز إدارة أفضل للمشاريع من خلال وضع إجراءات منظّمة، وإسناد مسؤوليات محدّدة، وإعداد وثائق/صيغ موحّدة، واتّخاذ قرارات موضوعية، وكفالة الإبلاغ في الوقت المناسب، وإجراء تقييمات مفيدة.

٢-٤-١ تحديد المشاريع وصوغها واستعراضها/الموافقة عليها ووضع المبادئ التوجيهية لها

١٨٨- في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت المبادئ التوجيهية للتعاون التقني بموجب الأمر الإداري رقم ١٧ الصادر من المدير العام. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدمجت تجارب وآراء جديدة ناتجة عن مشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة ونُقّحت المبادئ التوجيهية بموجب الأمر الإداري رقم ١٧ الصادر من المدير العام (DGAI.17/Rev 1). وصُممت المبادئ التوجيهية المنقّحة

للتعاون التقني بهدف تبسيط الإجراءات وتحسين إدارة البرامج والمشاريع مع إيلاء الاهتمام الواجب للأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة، والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها الشركاء في التنمية، والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجيات الحد من الفقر و/أو أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وبعد ذلك، نصّت نشرة المدير العام DGB/2016/6 المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٦ على مخططات سير العمل المتعلقة بوظائف تحديد البرامج والمشاريع وصوغها والموافقة عليها. وحدثت النشرة جزءاً من المبادئ التوجيهية للتعاون التقني بهدف زيادة كفاءة وفعالية تنفيذ التعاون التقني. وفي المقابل، تستخدم عملية إدارة دورة البرامج والمشاريع النهج الإطاري المنطقي ونهج الإدارة القائمة على النتائج في تحليل المشاريع وتصميمها، مع الحفاظ على الفائدة والاستدامة والفعالية من حيث التكلفة في صميم عمليتي التقييم والموافقة.

٢-٤-١-١ تحديث المبادئ التوجيهية للتعاون التقني

١٨٩- تتضمن المبادئ التوجيهية للتعاون التقني إجراءات تنطبق على البرامج والمشاريع المتكاملة معروضة على نحو منفصل، وهناك صيغ موضوعية مسبقاً بهدف توحيد النتائج والتقليل من الانحرافات والمساعدة في عملية الاستعراض. ومع ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى تحديث المبادئ التوجيهية للتعاون التقني أو استبدالها نظراً لصدور عدة منشورات وتعليمات من المدير العام منذ تنقيح المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٦، ونظراً للتطورات الأخيرة ليس في اليونيدو فحسب بل أيضاً في السياق العالمي للأمم المتحدة.

١٩٠- والعوامل الخارجية والداخلية التي تشير إلى الحاجة إلى إدخال تغييرات في المبادئ التوجيهية الحالية للتعاون التقني هي ما يلي: (أ) اعتمدت الجمعية العامة ١٧ هدفاً للتنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وحدد المؤتمر العام رسمياً دوره في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مما يعني أن هناك حاجة إلى تعزيز و/أو موازنة الأولويات والاستراتيجيات مع رؤية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (ب) أدت إعادة هيكلة المنظمة إلى نقل أو إحالة بعض المهام والمسؤوليات؛ (ج) من الأجدى تطبيق النهج المتبع في احتتام المشاريع على مختلف مراحل دورة المشاريع، لأن تحديد نهج شامل في احتتام المشاريع يكفل الانتقال السلس وتسليم المنجزات المستهدفة من كل مشروع؛ (د) هناك حاجة إلى تحديد بارامترات خطوط الأساس الخاصة بإعداد التقارير لأن المناقشات لا تتناول سوى فئات التقارير وتواترها بهدف تلبية المتطلبات التنظيمية ومتطلبات الجهات صاحبة المصلحة، أي الجهات المانحة. ولهذه التطورات الجديدة آثار في تحديد البرامج/المشاريع وصوغها وتقييمها.

١٩١- قدمنا توصية لليونيدو، في سياق تحديد متطلباتها المتعلقة بتطبيقات النظام الذي تتوخاه، أن تُحدث المبادئ التوجيهية الحالية للتعاون التقني مع مراعاة ما يلي: (أ) المهام والمسؤوليات التي تتواءم مع الهيكل التنظيمي الحالي، (ب) التوفيق بين المبادئ الإرشادية التي تنظم المبادئ التوجيهية للتعاون التقني والتغيرات الناتجة عن اعتماد مبادرات/خطط جديدة للأمم المتحدة بهدف إبراز أولويات المنظمة واستراتيجياتها على نحو أفضل (ج) إدماج النهج المتبع في احتتام المشاريع، (د) إدراج مبادئ توجيهية للإبلاغ تراعي المتطلبات والاحتياجات الخاصة بالجهات المانحة وكذلك المنظمة.

١٩٢- رد اليونيدو: (أ) تقدم نشرة المدير العام DGB/2016/6، والتي تحلّ جزئياً محل المبادئ التوجيهية للتعاون التقني (وتعني في المقام الأول بمراحل التحديد والصياغة والموافقة)، معلومات ذات صلة ومحدّثة فيما يتعلق بهيكل اليونيدو. وبطبيعة الحال، سوف تضمن المبادئ التوجيهية الجديدة للتعاون التقني الجاري إعدادها في عام ٢٠١٩ الموازنة الكاملة مع جميع أجزاء الهيكل التنظيمي لليونيدو؛ (ب) يمثل هذا جزءاً لا يتجزأ من العملية الجديدة للموافقة التي أُعلن عنها في تموز/يوليه ٢٠١٤ ونُقّحت إلى شكلها الحالي بموجب نشرة المدير العام DGB/2016/6. وتشمل آليات الاستعراض التي تنشئها هذه النشرة الغالبية العظمى من هذه الجوانب. ومع ذلك، سوف يتواصل تعزيز هذا المجال من خلال عملية استعراض طلبات التعاون التقني التي سيضطلع بها في المستقبل؛ (ج) سوف تكون هذه المسألة مشمولة في مرحلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة للتعاون التقني؛ (د) سوف تُنسّق

هذه المسألة مع إدارة الشؤون المالية/شعبة الإدارة المالية وإدارة العلاقات الخارجية/شعبة العلاقات الاستراتيجية وتعبئة الموارد بهدف ضمان تلبية متطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ.

٢-٤-١-٢ المؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً للنتائج أو النواتج

١٩٣- أظهر استعراضنا للبيانات المدرجة في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع أن هناك عدّة مشاريع لا تتضمن مؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً بيانات خطوط الأساس والأهداف ذات الصلة. واستناداً إلى القائمة المقدّمة، ومن بين المشاريع التي لم تُستكمل بيانات مؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجدنا ٣٩٩ مشروعاً تمت الموافقة عليها ونُفذت دون استكمال مؤشرات خطوط الأساس والأهداف الخاصة بها. ومن بين ٢٨٥ مشروعاً مكتملاً من الناحية التشغيلية، كان هناك ٧٨ مشروعاً أو نسبة ٢٧,٣ في المائة منها لم تُستكمل مؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً. وفيما يتعلق بالمشاريع الجارية والتي يبلغ عددها ٨٨٤ مشروعاً، كان هناك ٣٢١ مشروعاً أو نسبة ٣٨ في المائة منها لم تُستكمل مؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً. غير أن شعبة تطوير البرامج والتعاون التقني أوضحت أنه عندما يُنشأ المشروع في إطار إدارة المشاريع وحافظات المشاريع، تُستخدم بيانات المشروع المدرجة في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب في مستوى المفهوم (مرحلة التحديد) ثم تُرى مرة أخرى في مستوى وثائق المشروع (مرحلة الصياغة). وإذا أصبحت خانة المؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب إلزامية، لن يسمح ذلك بتجهيز المذكرة المفاهيمية. ولئن كان صحيحاً أن المؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً تُعدّ أو تُحدّد على مستوى فرادى المشاريع، فمن المفترض أن يكون ترميزها وإجازتها في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب في مرحلة الصياغة وليس في مرحلة تحديد المشاريع (وضع المفاهيم). ويحبط تطلّب وجود هذه المؤشرات في مرحلة المفهوم، مع أنه من المعروف أنها ستكون غير مكتملة حتى ذلك الوقت، وتطلّب الموافقة عليها/إقرارها على أي حال، الغرض من النهج الإطاري المنطقي الذي يهدف إلى المساعدة في تحليل فكرة المشروع على نحو منظم ومنهجي، والغرض من نهج الإدارة القائمة على النتائج الذي يركّز على النتائج التي تُقاس باستخدام خطوط الأساس والأهداف بدلاً من الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن المتطلبات الخاصة بالمؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً في النماذج الخاصة التي تضعها الجهات المانحة قد تختلف عن متطلبات اليونيدو، فإن البيانات المدرجة في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع بشأن المؤشرات وخطوط الأساس والأهداف تُعدّ لازمة للرصد الداخلي لإنجازات المشاريع. وسيكون من الصعب قياس ورصد فعالية المشاريع من حيث تحقيق نتائجها إذا كانت مؤشرات التي يمكن التحقق منها موضوعياً غير مكتملة.

٢-٤-١-٣ المخاطر المحدّدة جيداً للمشاريع

١٩٤- تشمل مرحلة الصياغة في دورة المشاريع إعداد الوثائق المكتملة للمشاريع التي تبين مقاصد المشاريع وأهدافها وتحليل مخاطرها والمسؤوليات المحدّدة بشأنها. ويُعدّ الإطار المنطقي جزءاً لا يتجزأ من ضمان أن المشروع له أهداف قابلة للقياس وأنه يأخذ في الاعتبار الافتراضات والمخاطر ذات الصلة. ومن بين المشاريع التي تبين أن بها انحرافات تتعلق بالمعلومات المتصلة بالمخاطر حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لاحظنا وجود ٢٧٩ مشروعاً جارياً و٥٢ مشروعاً مكتملاً من الناحية التشغيلية لم تُحدّد المخاطر المتعلقة بها جيداً، أي أن تلك المشاريع تفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن المخاطر مثل افتراضات المخاطر وتدابير التخفيف من آثارها. واستعرضنا ما لا يقل عن ١٠ وثائق مشاريع كانت المعلومات المتعلقة بالمخاطر بها غير مكتملة في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب، ولاحظنا أن المعلومات المتعلقة بالمخاطر، والتي لم تكن مدرجة في وثائق المشاريع المذكورة، تشمل الشخص المسؤول ونوع المخاطر واحتمال وقوعها والافتراضات وتدابير التخفيف من آثار المخاطر، من بين أمور أخرى. ولاحظنا أيضاً وجود أطر منطقية لا تتضمن المخاطر. وكانت هناك أيضاً وثائق مشاريع تتضمن أقساماً معنية بالمخاطر المالية، في حين كانت هناك وثائق مشاريع أخرى تتضمن أقساماً معنية بإدارة المخاطر أدرجت بها مصفوفة للمخاطر لا تبين سوى مخاطر المشروع المعني

وتصنيف لاحتمالات وقوع تلك المخاطر بأنها منخفضة أو متوسطة أو مرتفعة، وتعليقات/إيضاحات تدعم تلك التصنيفات، ولكنها لم تُسجل في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع.

١٩٥- تُرمز المخاطر في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع وتُعرض في باب إدارة المخاطر الخاص بكل مشروع على حدة. وتشمل الخانات الهامة الافتراضات وأنواع المخاطر ووصف المخاطر واحتمالات وقوع المخاطر وتدابير التخفيف من آثار المخاطر والشخص المسؤول عن المخاطر. ولكن هذه الخانات ليست إلزامية، الأمر الذي يعني أن بإمكان مديري المشاريع الحصول على إجازة لمشاريعهم وتقديمها للموافقة دون استكمال البيانات المتعلقة بمخاطر تلك المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، كما أوضحت شعبة التعاون التقني، لدى الجهات المانحة متطلبات مختلفة بشأن توثيق المخاطر. وعلى هذا الأساس، يستخدم مديرو المشاريع النماذج الخاصة التي تضعها الجهات المانحة في الحالات التي تختلف فيها بيانات المخاطر المطلوبة عن الخانات/البيانات المطلوبة في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع، أي متطلبات المنظمة. ويُعد تقييم المخاطر أداة لا غنى عنها تُساعد في تنفيذ المشاريع بنجاح. ومن ثم، من المهم أن تلي بيانات المخاطر المجموعة والمسجلة في النظام المتطلبات التنظيمية، وليس متطلبات الجهات صاحبة المصلحة/الجهات المانحة وحدها، وهو ما لا يدعم تماماً النهج الإداري الذي اعتمدته اليونيدو. ومن المهم كذلك ضمان أن تكون المتطلبات المتعلقة بالبيانات في كل من وثائق المشاريع المعدة للمشاريع والنمطة الفرعية ذات الصلة في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع متماثلة بهدف تجنب عدم الاتساق والغموض فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة عن المشاريع.

١٩٦- قدمنا توصية لليونيدو بالقيام بما يلي: (أ) إصدار تعليمات لمديري المشاريع باستكمال بيانات المؤشرات القابلة للتحقق منها موضوعياً وبيانات المخاطر غير المكتملة في وثائق المشاريع والنمطة الفرعية ذات الصلة في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع، كشرط مسبق للموافقة على/إجازة المشاريع، والتأكد من أن بيانات المؤشرات القابلة للتحقق منها موضوعياً وبيانات المخاطر المسجلة في إدارة المشاريع وحافظات المشاريع تتسق مع البيانات الواردة في وثائق المشاريع؛ (ب) إلزام مديري المشاريع بمراعاة المتطلبات التنظيمية جنباً إلى جنب مع متطلبات الجهات المانحة عند صوغ وثائق المشاريع.

١٩٧- رد اليونيدو: (أ) سوف تُحدث وتُعدل نشرة المدير العام DGB/2016/6 بهدف تغطية هذا المجال من مجالات الاهتمام. وإلى جانب وثيقة المشروع، تنص نشرة المدير العام الحالية على إدراج وثيقتين في مجموعة الوثائق التي تُقدم إلى المجلس التنفيذي لكل مشروع. وتتعلق الوثيقتان باستكمال القائمة المرجعية للمستعرضين والتعاون. وهناك وثيقة ثالثة من هذا النوع (صحيفة وقائع الامتثال للنظام) ستصبح أيضاً إلزامية. وسوف تجمع هذه الوثيقة وتبين القيود المدخلة بالفعل في النظام بهدف التأكد من أن صانعي القرارات يدركون أيضاً درجة اكتمال القيود الموجودة في النظام لكل حالة على حدة قبل الموافقة عليها؛ (ب) يمثل هذا جزءاً من حسن صياغة المشاريع وإدارتها، وهو جانب طبيعي يأخذه مديرو المشاريع في الاعتبار بالفعل.

٢-٤-١-٤ صوغ الأطر المنطقية للمشاريع على نحو منظم

١٩٨- أظهر استعراضنا للأطر المنطقية الخاصة بمشاريع مختارة أن النتائج لم تُصغ بلغة تشير إلى إحداث تغيير كما تتطلب الإدارة القائمة على النتائج. وفي بعض الأحيان، لم تكن العلاقات/الصلات بين مستويات النتائج المختلفة واضحة كذلك، بحيث لم تكن هناك مؤشرات أو وسيلة للتحقق من المؤشرات، أو كانت نفس المؤشرات مُستخدمة للمستويات المختلفة من النتائج. وبالمثل، لم تكن هناك بيانات موضوعية ووسائل للتحقق من النتائج ووضع الافتراضات بشأنها، من بين أمور أخرى. كما لوحظ أيضاً في ثلاثة مشاريع، وعلى الرغم من وجود عملية للاستعراض، أن الموافقة عليها مُنحت دون إدخال التحسينات المقترحة. ويدل هذا على أن متابعة التوصيات المتعلقة بتحسين الأطر المنطقية لم تُنفذ على النحو الكافي.

١٩٩- وكشف استعراضنا أن الأطر المنطقية تُحال إلى شعبة رصد الجودة في مرحلة لاحقة من عملية التقييم والموافقة. وهذا لا يتيح الوقت الكافي للشعبة لكي تستعرض الأطر المنطقية باستفاضة ولا لمديري المشاريع لكي يدرجوا التوصيات الواردة من

المجلس التنفيذي في وثائق المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت إدارة التخطيط الاستراتيجي أن الدور المتعلق بضمان الجودة بشأن الإدارة القائمة على النتائج، على النحو المحدد في نشرة المدير العام DGB/2016/6، يقع على عاتق الرؤساء والمديرين وكذلك شعبة تطوير البرامج والتعاون التقني بصفتها المستشارة المعنية بالقائمة المرجعية للامتثال، وليس على عاتق شعبة رصد الجودة. وفي الحالات التي ترد فيها النتائج باعتبارها إجراءات وليست تغييراً، يجري التركيز على تنفيذ الإجراءات وليس على التغيير المتوخى الذي صُمم التدخل المعني من أجل تحقيقه. وعندما تكون المؤشرات غير قابلة للقياس، ويكون من الممكن نقلها فيما بين مستويات النتائج المختلفة، فإن ذلك يؤدي إلى الإنقاص من إمكانية قياس الأثر المتوخى للمشروع.

٢٠٠ - قدمنا توصية لليونيدو بالقيام بما يلي: (أ) تعزيز عملية تقييم المشاريع والموافقة عليها عن طريق ضمان تكامل نتائج استعراض الأطر المنطقية وتجسيدها في الوثائق النهائية الخاصة بالمشاريع قبل تأكيد/الموافقة على هذه الوثائق النهائية؛ (ب) تقييم دور شعبة رصد الجودة، وإعادة تعريفه حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتقديم الدعم بأعمال الأمانة إلى المجلس التنفيذي بحيث تولى العناية الواجبة للتوصيات المتعلقة بتحسينات جودة الأطر المنطقية قبل عرضها على المجلس التنفيذي.

٢٠١ - رد اليونيدو: في إطار نفس التحديث لنشرة المدير العام DGB/2016/6، فإن الجانب المتعلق بالمستشارين، وكذلك الجانب المتعلق بالمستعرضين والمضمن في دور المستشار المعني بالبند ٤ من القائمة المرجعية (السلامة الهيكلية، والإطار المنطقي، ومؤشرات الأداء الأساسية، والرصد والتقييم) سوف يُعهد بهما إلى موظف مختص داخل أمانة المجلس التنفيذي (مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق/شعبة رصد الجودة التابع لمكتب المدير العام) بهدف ضمان تقديم المشورة الملائمة إلى المجلس التنفيذي، على أمل أن يؤدي ذلك إلى التقليل من عدد الوثائق المعيبة. وتلاحظ شعبة تطوير البرامج والتعاون التقني مع التقدير التسلسل الموصى به "... تكامل استعراض مصفوفة الأطر المنطقية (أو الإطار المنطقي) وتجسيدها في الوثائق النهائية الخاصة بالمشاريع قبل تأكيد/الموافقة ...". وبعبارة أخرى، سوف يضمن ذلك أن تكون قرارات الموافقة الصادرة من المجلس التنفيذي نهائية، وكذلك تسوية جميع المسائل المتعلقة بالجودة مسبقاً.

٢-٤-٢ تنفيذ المشاريع وتقييمها

٢٠٢ - تنفيذ المشروع هي المرحلة من دورة المشروع التي تُنفَّذ فيها خطط/مقترحات المشروع التي حازت الموافقة والممولة على النحو الواجب بهدف تحقيق نتائج المشروع عن طريق توفير المدخلات اللازمة. وعادة ما تشمل المدخلات الخبراء/الاستشاريين والسفر والتدريب والعقود من الباطن المتعلقة بالخدمات والمعدات والبنود/المصروفات المتنوعة الأخرى. وتُنفَّذ عمليات اشتراء الخدمات والمعدات أو غيرها من الاحتياجات الأخرى للمشاريع مثل الأشغال والممتلكات بدعم من شعبة خدمات الاشتراء (إدارة خدمات دعم العمليات/شعبة خدمات الاشتراء التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات). ومن ناحية أخرى، تنظّم سياسة التقييم المعمول بها في اليونيدو، والتي صدرت في إطار نشرة المدير العام DGB/2018/08 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عملية التقييم وتلتزم اليونيدو كسياسة عامة بمفهوم التقييم المنهجي للأنشطة التشغيلية عن طريق تقييم تأثيرها في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وتقع مسؤولية إجراء عمليات التقييم المستقل على عاتق مكتب التقييم والرقابة الداخلية/شعبة التقييم المستقل، التابع لمكتب المدير العام.

٢-٤-٢-١ بيانات الاشتراء اللازمة لدعم إجازة وثائق المشاريع

٢٠٣ - لاحظنا في ١٠ عينات من القائمة المرجعية وصحيفة الامتثال في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب أن مجال الاشتراء في إطار الجوانب التشغيلية والموضوعية لتنفيذ الخدمات قد أُجيز. ومع ذلك، لم نجد أي وثيقة من قبيل خطة/مقترح للمشتريات تتضمن معلومات بشأن نشاط الاشتراء المقترح من شأنها أن تدعم التزام وثائق تلك المشاريع بالمعايير المتعلقة

بالاشتراء. ولاحظنا أيضاً من القوائم المرجعية أن هناك عدّة مشاريع تتضمن ملاحظات تشير إلى أن مجال الاشتراء غير منطبق في تلك المشاريع، ولكن بعد مزيد من التحقق، اتضح أن هذه المشاريع انطوت بالفعل على أنشطة اشتراء بدليل وجود معاملات ذات صلة في عربة التسوق.

٢٠٤- وقد استفسرنا عن هذه المسألة من إدارة خدمات دعم العمليات/شعبة خدمات الاشتراء، وكشف الرد عن أن مطوري المشاريع لا يسعون في جميع الحالات إلى الحصول على إجازة بشأن مجال الاشتراء في وثائق مشاريعهم/مقترحاتهم. وفي حالة من يسعون إلى الحصول على الإجازة، عادة ما لا تُطلب أي بيانات داعمة لذلك لأنه لا توجد مبادئ توجيهية محدّدة بشأن كيفية أو توقيت اعتبار أن أي مشروع قد "أُجيز" أو أن ذلك "غير منطبق". ونظراً لأنّ تنفيذ معظم أنشطة المشاريع ينطوي على عمليات اشتراء، من الضروري الاضطلاع بعمليات تهدف إلى ضمان الجودة في هذا المجال قبل إجازة مقترحات/وثائق المشاريع. ويُعدّ توقُّع احتياجات الاشتراء الخاصة بالمشاريع من خلال إعداد خطة اشتراء أو أي وثيقة مماثلة ضرورياً لبلوغ الوضع الأمثل لإسهامات هذه المشاريع في الأهداف العامة للمنظمة. وبحول عدم وجود خطة اشتراء عامة دون تمكين شعبة خدمات الاشتراء من توقُّع عمليات الاشتراء الباهظة والتخطيط لها مقدماً كي تتمكن من تنفيذ العمل المطلوب على نحو سلس من أجل تحقيق أهداف المنظمة عن طريق توفير المدخلات اللازمة بالنوعية والكميات المناسبة. كما يحدّد ذلك من قدرة شعبة خدمات الاشتراء على تجميع احتياجات الاشتراء المطلوبة ووضع الاتفاقات الطويلة الأجل والحصول على أفضل الأسعار على أساس الحجم والنوعية الأفضل.

٢٠٥- قدمنا توصية لليونيدو بالقيام بما يلي: (أ) إلزام مديري المشاريع/حائزي المخصّصات بدعم طلبات إجازة وثائق المشاريع المتعلقة بالاشتراء عن طريق تقديم خطة اشتراء أو أي وثيقة أخرى تقدم، في جملة أمور، تفصيلاً لاحتياجات المشروع، ووصفاً موجزاً للمتطلبات، والقيمة/المبلغ المتوقَّع، وطريقة الاشتراء، والفترة المتوقَّعة لنشاط الاشتراء؛ (ب) توفير مبادئ توجيهية تنظم عمليات التحقق من الجودة فيما يخص جانب الاشتراء في مقترحات المشاريع بهدف ضمان أن يكون إصدار الإجازة مستنداً إلى تقييم موضوعي لاحتياجات الاشتراء اللازمة للمشروع.

٢٠٦- رد اليونيدو: سيتواصل الترويج لأهمية تخطيط الاشتراء بين الموظفين المعيّنين بالمشاريع في الإدارات التقنية من خلال العروض الإيضاحية لدليل الاشتراء المحدث أو في إطار فرص التدريب/التواصل الأخرى. وإذ تدرك شعبة خدمات الاشتراء أن وضع خطة اشتراء مفصّلة في وقت إعداد المشاريع أمر صعب للغاية، فإنّ تركيز الشعبة حالياً فيما يخص إجازة وثائق المشاريع ينصبّ في المقام الأول على بيان أن أي أنشطة اشتراء مخطّط لها خلال مرحلة تنفيذ المشاريع ستجري وفق مبدأ المنافسة الدولية المفتوحة، ما لم يُحدّد غير ذلك في وثيقة المشروع استناداً، على سبيل المثال، إلى متطلبات الشراكة في المشروع أو متطلبات الجهات المانحة.

٢-٢-٤-٢ إجراء عمليات التقييم المستقل للمشاريع

٢٠٧- لاحظنا أن مكتب التقييم والرقابة الداخلية أصدر ما مجموعه ٢١ تقييماً نهائياً مستقلاً للمشاريع في عام ٢٠١٧ و ٢٨ تقييماً نهائياً مستقلاً للمشاريع في عام ٢٠١٨. ويبلغ عدد عمليات تقييم المشاريع المطلوب من مكتب التقييم والرقابة الداخلية أن يجريها سنوياً حوالي ٣٠ عملية تقييم. غير أن إجراء عمليات التقييم يعتمد على التوقعات الفعلية بشأن إنجاز المشاريع، ويحتاج مكتب التقييم والرقابة الداخلية إلى طلب معلومات محدّثة بهذا الشأن من مديري المشاريع بطريقة يدوية. ولا يقدم نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب معلومات محدّثة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لنظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب الإبلاغ عن المشاريع التي تحتاج بالفعل إلى عمليات تقييم نهائي مستقل، لأنّ هذه المعلومات لا تُسجّل ضمن معلومات المشروع عند الموافقة عليه وغير مسجّلة في نظام ساب. وسيكون من الأنسب من حيث القابلية للتتبع

النص على أن يُحدّد في المشاريع بوضوح عند طلب الموافقة عليها ما إذا كان ينبغي إجراء عملية تقييم نهائي مستقل لها (من جانب مكتب التقييم والرقابة الداخلية أو الجهة المانحة).

٢٠٨- ووفقاً لما ذكره مكتب التقييم والرقابة الداخلية، فإنه يعتمد على مديري المشاريع لإبلاغه بالتوقيت الإرشادي لإجراء عمليات التقييم للمشاريع، وخصوصاً في حالات تنقيح المشاريع، والذي عادة ما يكون في فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء المشروع. ودون تلقي المساهمات الإضافية التي يقدمها مديرو المشاريع، يجد مكتب التقييم والرقابة الداخلية/شعبة التقييم المستقل صعوبة في تحديد المشاريع التي ستخضع لعملية تقييم مستقل، لأنها قد تكون انتهت قبل التاريخ المستهدف أو تم تمديدتها إلى تاريخ يتجاوز تاريخ انتهائها المحدّد في الأصل، وهي معلومات لا تُحدّث في بعض الأحيان في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب. ومن بين المشاريع التي لم تخضع للتقييم من جانب مكتب التقييم والرقابة الداخلية/شعبة التقييم المستقل، كانت هناك أيضاً مشاريع خضعت للتقييم من جانب أطراف ثالثة أو الجهات المانحة، أو قيّمت على الصعيد القطري. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل إجمالي المشاريع المنجزة البالغ ٦١٦ مشروعاً عدداً من المشاريع التي تمّ تمديدتها ولكن لم تُحدّث هذه المعلومات في نظام تخطيط الموارد المؤسسية/نظام ساب.

٢-٤-٢-٣ إجراءات عمليات التقييم اللاحق

٢٠٩- تضمّنت معظم تقارير التقييم التي استعرضناها، والبالغ عددها ٢٥ تقريراً، تعليقات/نتائج بشأن الآثار الناتجة عن المشاريع المعنية أو التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الآثار، بالرغم من أن أكثر من ٥٠ في المائة من التقارير أشار إلى أن هناك حاجة لمزيد من الوقت من أجل إجراء تقييم للآثار. غير أن ذلك اقتصر على تقارير عمليات التقييم المستقل في منتصف المدة أو التقييم المستقل النهائي. وفيما يخصّ عام ٢٠١٨، لم تُجر أي عمليات تقييم لاحق، وأكد مكتب التقييم والرقابة الداخلية أنه لم يتم إجراء أي عمليات تقييم لاحق في الأعوام الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التقييم المعمول بها في اليونيدو تنص على أن عمليات التقييم المستقل لأنشطة التعاون التقني يمكن أن تتخذ شكل عمليات تقييم في منتصف المدة أو عمليات تقييم نهائي أو لاحق. وتُجرى عمليات التقييم اللاحق بعد إنجاز المشاريع مع التركيز على فعاليتها من حيث تحقيق أهدافها ونتائجها المتوقعة، وعلى استدامة النتائج المحقّقة. ودون إجراء عمليات التقييم اللاحق، قد لا تتمكن اليونيدو من أن تحدّد بموضوعية الآثار الناتجة عن المشاريع في الاتجاهات البرنامجية للمنظمة.

٢١٠- ويسلّم مكتب التقييم والرقابة الداخلية بأن تقييم آثار المشاريع مسألة ضرورية؛ بيد أن القيود المفروضة على الميزانية تؤثر على الجداول الزمنية المحددة لإجراء عمليات التقييم اللاحق. كما أن مكتب التقييم والرقابة الداخلية/شعبة التقييم المستقل لا يضم سوى ثلاثة موظفين فنيين، ومن المفهوم أن تدفق المشاريع المنجزة زاد من عبء العمل الواقع على عاتقهم. وتُعزى جزئياً القيود المفروضة على الميزانية إلى أن إجراء عمليات التقييم يمثل جزءاً من الميزانية المخصّصة لكل مشروع. ومن ثم، يُسهل إجراء عمليات التقييم قبل بضعة أشهر من إنجاز المشاريع بسبب الحاجة إلى تنفيذ المدفوعات/المصروفات ذات الصلة قبل اختتام المشاريع من الناحيتين المالية والتشغيلية. ويؤثر ذلك على إجراء عمليات التقييم اللاحق لأن تحليل آثار المشاريع يتطلب بعض الوقت قبل أن تصبح الآثار واضحة وقابلة للقياس. ويمثل التمويل والفترة الزمنية وخبرة القائمين على التقييم والتزامهم عوامل رئيسية في إجراء عمليات التقييم اللاحق. وسيكون إيلاء الاهتمام الواجب لهذه العوامل بمثابة خطوة حاسمة نحو الإدارة الجيدة لعمليات التقييم المستقل للمشاريع.

٢١١- قدمنا توصية لليونيدو بما يلي: (أ) إنشاء آلية للتمويل من شأنها أن تدعم التقييمات المستقلة الرامية إلى قياس أثر البرامج/المشاريع في اتجاهات اليونيدو البرنامجية؛ (ب) وضع تقدير للموارد (المالية والبشرية والرأسمالية) المتاحة لإجراء

عمليات التقييم وما ستتطلبه تلبية احتياجات عمليات التقييم في الوقت الحاضر وفي المستقبل دعماً لاقتراح إنشاء آلية لتمويل عمليات التقييم.

٢١٢- رد اليونيدو: قبلت اليونيدو هذه التوصيات. وقد بدأ مكتب التقييم والرقابة الداخلية عملية إنشاء صندوق استثماري للتقييم بهدف تجميع الميزانية المخصصة لعمليات التقييم النهائي للمشاريع من كل مشروع، ومن ثم، إتاحة الفرصة لإيجاد أوجه التآزر وإجراء عمليات التقييم المشتركة والتقييم اللاحق للمشاريع، وتحقيق المزيد من مكاسب الكفاءة. ومن المتوقع أن يطلب الدعم من الدول الأعضاء والجهات المانحة في هذا النهج، نظراً لأنه قد تكون هناك حاجة إلى تعديل/استعراض بعض القواعد المالية و/أو التوصل إلى اتفاقات محدّدة مع الجهات المانحة من أجل السماح بتحويل الأموال المخصصة لأغراض التقييم إلى الصندوق الاستثماري للتقييم.

جيم- تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي

٢١٣- تحقّقنا من تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في تقارير مراجعة الحسابات المضطلع بها في السنوات السابقة. ولاحظنا أنه من بين التوصيات التي حدّدت في تقرير مراجعة الحسابات عن السنة الماضية والبالغ عددها ٥١ توصية، كان عدد التوصيات التي نُفّذت أو أُغلقت ٢١ توصية بنسبة ٤١ في المائة، وعدد التوصيات التي لم تُنفذ بعد ٤ توصيات بنسبة ٨ في المائة، وعدد التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ ٢٦ توصية بنسبة ٥١ في المائة.

٢١٤- نحن نرى أن اليونيدو تحتاج إلى وضع استراتيجية تحسّد التزامها والوفاء به في معالجة توصيات مراجعة الحسابات وتطبيقها من أجل تعزيز الكفاءة التشغيلية.

٢١٥- لم يتم تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بالمسائل والشواغل التالية في عام ٢٠١٨:

PBC.34/3-IDB.46/3-٢٠١٧

معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(١) اعتماد أحد معايير أمن المعلومات المعترف بها دولياً كخطوة أولية للأخذ بنظام لإدارة أمن المعلومات مع النظر في الكيفية التي يمكن بها إرساء المعايير والممارسات الفضلى الدولية فيما يتعلق بحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات مما يعزز حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى اليونيدو.

أمن المعلومات

(٢) تنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات وتطبيق نهج الممارسة الفضلى المتمثل في سلسلة المواصفات ISO/IEC 2700x ضمن نطاق كاف وفي الوقت المناسب. والتأكد من أن المسائل المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحظى بالاعتراف وتعالج بطريقة موثوقة وفعالة وفي الوقت المناسب. بيد أن من الشروط المسبقة أن يتم تولي المسؤولية الرئيسية عن هذه المهمة الأولية على نحو نشط داخل المنظمة. ومن الضروري أن تُسند بوضوح وظيفة كبير موظفي أمن المعلومات بحيث لا يكون جزءاً من إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذاتها، وإنما يكون مسؤولاً مباشرة أمام الإدارة العليا بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بأمن المعلومات.

PBC.33/3، IDB.45/3-٢٠١٦

أدلة مستعملي عمليات نظام "ساب"

(٣) إتاحة أدلة المستعملين فيما يخص جميع العمليات التجارية الرئيسية والأنشطة الأساسية في جميع الوحدات التنظيمية التي تعمل بنظام "ساب".

PBC.31/3، IDB.43/3-٢٠١٤

الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات

(٤) نقل أحد نظامي تكنولوجيا المعلومات إلى قسم مطافئ آخر. وثمة حل بديل، لكنه مؤقت، هو تركيب نظام حديث للوقاية من الحرائق. وأوصى المراجع الخارجي، للحد من هذه المخاطر، بالتقليص فوراً من الكمية الحالية للمواد القابلة للاشتعال.

٢١٦- ومن ناحية أخرى، تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي التالية لعام ٢٠١٨ جارٍ حالياً وسيُرى صدها مراجع الحسابات الخارجي في العام التالي:

PBC.34/3، IDB.46/3-٢٠١٧

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(١) مراجعة تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع مقارنته أيضاً بنماذج التمويل الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث يُرسى غالباً تمويل جزئي لمقابلة مخاطر مخططات الدفع أولاً بأول. والنظر في تمويل جزئي لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتجنب المخاطر المالية والتشغيلية في المستقبل.

الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

(٢) تعزيز جهود التفاوض على خطط سداد مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات. وبناءً على ذلك، النظر في تغيير النظام المالي مع مراعاة أن الدول الأعضاء قد تود أيضاً النظر في اتخاذ خطوات للحد من الآثار السلبية للتأخير في السداد من خلال تمكين اليونيدو من استخدام الاشتراكات المقررة إلى أقصى مداها للإنفاق على الأنشطة الأساسية المبرمجة ضمن الميزانية العادية حتى إذا جاء سدادها بعد فترة السنتين ذات الصلة.

الإبلاغ عن حجم عمل تكاليف دعم البرامج

(٣) التأكد من التسجيل الصحيح لوقت عمل مديري المشاريع وجميع خدمات الدعم الأخرى المقدمة من أجل تنفيذ المشاريع من أجل استخدام محاسبة التكاليف الفعلية بهدف تقييم الموارد التي تستهلكها أنشطة البرامج والمشاريع.

الضعف في الاسترداد الكامل للتكاليف

(٤) بذل جهود لزيادة الشفافية وتعزيز الرصد والإبلاغ في الوقت المناسب عن تطور الإيرادات المتأتية عن سداد تكاليف دعم البرامج.

إطار الرقابة الداخلية

- (٥) تقييم وتحديث تنفيذ إطار الرقابة الداخلية، مع إيلاء اهتمام خاص للتنسيق والتعاون الفعالين بين الأدوار والوظائف ذات الصلة ودمج نتائج عملية إدارة المخاطر.

إدارة المخاطر

- (٦) تعجيل وتعزيز أنشطة إرساء وتنفيذ إدارة المخاطر لدى اليونيدو وتوزيع الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة توزيعاً واضحاً، وكذلك تخصيص موظفين مكرّسين بمستوى مؤسسي مناسب. وينبغي لليونيدو إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة المخاطر كعملية دائمة يلزم دمج نتائجها في عمليتي التخطيط والرقابة. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للتنسيق الشفاف والكفؤ لعملية التنفيذ.

إدارة الأداء

- (٧) مواصلة تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية التي تسمح بتحديد مدى الفعالية التي يسهم بها أداء المشروع ونتائجه في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الشاملة لليونيدو؛
- (٨) تحديد الكيفية التي يمكن بها التوحيد الفعال لتقييمات الأداء داخل اليونيدو لرسم صورة متسقة، والجهة التي تقع عليها تلك المسؤولية تحديداً واضحاً.

مقدمو خدمات ضمان الجودة

- (٩) ينبغي أن يُجسّد دور اللجنة ونطاقها بالقدر الكافي في قواعد ولوائح اليونيدو وفي إطار الرقابة الداخلية.

إدارة المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- (١٠) التحديث المنتظم لسجل مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إدراج المخاطر العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل تلك المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافةً إلى المخاطر المتعلقة بنظام تخطيط الموارد المؤسسية.
- (١١) تحديد مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدابير المطلوبة وتقييمهما على نحو شامل، وإعداد النتائج بطريقة تتيح إدماجها بفعالية في إدارة المخاطر المؤسسية الشاملة لليونيدو.

سياسة ووثائق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- (١٢) إعداد وتنفيذ استراتيجية خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تستند إلى إطار سياسات خاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسترشد بأفضل الممارسات، ويتضمن وثائق بشأن المهام التي يلزم تنفيذها بدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو باستخدامها، والوثائق الخاصة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخططاً وإجراءات تتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (١٣) كفالة مجموعة كاملة وحديثة من أدلة المستعملين والكتيبات الإدارية فيما يتعلق بجميع عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

الاشتراء

- (١٤) وضع خطة شاملة للاشتراء وتحليلها ورصدها وتحديثها بانتظام للتأكد من الامتثال لجميع مبادئ الاشتراء، وتخفيف المخاطر، واستخدام الإمكانيات لزيادة الكفاءة. وينبغي لليونيدو أن تستخدم نميطة إدارة العلاقات بالموردين أو حلاً مشابهاً من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات.

إدارة العقود

- (١٥) مواصلة تطوير أداة إدارة العقود من أجل معالجة العقود، والأخذ بها في أقرب وقت ممكن، وتحديث دليل الاشتراء تبعاً لذلك مع التطبيق الإلزامي للأدوات.

مشروع الصيرفة العالمية

- (١٦) الاستعاضة باستمرار عن حسابات السلف في المصارف المحلية العاملة بمؤسسات مالية عاملة على النطاق العالمي على النحو الذي يرتبه مشروع الصيرفة العالمية.
- (١٧) إنشاء وحدة مركزية لخصر البيانات الرئيسية للبائعين والمصارف وإدخالها وتعهداتها في نظام "ساب".

تحديد المصارف والقيود في حسابات دفتر الأستاذ العام

- (١٨) ربط مصرفي سيني بنك الصين وسيني بنك طوكيو بحسابين منفصلين في دفتر الأستاذ العام وإغلاق الحسابين المفتوحين لدى مصرف الصين ومصرف طوكيو ميتسوبيشي لانتفاء الحاجة إليهما.

١٦-٢٠-٢٠١٦، IDB.45/3، PBC.33/3

أدلة مستعملي عمليات نظام "ساب"

- (١٩) إتاحة أدلة المستعملين فيما يخص جميع العمليات التجارية الرئيسية والأنشطة الأساسية في جميع الوحدات التنظيمية التي تعمل بنظام "ساب".

الحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية

- (٢٠) حشد جميع الإمكانيات من أجل تعزيز الكفاءة وتهيئة قاعدة مالية سليمة للأنشطة الأساسية بدعم من الدول الأعضاء. ولعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تقليص الاختلالات المالية من خلال إتاحة التمويل الطوعي للحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الكبرى.

الشروط المسبقة لتعيين أصحاب اتفاقات الخدمة الفردية

- (٢١) إرساء نظام مناسب للتقييم والرصد فيما يتعلق باستخدام الخدمات الخارجية والإنفاق عليها.

مواطن الضعف في الرقابة الداخلية

- (٢٢) كفاءة أن تكون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتعيين الخبراء الاستشاريين محدّدة بوضوح في إطار اتفاقات الخدمة الفردية، مع الفصل الواضح بين مدير المشروع وإدارة الموارد البشرية. وينبغي مراجعة قرارات مديري المشاريع/حائزي المخصصات في عملية الاختيار، واعتمادها من جهة لها صلاحيات مركزية في كفاءة الشفافية

والكفاءة في إدارة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لليونيدو أن تعد صحائف موحدة للتصنيف والتقييم لفائدة جميع مديري المشاريع. ومن شأن ذلك زيادة الشفافية وقابلية المقارنة في عملية الاختيار.

عملية الاختيار

(٢٣) مراجعة عتبات المنافسة القائمة وخفضها عند الاقتضاء. وينبغي لليونيدو أن تضمن الموضوعية والمنافسة الكافية لدى اختيار الخبراء الاستشاريين وتوظيفهم. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الخبراء الاستشاريين المختارين من مجمع الموارد والذين يمثلون غالبية المرشحين المختارين.

شفافية عملية الاختيار

(٢٤) وضع مبادئ توجيهية واضحة وزيادة وعي الموظفين بضرورة إعداد الوثائق المناسبة لعملية الاختيار في مرحلتها التصفية الأولية والاختيار النهائي.

تقييم الأداء

(٢٥) وضع نموذج لتقييم الأداء يتطلب من مديري المشاريع/حائزي المخصصات أن يقيموا أداء الخبراء الاستشاريين. وينبغي عند الاقتضاء أن يستند تقييم الأداء إلى نواتج محدّدة بوضوح وقابلة للقياس. وينبغي أن يقدم التقييم معلومات أوفى عن نوعية الخدمات المقدمة قياساً إلى المهام الرئيسية المذكورة في الاختصاصات ذات الصلة.

التحقق من الرصيد المادي

(٢٦) مضى اليونيدو قدماً في تنفيذ مشروع نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي استناداً إلى خطة تشمل جميع المعلومات الضرورية.

٢١٧- ويجدر التأكيد على أن بعض التوصيات لم تعالج بسبب قيود التمويل مثل التوصية بشأن اعتماد معيار مقبول لأمن المعلومات، وتعيين موظف أول لأمن المعلومات وتوسيع تنفيذ نظام تحديد المواقع في الوقت الحقيقي ليشمل المكاتب الميدانية. وهذا يعني بالضرورة التأخير في تنفيذ التوصيات، إن لم يكن عدم تنفيذها.

٢١٨- ولذلك، فإننا نشجع اليونيدو على بذل المزيد من الجهود في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي المذكورة أعلاه، وإعداد خطة عمل تحدد بالتفصيل الأنشطة التي يتعين القيام بها والجدول الزمني لتنفيذها لضمان أن جهود تنفيذ التوصيات تُبذل باستمرار.

دال - إفصاحات الإدارة

٢١٩- تشمل إفصاحات الإدارة التي قد تهم المانحين وأعضاء مجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لليونيدو وغيرهم ما يلي:

(أ) المسؤولية عن الرقابة الداخلية

٢٢٠- تقر الإدارة بالمسؤولية عن وضع وتنفيذ ومراقبة نظم الرقابة الداخلية المصممة لمنع وكشف الأخطاء والمخالفات.

٢٢١- تم تطبيق الضوابط الداخلية المناسبة لتنظيم النقدية الحاضرة، والأموال الموجودة في الحسابات المصرفية والحفاظ عليها. وتم الكشف على النحو المطلوب عن جميع تفاصيل الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى التي تم شطبها.

(ب) الامتثال للقوانين واللوائح

٢٢٢- تم إطلاع مراجعي الحسابات الخارجيين على جميع حالات عدم الامتثال المعروفة، الفعلية أو المحتملة، للقوانين واللوائح التي قد يكون لها تأثير مادي على الغرض أو العمليات أو الإدارة المالية أو التي ينبغي مراعاتها عند تحديد الشكل والمحتوى عند إعداد البيانات المالية للمنظمة.

٢٢٣- وبالمثل، تم الكشف عن جميع حالات عدم الامتثال المعروفة، الفعلية أو المحتملة، للقوانين واللوائح المتعلقة بغسل الأموال.

(ج) الاشتراء

٢٢٤- تم اتباع أحكام دليل الاشتراء المتعلقة بالمقترحات والعروض والعطاءات، وعلى حد علم الإدارة، لم يتم استلام أي عمولات من قبل أي موظف في المنظمة.

(د) حالات الغش والغش المفترض

٢٢٥- أفصحت الإدارة عن تفاصيل جميع الوقائع الهامة المتعلقة بأي حالة غش أو غش مفترض معروفة لدى الإدارة. كما أفصحت في هذا السياق عن جميع حالات عدم الامتثال المعروفة، الفعلية أو المحتملة، للقوانين واللوائح، التي قد تؤدي إلى مخاطر أو تعرض لمخاطر جوهرية مالية أو سياسية أو تشغيلية.

٢٢٦- أفادت الإدارة أيضاً أنه لم تحدث مخالفات من جانب الإدارة أو الموظفين الذين يضطلعون بدور هام في نظم المحاسبة والرقابة الداخلية التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية التي قد لا يتم الكشف عنها لمراجعي الحسابات الخارجيين.

(هـ) الكشف عن الأطراف ذات الصلة

٢٢٧- فيما عدا ما أفصح عنه في البيانات المالية، فإن الإدارة ليست على دراية بأي مسائل بيئية قد يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية، أو بإبرام الإدارة أو أي طرف آخر لأي معاملات تقتضي الإفصاح عنها.

(و) الهبات

٢٢٨- كشفت الملاحظة ٢١-١ في البيانات المالية أن اليونيدو قدمت هبات ومدفوعات مطالبات خاصة بقيمة ٧٩ يورو خلال عام ٢٠١٨ (٦٥ يورو في عام ٢٠١٧).

(ز) الأحداث اللاحقة

٢٢٩- كشفت الإدارة عن عدم وجود أي أحداث بعد نهاية العام تتطلب التعديل أو الإفصاح في البيانات المالية أو إدراج ملاحظات عليها.

٢٣٠- تم الإفصاح عن جميع الالتزامات المادية المتكبدة فيما يتعلق بفترات مالية مستقبلية في البيانات المالية أو في الملاحظات عليها.

هـ- شكر وتقدير

٢٣١- نود أن نعرب عن تقديرنا لما قدم إلى موظفينا من تعاون ومساعدة أثناء مراجعتنا للحسابات من جانب المدير العام والمدير الإداري بمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات، ومدير إدارة الشؤون المالية والموظفين التابعين لهم.

٢٣٢- ونود أيضاً أن نعرب عن تقديرنا للجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام على دعمهم المستمر واهتمامهم بعملنا.



جمهورية الفلبين لجنة مراجعة الحسابات

Commonwealth Avenue, Quezon City, Philippines

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى رئيس مجلس التنمية الصناعية

رأينا

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمؤلفة من بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في التاريخ المذكور، وملحوظات على البيانات المالية، بما فيها موجز للسياسات المحاسبية المهمة.

وحسب رأينا، تعرض البيانات المالية المصاحبة صورة صحيحة للمركز المالي لليونيدو، من جميع الجوانب المادية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداء المنظمة المالي والتغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية لديها، وتدفقاتها النقدية، والمقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في التاريخ المذكور وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس).

أساس رأينا

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الجزء من تقريرنا المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن اليونيدو وفقاً للمقتضيات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المقتضيات. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتشكيل أساساً لرأينا.

معلومات أخرى

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتتكون المعلومات الأخرى من هذا التقرير عن الوضع المالي لليونيدو، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعتنا لها.

ولا يشمل رأينا بشأن البيانات المالية المعلومات الأخرى، ولا نعبر عن أي شكل من أشكال الاستنتاجات المكفولة بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى والخلوص، لدى القيام بذلك، إلى ما إذا كانت المعلومات تتناقض تناقضاً جوهرياً مع البيانات المالية أو مع معرفتنا التي اكتسبناها في المراجعة أو تبدو منطوية على أخطاء جوهرية خلافاً لذلك. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي أديناه، إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فإننا مكلفون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبليغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمسؤولين عن الحوكمة فيما يخص البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وتقديمها على نحو صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية للتمكن من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم الغلط.

وتكون الإدارة مسؤولة، لدى إعدادها للبيانات المالية، عن تقييم قدرة اليونيدو على الاستمرار، مع الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن الأمور المتعلقة بالقابلية للاستمرار واستخدام الأساس المحاسبي المتعلق بالقابلية للاستمرار ما لم تكن الإدارة تنوي تصفية اليونيدو أو إيقاف عملياتها ولم يكن أمامها بديل واقعي عدا ذلك.

وتقع على المكلفين بالحوكمة مسؤولية الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لليونيدو.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد في حدود المعقول مما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم الغلط، وإصدار تقرير خاص بمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد في حدود المعقول هو تأكيد رفيع المستوى، ولكنه ليس ضماناً، بأن المراجعة المنفذة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائماً الأخطاء الجوهرية عندما توجد. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الغلط، وتُعتبر جوهرية إذا أمكن أن يُتوقع على نحو معقول أن تؤثر، سواء كل منها على حدة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نمارس الحكم المهني ونحافظ على النظرة التشككية المهنية طوال عملية المراجعة. كما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية سواء أكانت ناتجة عن الغش أم الغلط، وتصميم وأداء إجراءات مراجعة تنصدي لتلك المخاطر، والحصول على أدلة أثناء المراجعة تكون كافية وملائمة لتوفير أساس لرأينا. والخطر الذي ينطوي عليه عدم اكتشاف الخطأ الجوهري نتيجة الغش أعلى من مثيله الناتج عن الغلط، إذ إنَّ الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإغفالات المتعمدة أو التعمية أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- الوصول إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل تصميم إجراءات مراجعة الحسابات الملائمة للظروف، لكن ليس لغرض التعبير عن رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لدى اليونيدو.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولة التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي تقوم بها الإدارة.
- الخلو إلى رأي بشأن ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي القائم على القابلية للاستمرار وكذلك، استناداً إلى الأدلة المتحصل عليها أثناء المراجعة، بشأن ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري فيما يتعلق بأحداث أو أحوال قد تطرح شكوكاً ذات دلالة بشأن قدرة اليونيدو على الاستمرار كمنشأة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فنحن مطالبون بأن نلفت النظر في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية أو، إذا لم تكن تلك الإفصاحات كافية، أن نعدّل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المتحصل عليها أثناء المراجعة حتى تاريخ التقرير الذي نصدره.
- تقييم التمثيل الشامل للبيانات المالية وهياكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية على نحو يحقق التمثيل الصحيح.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة بشأن أمور منها نطاق وتوقيت المراجعة المخطط لهما والنتائج ذات الدلالة للمراجعة، بما في ذلك أي نواقص مهمة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء المراجعة.

الإبلاغ عن متطلبات قانونية أو رقابية أخرى

علاوة على ذلك، فإننا نرى أنَّ معاملات اليونيدو التي لاحظناها أو اختبرناها في إطار مراجعتنا كانت، من جميع الجوانب المهمة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية لليونيدو والسلطة التشريعية.

كما أصدرنا، وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام المالي لليونيدو، تقريراً مفصلاً بشأن مراجعتنا لحسابات اليونيدو.

[التوقيع]

مايكل ج. أغينالدو

رئيس لجنة مراجعة الحسابات

جمهورية الفلبين

مراجع حسابات خارجي

مدينة كويزون، الفلبين

٢٩ آذار/مارس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير من المدير العام

١- يسرني أن أقدم البيانات المالية لعام ٢٠١٨، التي أعدت بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("إيساس") ووفقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام المالي.

الاشتراكات المقررة

٢- يتوقف التنفيذ المالي للبرنامج المعتمد والميزانيتين المعتمدتين على الحجم الفعلي للموارد النقدية المتاحة أثناء السنة، بما في ذلك توقيت سداد الاشتراكات المقررة. وتبين أدناه، بملايين اليوروات، مقادير الاشتراكات المقررة المحصلة فعلياً ومقاديرها المقررة وفقاً لقرارات المؤتمر العام، مع الأرقام المقابلة للسنة السابقة.

الجدول ١

الاشتراكات المقررة

٢٠١٧		٢٠١٨	
النسبة المئوية	بملايين اليوروات	النسبة المئوية	بملايين اليوروات
			الاشتراكات المقررة المستحقة
١٠٠,٠	٦٦,٧	١٠٠,٠	٦٨,٤
			التحصيل
			الاشتراكات المقررة المحصلة بحلول
٨٣,٧	٥٥,٨	٨٩,٥	٦١,٢
١٦,٣	١٠,٩	١٠,٥	٧,٢
			نهاية فترة السنتين
			النقص في التحصيل

٣- وكانت نسبة تحصيل الاشتراكات المقررة عن عام ٢٠١٨ هي ٨٩,٥ في المائة، وهي أعلى مما كانت عليه في عام ٢٠١٧، حين بلغت ٨٣,٧ في المائة. وكان مقدار الاشتراكات المقررة غير المسددة المتراكمة في نهاية العام ١٥,٨ مليون يورو، باستبعاد مبلغ قدره ٧١,٢ مليون يورو مستحق من دول أعضاء سابقة، وبذلك يكون قد قل عما كان عليه في عام ٢٠١٧ (١٩,٥ مليون يورو). ويقدم المرفق الأول (هـ)، الوارد في ورقة الاجتماع PBC.35/CRP.2، معلومات مفصلة عن حالة الاشتراكات المقررة. وهناك أربع دول أعضاء، هي أرمينيا وفنزويلا وقيرغيزستان وكوستاريكا، تسدد المبالغ المقررة عليها في المواعيد المحددة بموجب اتفاقات خطط السداد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان عدد الدول الأعضاء التي لا يحق لها التصويت ٤١ دولة؛ أما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فكان ٤٣ دولة.

الأداء مقاساً بأساس الميزانية

٤- أدى اعتماد معايير إيساس إلى تغيير أساس إعداد البيانات المالية للمنظمة إلى الاستحقاق الكامل؛ إلا أنه لم يحدث في منظومة الأمم المتحدة أي تغيير في منهجية إعداد البرامج والميزانيات. ونتيجة لذلك، يقتضي معيار إيساس ٢٤ (عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية) أن يُدرج في البيانات المالية بيان يقارن بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان ٥)، يُعدُّ بالاستناد إلى أساس الميزانية.

٥- وإلى جانب ذلك، أدرج باب مستقل لتزويد قراء البيانات المالية بمعلومات عن أساس الميزانية. ويرد في الفقرات التالية عرض لأبرز المعالم المالية لعام ٢٠١٨.

٦- وتستند المقارنة إلى برنامج وميزانيته عام ٢٠١٨، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (المقرر م ع-١٧/١٨-١٨)، والمشملة على نفقات إجمالية سنوية من الميزانية العادية قدرها ٦٨,٨ مليون يورو، تموّل من الاشتراكات المقررة بمقدار ٦٧,٥ مليون يورو ومن إيرادات أخرى بمقدار ١,٢ مليون يورو.

٧- وعلى أساس الميزانية، بلغت النفقات الفعلية من الميزانية العادية أثناء عام ٢٠١٨ ما مقداره ٥٨,٨ مليون يورو (مقابل ٦٦,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧)، أو ٨٥,٥ في المائة (مقابل ٨٦,١ في المائة في عام ٢٠١٧) من النفقات الإجمالية المعتمدة في الميزانية.

٨- وبلغت الإيرادات الأخرى المحصلة فعلياً لعام ٢٠١٨ ما مقداره ٠,٨ مليون يورو من المساهمات الحكومية في تكاليف شبكة المكاتب الميدانية مقابل مبلغ مدرج في الميزانية قدره ١,٢ مليون يورو. ويشكل صافي مجموع النفقات، البالغ ٥٨,٠ مليون يورو، نسبة ٨٥,٨ في المائة من صافي اعتمادات الميزانية العادية البالغ ٦٧,٥ مليون يورو. ونتيجة لذلك، بلغ رصيد صافي الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مقداره ٩,٥ ملايين يورو (انظر المرفق الأول (أ) و(ب) من الوثيقة (PBC.35/CRP.2)).

٩- وفي الميزانية التشغيلية لعام ٢٠١٨، بلغ مقدار المبالغ المستردة في إطار تكاليف دعم البرامج ١٧,٨ مليون يورو (مقابل ١٩,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧). وسُجّلت نفقات قدرها ١٦,٥ مليون يورو (مقابل ١٦,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧)، مما أفضى إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمقدار ١,٤ مليون يورو (مقابل ٣,١ ملايين يورو في عام ٢٠١٧). ونتيجة لذلك، بلغ الرصيد الختامي للحساب الخاص بتكاليف دعم البرامج، أي حجم الاحتياطي التشغيلي، على أساس نقدي معدل، ما مقداره ٢٠,٢ مليون يورو، مقابل رصيد افتتاحي قدره ١٨,٨ مليون يورو، بما في ذلك احتياطي تشغيلي إلزامي قدره ٣,٠ ملايين يورو.

١٠- وبلغ حجم تنفيذ التعاون التقني لعام ٢٠١٨، مقاساً حسب معايير إيساس، ١٨٠,٠ مليون يورو من حيث النفقات، مقابل ١٨٢,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧. ويرد في التقرير السنوي لليونيدو ٢٠١٨ (PBC.35/2، IDB.47/2) مزيد من المعلومات عن خدمات اليونيدو في مجال التعاون التقني.

١١- والوضع النقدي للمنظمة سليم، كما يتضح من التنفيذ المنتظم لأنشطة التعاون التقني المدعوم بزيادة في حشد الأموال، مما نتج عنه رصيد نقدي قدره ٤٦٣ مليون يورو، ما يمثل زيادة قدرها ١٦ مليون يورو على نهاية العام الماضي. بيد أنه فيما يتعلق بالميزانية العادية، يعيق عدم سداد الاشتراكات المقررة، أو سدادها في وقت متأخر، تنفيذ برامج الميزانية العادية المعتمدة.

هيكل الحوكمة

١٢- لليونيدو، حسبما ينص عليه دستورهما، ثلاثة أجهزة لتقرير السياسات، هي: المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية. وتجتمع الدول الأعضاء في اليونيدو مرة كل سنتين في إطار المؤتمر العام، الذي هو أعلى أجهزة تقرير السياسات في المنظمة. ويحدد المؤتمر المبادئ التوجيهية والسياسات ويعتمد ميزانية اليونيدو وبرنامج عملها. ويجتمع أعضاء المجلس ولجنة البرنامج والميزانية مرة كل سنة للاضطلاع بوظائفهم المبينة في الدستور، بما فيها استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد والميزانية العادية وميزانية تشغيلية المقابلتين له، وكذلك قرارات المؤتمر الأخرى. وأتولى، بصفتي كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، المسؤولية العامة عن توجيه عمل المنظمة، ولديّ الصلاحية اللازمة لذلك.

إطار الرقابة

١٣- مع إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٧، تعززت حوكمة وظائف الرقابة واستقلالها في اليونيدو. فبالإضافة إلى الامتثال للممارسات الفضلى الدولية، تعزز اللجنة المذكورة الشفافية في الإبلاغ المالي والرقابي إلى أجهزة

تقرير السياسات في البونيدو. واتساقاً مع مقرر المجلس م ت ص-٤٤/٣ وميثاق الرقابة الداخلية، يقدم مكتب التقييم والرقابة الداخلية وكذلك اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات تقارير عن أنشطتهما إلى مجلس التنمية الصناعية.

خاتمة

١٤- واصلت البونيدو في عام ٢٠١٨ الاستفادة من مواطن قوتها المستمدة من الماضي في الوقت الذي اتجهت فيه نحو التغيير. بما يتسق مع الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٨-٢٠٢١ وهدفه الإداريين المتمثلين في التكامل والتوسع. وتعكف البونيدو على تحسين خدماتها من أجل زيادة أثر تدخلاتها الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة، مع الحفاظ على البيئة في الوقت نفسه. ومن خلال استحداث هدف "تعزيز المعارف والمؤسسات" كأولوية استراتيجية جديدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، تعطي البونيدو أولوية لتحقيق نتيجة تمكينية تشكل عاملاً جوهرياً في تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة على نطاق جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبهذه الروح، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للدول الأعضاء على الحوار الجاري لتحسين الوضع المالي للبونيدو، وللمانحين على دعمهم المستمر، ولجميع موظفي البونيدو على إسهامهم في أعمال المنظمة.

لي يون
المدير العام

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

البيانات المالية عن السنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المسؤولية عن تقديم البيانات المالية والمصادقة عليها

المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) مسؤول عن إعداد البيانات المالية وسلامتها، ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي هي إبداء رأيه في هذه البيانات.

وقد أُعدَّت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمادة العاشرة من النظام المالي لليونيدو، واستُخدمت فيها السياسات المحاسبية الملائمة، التي طُبِّقت تطبيقاً متسقاً استناداً إلى آراء رشيدة وحصيفة وأفضل تقديرات للإدارة.

ولدى المنظمة نُظم من الضوابط والسياسات والإجراءات المحاسبية الداخلية من أجل إدارة المخاطر وكفالة موثوقية المعلومات المالية وحماية الأصول وكشف ما قد يكون وقع من مخالفات.

وتخضع نظم المراقبة الداخلية والسجلات المالية لعمليات استعراض يقوم بها مكتب التقييم والرقابة الداخلية والمراجع الخارجي للحسابات أثناء اضطلاع كل منهما بأنشطته. وتُجري الإدارة استعراضاً موضوعياً للتوصيات التي يقدمانها إليها لزيادة تحسين إطار الضوابط الداخلية للمنظمة.

وقد قُيِّدت جميع المعاملات المهمة في الدفاتر المحاسبية بصورة سليمة، وهي محتسبة على النحو المناسب في البيانات المالية المرفقة والمحفوظات المصاحبة لها. وتكشف هذه البيانات بدقة معقولة المركز المالي للمنظمة وللصناديق التي تحتفظ بها المنظمة كأمانات، ونتائج عملياتها، والتغيرات التي طرأت على مركزها المالي.

[التوقيع]

جورج بيريرا
مدير إدارة الشؤون المالية

[التوقيع]

لي يون
المدير العام

فيينا، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩

البيان ١: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف اليوروات)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	الملحوظة	
بآلاف اليوروات	بآلاف اليوروات		
			الأصول
			الأصول الجارية
٤٤٧ ٤٢٥	٤٦٢ ٩٥٠	٢	النقدية ومكافئات النقدية
١٨٤ ١٣٥	٢٨٣ ٤٤٣	٢٣، ٣	المبالغ المستحقة التحصيل (من المعاملات غير التبادلية)
١ ٤٣١	١ ٦١٦	٣	المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٨٤٢	٨١٣	٤	المخزون
٢٣ ١٨٥	٢٤ ٨٣٣	٥	الأصول الجارية الأخرى
٦٥٧ ٠١٨	٧٧٣ ٦٥٥		مجموع الأصول الجارية
			الأصول غير الجارية
١٠٠ ٨٧٨	٦٨ ٢٠٧	٣	المبالغ المستحقة التحصيل (من المعاملات غير التبادلية)
٦٠ ٦٢٨	٦٠ ٢٦١	٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٥٥	٦٣٣	٨	الأصول غير الملموسة
٤ ٨٧٥	٨ ٢٠٢	٩	الأصول غير الجارية الأخرى
١٦٧ ٢٣٦	١٣٧ ٣٠٣		مجموع الأصول غير الجارية
٨٢٤ ٢٥٤	٩١٠ ٩٥٨		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم الجارية
٨٩٨	٨ ٠٨٤	١٠	المبالغ المستحقة الدفع (من المعاملات التبادلية)
٣ ٠٥٦	٢ ٨١٥	١١	استحقاقات الموظفين
٣٨ ١٧٠	٣٣ ٧٨٢	١٠	التحويلات المستحقة الدفع (من المعاملات غير التبادلية)
٦٤ ٧٠٣	١٥٠ ٧٨٩	٢٣، ١٢	المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات المؤجلة
٢٢ ٩٧٧	١٨ ٢٨٠	١٣	الخصوم الجارية والمالية الأخرى
١٢٩ ٨٠٤	٢١٣ ٧٥٠		مجموع الخصوم الجارية
			الخصوم غير الجارية
٢٣٨ ٤٩٥	٢٤٨ ٣٥١	١١	استحقاقات الموظفين
٣٥ ٠٨٨	٣٤ ٣٧٨	١٣	الخصوم غير الجارية الأخرى
٢٧٣ ٥٨٣	٢٨٢ ٧٢٩		مجموع الخصوم غير الجارية
٤٠٣ ٣٨٧	٤٩٦ ٤٧٩		مجموع الخصوم
			صافي الأصول/القيمة المتبقية
٤٠٤ ٩٣٧	٣٩٧ ٤٢٢	١٤	الفائض/(العجز) المتراكم وأرصدة الصناديق
١٥ ٩٣٠	١٧ ٠٥٧	١٥	الاحتياطيات
٤٢٠ ٨٦٧	٤١٤ ٤٧٩		مجموع صافي الأصول/القيمة المتبقية
٨٢٤ ٢٥٤	٩١٠ ٩٥٨		مجموع الخصوم وصافي الأصول/القيمة المتبقية

البيان ٢: بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف اليوروات)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ بآلاف اليوروات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ بآلاف اليوروات	الملاحظة	
			الإيرادات/العائدات
٦٦ ٧٣٣	٦٨ ٣٥١	١٦	الاشتراكات المقررة
٢١٤ ١٠٤	١٤٧ ٢١٤	١٦	التبرعات
٣١٧	٢٠٤	١٦	عائدات الاستثمار
١٧٩	٢٩١	١٦	الأنشطة المدرة لعائدات
٢ ٢٥٤	١ ٥٦٣	١٦	إيرادات أخرى
٢٨٣ ٥٨٧	٢١٧ ٦٢٣		مجموع العائدات
			النفقات
١٢٦ ١٦٩	١١٨ ٨٤٣	١٧	المرتبات واستحقاقات الموظفين
٣٠ ٣٧٦	٢٨ ٢٥٤	١٧	تكاليف التشغيل
٧٤ ٠٣٣	٧٢ ٥٨٥	١٧	الخدمات التعاقدية
١٠ ٠٩١	١٥ ٤٧٤	١٧	معدات التعاون التقني المحتسبة ضمن تكاليف التشغيل
٧ ٩٧٣	٨ ١٦٢	١٧	الاستهلاك والإهلاك
١ ٧٧١	١ ٤٩٢	١٧	نفقات أخرى
٢٥٠ ٤١٣	٢٤٤ ٨١٠		مجموع النفقات
٣٣ ١٧٤	(٢٧ ١٨٧)		فائض التشغيل
٣٨ ٤٦٦	(٢١ ٩١٢)	١٧	(مكاسب)/خسائر أسعار الصرف
(٥ ٢٩٢)	(٥ ٢٧٥)		الفائض/(العجز) في الفترة المالية

البيان ٣: بيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف اليوروات)

الملاحظة	الفائض/(العجز) المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول/القيمة المتبقية
بآلاف اليوروات			
صافي الأصول/القيمة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٩٩ ٢٣٩	١٥ ٣١٤	٤١٤ ٥٥٣
الحركة أثناء السنة			
المكاسب/(الخسائر) في التقييم الأكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٧ ٦٠٦		٢٧ ٦٠٦
التحويلات إلى/(من) المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات	٧٥١		٧٥١
التحويلات إلى/(من) الاحتياطيات		٦١٦	٦١٦
الأشكال الأخرى من الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	١٤٦		١٤٦
صافي الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	٢٨ ٥٠٣	٦١٦	٢٩ ١١٩
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(١٧ ٥١٣)		(١٧ ٥١٣)
صافي الفائض/(العجز) في السنة	(٥ ٢٩٢)		(٥ ٢٩٢)
مجموع الحركة أثناء السنة	٥ ٦٩٨	٦١٦	٦ ٣١٤
صافي الأصول/القيمة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠٤ ٩٣٧	١٥ ٩٣٠	٤٢٠ ٨٦٧
الحركة أثناء السنة			
المكاسب/(الخسائر) في التقييم الأكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤ ١١		١٤ ١١
التحويلات إلى/(من) المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات	١٤		١٢٦٤
التحويلات إلى/(من) الاحتياطيات	١٥	١ ١٢٧	١ ١٢٧
الأشكال الأخرى من الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	١٤		(٢١٦)
صافي الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	١٥ ١٤	١ ١٢٧	٢ ٨٣٦
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٣ ٩٤٩)		(٣ ٩٤٩)
صافي الفائض/(العجز) في السنة	(٥ ٢٧٥)		(٥ ٢٧٥)
مجموع الحركة أثناء السنة	(٧ ٥١٥)	١ ١٢٧	(٦ ٣٨٨)
صافي الأصول/القيمة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٩٧ ٤٢٢	١٧ ٠٥٧	٤١٤ ٤٧٩

البيان ٤: بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف اليوروات)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (معايير حسابها)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	الملحوظة	
بآلاف اليوروات	بآلاف اليوروات		
			التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(٥ ٢٩٢)	(٥ ٢٧٥)		الفائض/(العجز) في الفترة
٣٤ ٣٦٧	(١٤ ٢١٢)		(المكاسب)/(الخسائر) غير المتحققة من صرف العملات الأجنبية
٧ ٩٧٣	٨ ١٦٢	٨،٧	الاستهلاك والإهلاك
٧٥١	١ ٢٦٤	٣	الزيادة/(النقصان) في المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات
٢٧ ٦٠٦	٦٦١	١١	المكاسب/(الخسائر) في التقييم الأكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٠٠	٢٩	٤	(الزيادة)/(النقصان) في المخزونات
(٥٢ ٩٥٠)	(٨٠ ١٤٣)	٢٣،٣	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة التحصيل
(٦٠٣)	(٤ ٩٧٥)	٥	(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
(٩ ٦٩١)	٨٦ ٠٨٦	٢٣،١٢	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات المؤجلة
(٨٥٠)	١٢ ١٧٠	١٠	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع
(١٩ ٥١٣)	٩ ٦١٥	١١	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين
٢ ٥٥١	(٥ ٤٠٧)	١٣	الزيادة/(النقصان) في الخصوم والمخصصات الاحتياطية الأخرى
٦ ٢٣٧	١٣ ٢٣٦	٧	(المكاسب)/(الخسائر) الناتجة عن بيع ممتلكات ومنشآت ومعدات
(٦٥٧)	(٢ ٩٧٢)	١٦،٦	إيرادات الاستثمارات/الفوائد المصرفية
٦١٦	١ ١٢٧	١٥،١٤	المبالغ المحوطة إلى الاحتياطيات
١٤٦	(٢١٦)		التغير في نسب تقاسم التكاليف
(١٣ ٧٠٩)	١٩ ١٥٠		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(١١ ٨٥١)	(٢٠ ٥٥٦)	٧	شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٥١٦)	(٢٦٣)	٨	شراء الأصول غير الملموسة
-	١٠	٧	عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٥٧	٢ ٩٧٢		صافي التدفقات النقدية من فائدة الاستثمار
(١١ ٧١٠)	(١٧ ٨٣٧)		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٢٥ ٤١٩)	١ ٣١٣		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٥٠٧ ٢١١	٤٤٧ ٤٢٥		النقدية ومكافئات النقدية في بداية الفترة المالية
(٣٤ ٣٦٧)	١٤ ٢١٢		(المكاسب)/(الخسائر) غير المتحققة من صرف العملات الأجنبية
٤٤٧ ٤٢٥	٤٦٢ ٩٥٠	٢	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية الفترة المالية

البيان ٥: بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف اليوروات)

الميزانية العادية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الرصيد
بآلاف اليوروات				
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	٦٧ ٥١٧	٦٧ ٥١٧	٦٨ ٣٥١	(٨٣٤)
البرنامج الإقليمي	١ ٢٠٩	١ ٢٠٩	٧٣٩	٤٧٠
إيرادات متنوعة	٣٥	٣٥	٩	٢٦
مجموع الإيرادات	٦٨ ٧٦١	٦٨ ٧٦١	٦٩ ٠٩٩	(٣٣٧)
عنصر التكلفة				
تكاليف الموظفين	٤٦ ١٩٢	٤٦ ١٩٢	٤١ ١٨٤	٥ ٠٠٨
السفر في مهام رسمية	١ ٢٩٤	١ ٢٩٤	٥٦٤	٧٣١
تكاليف التشغيل	١٣ ١٨٠	١٣ ١٨٠	١٠ ٤١٧	٢ ٧٦٣
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣ ٥٣٤	٣ ٥٣٤	٢ ٢٢٣	١ ٣١٠
البرنامج العادي للتعاون التقني والموارد الخاصة لصالح أفريقيا	٤ ٥٦١	٤ ٥٦١	٤ ٤٣٤	١٢٧
مجموع التكاليف	٦٨ ٧٦١	٦٨ ٧٦١	٥٨ ٨٢٢	٩ ٩٣٩
الفائض للفترة	-	-	١٠ ٢٧٧	(١٠ ٢٧٧)
الميزانية التشغيلية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الرصيد
بآلاف اليوروات				
الإيرادات				
إيرادات تكاليف الدعم	١٨ ١٦٩	١٨ ١٦٩	١٧ ٨٣٠	٣٣٩
إيرادات متنوعة	١٧٠	١٧٠	٧	١٦٤
مجموع الإيرادات	١٨ ٣٤٠	١٨ ٣٤٠	١٧ ٨٣٧	٥٠٣
عنصر التكلفة				
تكاليف الموظفين	١٦ ٥٠١	١٦ ٥٠١	١٥ ٥٦٦	٩٣٥
السفر في مهام رسمية	١ ٤٤٠	١ ٤٤٠	٧٧٥	٦٦٥
تكاليف التشغيل	٣٩٩	٣٩٩	١٢١	٢٧٨
مجموع التكاليف	١٨ ٣٤٠	١٨ ٣٤٠	١٦ ٤٦٢	١ ٨٧٨
الفائض للفترة	-	-	١ ٣٧٤	(١ ٣٧٤)
المجموع	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الرصيد
بآلاف اليوروات				
الإيرادات	٦٧ ٥١٧	٦٧ ٥١٧	٦٨ ٣٥١	(٨٣٤)
الاشتراكات المقررة				

٣٣٩	١٧ ٨٣٠	١٨ ١٦٩	١٨ ١٦٩	إيرادات تكاليف الدعم
٤٧٠	٧٣٩	١ ٢٠٩	١ ٢٠٩	البرنامج الإقليمي
١٩٠	١٥	٢٠٥	٢٠٥	إيرادات متنوعة
١٦٦	٨٦ ٩٣٥	٨٧ ١٠١	٨٧ ١٠١	مجموع الإيرادات
عنصر التكلفة				
٥ ٩٤٣	٥٦ ٧٥٠	٦٢ ٦٩٣	٦٢ ٦٩٣	تكاليف الموظفين
١ ٣٩٦	١ ٣٣٨	٢ ٧٣٤	٢ ٧٣٤	السفر في مهام رسمية
٣٠٤١	١٠ ٥٣٨	١٣ ٥٧٩	١٣ ٥٧٩	تكاليف التشغيل
١ ٣١٠	٢ ٢٢٣	٣ ٥٣٤	٣ ٥٣٤	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٢٧	٤ ٤٣٤	٤ ٥٦١	٤ ٥٦١	البرنامج العادي للتعاون التقني والموارد الخاصة لصالح أفريقيا
١١ ٨١٧	٧٥ ٢٨٤	٨٧ ١٠١	٨٧ ١٠١	مجموع التكاليف
(١١ ٦٥١)	١١ ٦٥١	—	—	الفائض للفترة

١٨ الملحوظات المرفقة بهذه البيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

ملحوظات على البيانات المالية

الملحوظة ١ - السياسات المحاسبية

الكيان المصدر للبيانات المالية

١-١ أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في عام ١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥٢ (د-٢١)، وأصبحت وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ بدخول دستورها حيز النفاذ. والهدف الرئيسي للمنظمة هو تشجيع التنمية الصناعية المستدامة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وتضم المنظمة حالياً ١٦٨ دولة عضواً.

٢-١ ولدى اليونيدو ثلاث هيئات تشريعية، هي: المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية. وترتكز هذه الهيئات الثلاث جميعاً على دستور المنظمة، الذي اعتمد في عام ١٩٧٩.

٣-١ ويجدد المؤتمر العام، الذي يضم جميع الدول الأعضاء في اليونيدو، سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية ويقر ميزانيتها وبرنامج عملها. ويعين المؤتمر العام مديراً عاماً كل أربع سنوات. وينتخب المؤتمر العام أيضاً أعضاء مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية.

٤-١ ويستعرض مجلس التنمية الصناعية، المؤلف من ٥٣ عضواً، تنفيذ برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، ويقدم توصيات بشأن المسائل السياسية، بما في ذلك تعيين المدير العام. ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة (المقرر م ت ص-٣٩/م-٧ (و)).

٥-١ وتتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً، وهي جهاز فرعي تابع للمجلس، وتجتمع مرة واحدة في السنة. وتساعد اللجنة المجلس في إعداد ودراسة برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل المالية.

٦-١ وتوجه المنظمة أنشطتها للتعاون التقني إلى ثلاثة مجالات، هي: تحقيق الرخاء المشترك، والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية، والحفاظ على البيئة. وإلى جانب ذلك، تضطلع المنظمة بعدد من الأنشطة الشاملة، خصوصاً في مجالات تعزيز التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية الصناعية، وإقامة شراكات استراتيجية، وتنفيذ برامج خاصة لصالح أقل البلدان نمواً، وتقديم خدمات استراتيجية في مجال البحوث والإحصاءات الصناعية.

٧-١ وتتضمن الأبواب المتعلقة بالمعلومات حسب القطاعات من هذه الملحوظات مزيداً من التفاصيل عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

أساس إعداد البيانات المالية

٨-١ تُجهز بيانات اليونيدو المالية بمقتضى المادة العاشرة من نظام اليونيدو المالي الذي اعتمدته المؤتمر العام، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس). وبناء على ذلك، تُعد البيانات المالية حسب طريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق. وفي حال عدم تناول معايير إيساس أي مسألة معينة، يطبق عليها المعيار المناسب من المعايير الدولية للإبلاغ المالي والمعايير الدولية للمحاسبة.

٩-١ وقد أجرت إدارة اليونيدو العليا تقييماً لقابلية المنظمة للاستمرار، فلم تلاحظ أي حالة تذكر من حالات عدم اليقين التي تتصل بأحداث أو ظروف قد تثير درجة كبيرة من الارتياح. ويفترض مفهوم "القابلية للاستمرار" في المحاسبة استمرار

الوجود في المستقبل المنظور. ولذلك، تُعدُّ هذه البيانات المالية على أساس مفهوم القابلية للاستمرار، وقد دُيِّب على تطبيق السياسات المحاسبية طوال فترة الإبلاغ.

١٠-١ وتتضمَّن هذه البيانات المالية الموحدة البيانات المالية لليونيدو، والعمليات المشتركة لدائرة إدارة المباني، ومركز فيينا الدولي، والصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية، والخدمات العامة الأخرى.

أساس القياس

١١-١ تُعدُّ البيانات المالية باستخدام أسلوب التكلفة التاريخية، إلا فيما يتعلق باستثمارات وأصول معينة تُقيَّد بقيمتها العادلة وفقاً لما تقتضيه معايير إيساس المنطبقة.

فترة الإبلاغ

١٢-١ الفترة المالية لإعداد البيانات المالية السنوية وفقاً لمعايير إيساس هي السنة التقويمية التي بدأت من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وانتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

العملة وأساس التحويل

١٣-١ العملة الرئيسية المستخدمة في معاملات اليونيدو والعملة التي تُعرض بها بياناتها هي اليورو. وجميع القيم الواردة في البيانات المالية يُعبَّر عنها باليوروبات وتُدوَّر إلى أقرب ألف يورو، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

تحويل العملات

١٤-١ تُحوَّل المعاملات التي تُجرى بعملات غير اليورو، بما فيها المعاملات المتعلقة ببنود غير نقدية، إلى يوروبات، باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في التاريخ المعتبر للمعاملة المعنية.

١٥-١ وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أخرى إلى اليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في نهاية فترة الإبلاغ.

١٦-١ وتُحتسب في بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر أسعار الصرف الناتجة عن تسوية المعاملات بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية.

استخدام التقديرات

١٧-١ تتضمَّن البيانات المالية بالضرورة مبالغ تستند إلى تقديرات وافتراسات تضعها الإدارة بناءً على أفضل معارفها عن الأحداث والإجراءات الجارية. وتشمل التقديرات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: القيمة العادلة للسلع الممنوحة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية المحددة وغيرها من استحقاقات ما بعد الخدمة؛ والمبالغ اللازمة للدعوى القضائية، والمخاطر المالية المتعلقة بالحسابات المستحقة التحصيل، والرسوم المستحقة، والأصول والالتزامات الطارئة؛ ودرجة اضمحلال قيمة المخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات. وتُحتسب التغيرات الجوهرية في التقديرات في سياق الفترة التي تصبح فيها تلك التغيرات معروفة.

العائدات والنفقات

عائدات المعاملات التبادلية

- ١٨-١ تُحتسب عائدات بيع السلع، كبيع المنشورات والنموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ، عندما يُنقل إلى المشتري ما يقترن بملكية تلك السلع من مخاطر ومنافع ذات شأن.
- ١٩-١ وتُحتسب العائدات المتأتية من تقديم الخدمات في الفترة المالية التي تُقدّم فيها الخدمة، تبعاً للمرحلة المقدّرة التي بلغها إنجاز تلك الخدمة، شريطة أن يتسنى تقدير الناتج تقديراً موثقاً.

عائدات الفوائد المصرفية

- ٢٠-١ تُحتسب إيرادات الفوائد المصرفية على أساس النسبة المنقضية من مدة استحقاقها، مع أخذ العائد الفعلي للأصول المعنية في الحسبان.

عائدات المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة

- ٢١-١ تُحتسب عائدات الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء في الميزانية العادية في مطلع السنة التي تتعلق بها تلك الاشتراكات. ويحدّد مقدار تلك العائدات بالاستناد إلى البرنامج والميزانيتين، ويُحصّل من الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي يعتمد المؤتمّر العام.

التبرعات

- ٢٢-١ عائدات التبرعات التي تُفرض قيوداً على استخدامها تُحتسب عند التوقيع على اتفاق ملزم بين اليونيدو والجهة المتبرعة. أمّا عائدات التبرعات التي تُفرض شروط على استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الجهة المتبرعة في حال عدم الإيفاء بتلك الشروط، فتُحتسب عند الإيفاء بتلك الشروط. وإلى حين الإيفاء بتلك الشروط، يُحتسب الالتزام القائم ضمن الخصوم.
- ٢٣-١ أمّا التبرعات وغيرها من العائدات غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة فتُحتسب كعائدات عند تلقيها.

التبرعات العينية في شكل سلع

- ٢٤-١ تُحتسب التبرعات العينية المقدّمة في شكل سلع بقيمتها العادلة، وتُحتسب السلع وما يقابلها من عائدات على الفور إذا لم تكن مقترنة بشروط. أمّا إذا كانت مقترنة بشروط، فتُحتسب ضمن الخصوم إلى حين الإيفاء بالشروط وبالالتزام القائم. وتُحتسب العائدات بقيمتها العادلة، حسب تقديرها في تاريخ احتياز الأصول الممنوحة.

التبرعات العينية في شكل خدمات

- ٢٥-١ التبرعات العينية المقدّمة في شكل خدمات لا تُحتسب في البيانات المالية ضمن العائدات. ويُفصّل في الملاحظات على البيانات المالية عن طبيعة الخدمة المقدّمة ونوعها.

النفقات

٢٦-١ تُحتسب النفقات الناشئة عن شراء السلع والخدمات عندما يفي المورد بالتزاماته التعاقدية، أي عندما تتسلم اليونيدو السلع والخدمات وتقبلها. وقد تحدث هذه العملية على مراحل في بعض عقود الخدمات. وتُحتسب أيضاً جميع النفقات الأخرى الناتجة عن استهلاك أصول أو تكبد خصوم ينتج عنها نقصان في صافي الأصول/القيمة المتبقية أثناء فترة الإبلاغ.

الأصول

النقدية ومكافآت النقدية

٢٧-١ تُحتسب النقدية ومكافآت النقدية بقيمتها الاسمية، وهي تشمل النقدية الحاضرة والودائع القصيرة الأجل العالية السيولة المودعة لدى مؤسسات مالية.

المبالغ المستحقة التحصيل والسلف

٢٨-١ تُحتسب المبالغ المستحقة التحصيل والسلف في البداية بقيمتها الاسمية. أما المخصصات الاحتياطية المرصودة لتغطية المبالغ المتعذرة التحصيل فتحسب على أنها مبالغ مستحقة التحصيل وسلف عند وجود دليل موضوعي على اضمحلال قيمة تلك الأصول، وفي هذه الحالة تُحتسب الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

الأدوات المالية

٢٩-١ لا تستخدم المنظمة في عملياتها العادية سوى الأدوات المالية من غير المشتقات. وتتألف هذه الأدوات المالية في المقام الأول من حسابات مصرفية وودائع لأجل وحسابات تحت الطلب وحسابات مستحقة التحصيل وحسابات مستحقة الدفع.

٣٠-١ وتُحتسب جميع الأدوات المالية في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. وتمثل قيمة التكلفة التاريخية الدفترية للمبالغ المستحقة التحصيل والمبالغ المستحقة الدفع، الخاضعة لشروط الائتمان التجاري الاعتيادية، القيمة العادلة التقريبية للمعاملة المعنية.

المخاطر المالية

٣١-١ أرست المنظمة سياسات وإجراءات حصيفة لإدارة المخاطر وفقاً لنظامها المالي وقواعدها المالية. ويجوز لها أن تستغل المبالغ المالية غير اللازمة لتلبية احتياجات فورية في استثمارات قصيرة الأمد وطويلة الأمد، لكن جميع الاستثمارات الطويلة الأمد يجب أن تحصل على تركية من لجنة معنية بالاستثمار قبل القيام بها. وتتعرض اليونيدو في سياق عملها المعتاد لشئ المخاطر المالية، كمخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة) ومخاطر تقصير الطرف المقابل. ولا تستخدم المنظمة أي أدوات تحوطية لدرء التعرض للمخاطر.

- مخاطر أسعار صرف العملات. تتلقى اليونيدو جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء وتبرعات الجهات المانحة بعملات غير عملة الإنفاق، وهي من ثم معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تقلب أسعار صرف العملات.
- مخاطر أسعار الفائدة. لا تودع المنظمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأمد بأسعار فائدة ثابتة، ولذلك فهي لا تتعرض لأي مخاطر ذات شأن من حيث أسعار الفائدة.
- مخاطر الائتمان. لا تتعرض المنظمة لأي مخاطر ائتمانية ذات شأن، لأن الدول الأعضاء والجهات المانحة التي تسهم باشتراكاتها وتبرعاتها تتمتع عموماً بمجدارة ائتمانية عالية.

- مخاطر تقصير الطرف المقابل. تودع المنظمة أموالها النقدية لدى مصارف مختلفة، ومن ثم فهي تتعرض لخطر تقصير أي مصرف في الوفاء بالتزامه تجاه المنظمة. ولكن لدى اليونيدو سياسات تحد من مدى تعرضها لمخاطر تقصير أي مؤسسة مالية على حدة.

المخزونات

- ٣٢-١ تُحتسب المخزونات بسعر التكلفة، ما لم تكن قد احتيزت عن طريق معاملة غير تبادلية، وفي هذه الحالة تُقاس تكلفتها بقيمتها العادلة في تاريخ الاحتياز. وتحدد التكاليف باستخدام مبدأ "ما يدخل أولاً يخرج أولاً" فيما يخص بنود المخزون المتماثلة، وباستخدام طريقة التحديد الدقيق فيما يخص البنود غير المتماثلة. وتُحتسب مخصصات احتياطية لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُعتبر أن قيمة المخزون قد اضمحلت فيها.
- ٣٣-١ وبما أن قيمة اللوازم المكتبية والمنشورات والأدوات المرجعية المستخدمة ليست ذات شأن، فهي تُحتسب ضمن تكاليف التشغيل في بيان الأداء المالي عند شرائها.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

- ٣٤-١ يستند الاحتساب الأولي للممتلكات والمنشآت والمعدات إلى تكلفتها في تاريخ الاحتياز لكل فئة على حدة من فئات الأصول. أما القيمة الدفترية اللاحقة لتلك الممتلكات والمنشآت والمعدات فتُحسب على أساس التكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وأي خسائر محتسبة ناشئة عن اضمحلال القيمة. وقد حُدّد لهذه الفئة عتبة رسملة قدرها ٦٠٠ يورو.
- ٣٥-١ وتُقيم الأصول الممنوحة بقيمتها العادلة في تاريخ الاحتياز. أما الأصول التراثية فلا تُحتسب.
- ٣٦-١ وتُجرى استعراضات سنوية لمدى اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات.
- ٣٧-١ وتُطبق طريقة القسط الثابت في الاستهلاك على مدى المدة المقدّرة للعمر النافع للأصول من أجل تحديد المقدار السنوي لاستهلاكها، الذي يُحتسب في بيان الأداء المالي. وفيما يلي المدة المقدّرة للعمر النافع لكل فئة من الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئة	مدة العمر النافع المقدّرة (بالسنوات)
المركبات	١٠-٣
معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	٩-٣
الأثاث والتجهيزات	١٢-٥
الآلات	١٥-٤
المباني	١٠٠-١٥
الأراضي	لا استهلاك
تحسينات الأصول المؤجرة	مدة الإيجار أو العمر النافع، أيهما أقصر

الأصول غير الملموسة

- ٣٨-١ تُحتسب الأصول غير الملموسة على أساس تكلفتها ناقصاً القيمة المتراكمة للإهلاك وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال قيمتها. والأصول غير الملموسة التي تحوزها اليونيدو هي برامجيات حاسوبية في المقام الأول.

٣٩-١ وفي حال احتياز أصول غير ملموسة من دون تكلفة (كهدية أو هبة مثلاً) أو بتكلفة رمزية، تُستخدم القيمة العادلة لهذه الأصول في تاريخ احتيازها.

٤٠-١ ولكي يُحتسب أيُّ بند كأصل غير ملموس، يجب أيضاً الإيفاء بالمعيارين التاليين: (أ) أن تكون مدة العمر النافع المقدرة أكثر من سنة واحدة؛ و(ب) أن تتجاوز تكلفة الأصل ١ ٧٠٠ يورو، باستبعاد البرمجيات المعدة داخلياً، التي وُضع لتكلفة تصميمها حد أدنى قدره ٢٥ ٠٠٠ يورو، باستبعاد تكاليف الأبحاث والصيانة، التي تُحتسب ضمن تكاليف التشغيل عند تكبدها.

٤١-١ ويوزع الإهلاك على مدة العمر النافع المقدرة باستخدام طريقة القسط الثابت، وفيما يلي بيان مدة العمر النافع المقدرة لفئات الأصول غير الملموسة:

الفئة	مدة العمر النافع المقدرة (بالسنوات)
البرمجيات الحاسوبية المكتتاة من جهة خارجية	٦
البرمجيات الحاسوبية المعدة داخلياً	٦
حقوق التأليف والنشر	٣

عقود الإيجار

٤٢-١ تصنف اتفاقات الإيجار المبرمة في المكاتب الميدانية كعقود إيجار تشغيلي. وتُقيد المبالغ المدفوعة لتسديد الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على أساس القسط الثابت خلال مدة الإيجار.

الحصص في الترتيبات المشتركة

٤٣-١ الترتيب المشترك هو ترتيب ملزم تنفّذ اليونيدو بموجبه، بالاشتراك مع طرف واحد أو عدة أطراف، نشاطاً اقتصادياً يخضع لسيطرة مشتركة. وفيما يتعلق بالعمليات المشتركة التي تتولى اليونيدو مهمة تسييرها، تحتسب اليونيدو في بياناتها المالية الأصول التي تخضع لسيطرتها والخصوم والنفقات التي تتكبدها. وفي حال تولي منظمة أخرى مهمة التسيير، يكون احتساب اليونيدو للنفقات والخصوم مقصوراً على الترتيبات المتفق عليها لإعداد الفواتير.

٤٤-١ وتشمل هذه البيانات المالية المعدة للأغراض العامة الحصة المنطبقة من الترتيبات المشتركة المنشأة بمقتضى مذكرة تفاهم متعلقة بتوزيع الخدمات العامة في مركز فيينا الدولي، أبرمتها المنظمات الكائنة في فيينا في عام ١٩٧٧. وتشمل الخدمات العامة خدمات المطاعم وإدارة المباني والمتجر التعاوني وخدمات أخرى. والمنظمة طرف في ترتيب مشترك مبرم مع الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن مباني مركز فيينا الدولي، وكذلك بشأن أنشطة الخدمات العامة.

الخصوم

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المالية الأخرى

٤٥-١ تُحتسب الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المالية الأخرى في البداية بقيمتها الاسمية، التي تُعطي أفضل تقدير، في تاريخ الإبلاغ، للمبلغ اللازم لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٦-١ تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل الأجور والمرتبات والبدلات واستحقاق الإجازة المرضية وإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. وتصبح تسوية استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل مستحقة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ انتهاء المدة التي قَدِّموا فيها الخدمات ذات الصلة، وتُحتسب بقيمتها الاسمية استناداً إلى رصيد الاستحقاقات حسب معدلات الأجر الراهنة.

استحقاقات ما بعد الخدمة

- ٤٧-١ استحقاقات ما بعد الخدمة هي استحقاقات الموظفين (عدا استحقاقات إنهاء الخدمة) الواجبة الدفع بعد انتهاء الخدمة.
- ٤٨-١ وتشتمل استحقاقات ما بعد الخدمة لدى اليونيدو على نظم الاستحقاقات المحددة، وهي نظام المعاشات التقاعدية (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدلات نهاية الخدمة، إضافة إلى التكاليف الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة المتعلقة بالسفر وشحن الأمتعة المنزلية.
- ٤٩-١ ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات الخاصة باستحقاقات ما بعد الخدمة، ويستخدمون لهذا الغرض طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام إجراء خصم على المبلغ التقديري الذي يلزم سداده مستقبلاً لتسوية الالتزام الناتج عن الخدمة التي قَدِّمها الموظف في الفترة الراهنة والفترات السابقة، وذلك باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة لسنوات الاستحقاق المقابلة.
- ٥٠-١ وتُحتسب المكاسب والخسائر الأكتوارية كاحتياطات في الفترة التي تحدث فيها تلك المكاسب والخسائر، وتُدرج كبنء منفصل في بيان التغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٥١-١ تُحتسب استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل، المستحقة الدفع عموماً بعد أكثر من ١٢ شهراً، مثل استبدال رصيد الإجازات السنوية، على نفس الأساس الأكتواري المستخدم في حساب استحقاقات ما بعد الخدمة، وتُحتسب الأرباح والخسائر الأكتوارية على الفور.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٢-١ اليونيدو من المنظمات المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وهذا الصندوق المشترك هو نظام يموله أرباب عمل متعددون بمساهمات لتوفير استحقاقات محددة. وكما تقضي المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة حكومية دولية أخرى تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٣-١ ويعرض هذا النظام المنظمات المشاركة للمخاطر الأكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يعني عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزامات وأصول وتكاليف النظام فيما بين المنظمات المشاركة فيه. وليس في وسع اليونيدو، مثلها مثل المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق والصندوق نفسه، أن تحدد، بموثوقية كافية للمحاسبة، حصتها النسبية من التزامات الاستحقاقات المحددة وأصول النظام وتكاليفه. ومن ثمَّ تعامل

اليونيدو هذا النظام كما لو كان نظام اشتراكات محدّدة، وفقاً لمقتضيات المعيار ٣٩ من معايير إيباساس. وتُحتسب اشتراكات اليونيدو في النظام أثناء الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

المخصصات الاحتياطية والخصوم الطارئة

٥٤-١ تُحتسب المخصصات الاحتياطية كخصوم طارئة في الحالات التالية: (أ) عندما يكون على اليونيدو التزام حالي قانوني أو ضمني بسبب أحداث سابقة؛ و(ب) عندما يلزم على الأرجح صرف موارد للوفاء بذلك الالتزام؛ و(ج) عندما يمكن تقدير المبلغ بموثوقية. ومبلغ المخصصات الاحتياطية هو أفضل تقدير، في تاريخ الإبلاغ، للنفقات اللازمة للوفاء بالالتزام الحالي. وتُحتسب القيمة الحالية لهذا المبلغ التقديري عندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود كبيراً.

٥٥-١ ويُكشف عن الخصوم الطارئة التي لا يكون فيها الالتزام المحتمل مؤكداً، أو لم يتأكد بشأنه بعد ما إذا كان على اليونيدو التزام حالي يمكن أن يؤدي إلى صرف موارد، أو في حالة الالتزامات التي لا تفي بمعايير الاحتساب وفقاً للمعيار ١٩ من معايير إيباساس.

المحاسبة الخاصة بكل صندوق على حدة والمعلومات حسب الشرائح

٥٦-١ تُعدّ البيانات المالية لكل صندوق على حدة. فيعامل كل صندوق بصفته كياناً مالياً ومحاسبياً منفصلاً، له مجموعة حسابات مستقلة بنظام القيد المزدوج والتوازن التلقائي. وأرصدة الصناديق هي القيمة المتبقية المتراكمة للعائدات والنفقات.

٥٧-١ وتختلف مصادر أموال اليونيدو باختلاف أنواع الخدمات التي تقدمها من أجل تحقيق أهدافها العامة. ويجوز للمؤتمر العام أو المدير العام إنشاء صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. وبناء على ذلك، تُعرض المعلومات حسب القطاعات تبعاً لمصدر التمويل، وتصنّف فيها جميع أنشطة المنظمة ضمن ثلاثة قطاعات متميزة من الخدمات، هي:

(أ) أنشطة الميزانية العادية. تُقدّم في إطار هذه الأنشطة خدمات أساسية، من قبيل إدارة المنظمة، ووضع السياسات، والتوجيه الاستراتيجي، والبحوث، والإدارة وخدمات الدعم (كإدارة الشؤون المالية، وإدارة الموارد البشرية)، وكذلك خدمات دعم الدول الأعضاء في مجال صنع القرارات والدعم الأساسي اللازم لتحقيق هدف اليونيدو الرئيسي وفقاً لدستورها، وهو تعزيز التنمية الصناعية وتسريع وتيرتها في البلدان النامية؛

(ب) أنشطة التعاون التقني. تُعنى هذه الأنشطة بتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات مباشرة إلى الجهات المستفيدة. وتعود هذه الخدمات بفائدة مباشرة على الجهات المستفيدة في طائفة واسعة من المجالات، مثل الزراعة والبيئة والتجارة، وتشمل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتحسين عمليات الإنتاج. وتختلف هذه الخدمات اختلافاً واضحاً عن الخدمات المقدمة في إطار الأنشطة الممولة من الميزانية العادية، على النحو المبين أعلاه؛

(ج) الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة. يتم في إطار هذه الأنشطة والخدمات تنفيذ "أنشطة جانبية" لدعم الخدمات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. وتشير هذه الفئة الأخيرة، المتمثلة في الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة، إلى خدمات مثل المنشورات المخصصة للبيع وإدارة المباني والنموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ، هي مكملّة للأنشطة الرئيسية للمنظمة ولكنها متوافقة مع أهداف اليونيدو العامة ووثيقة الصلة بها.

مقارنة الميزانيات

٥٨-١ يُعدّ كل من البرنامج والميزانيتين العادية والتشغيلية لفترات السنتين على أساس نقدي معدّل، لا على أساس الاستحقاق الكامل. وبسبب الاختلاف بين أساس إعداد الميزانيات وأساس إعداد البيانات المالية، يُعرض البيان ٥ (المقارنة بين

المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية بمقتضى المعيار المحاسبي إيساس ٢٤) بالاستناد إلى نفس الأساس المحاسبي الذي تستند إليه الميزانية المعتمدة والتصنيف المتبع فيها والفترة التي تتناولها.

٥٩-١ ويشمل بيان المقارنة المبالغ المرصودة في الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية بالاستناد إلى نفس الأساس المستند إليه في بيان ما يقابلها من المبالغ المرصودة في الميزانية، وتعليلاً لما يوجد بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية من اختلافات ذات شأن.

٦٠-١ وترد في الملاحظة ١٨ أدناه مقارنة بين المبالغ الفعلية، معروضة بالاستناد إلى نفس الأساس المستند إليه في الميزانية، والمبالغ الفعلية لصافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد أي اختلافات في الأساس والتوقيت المستخدمين والكيان المعني على نحو منفصل.

الكشف عن الأطراف ذات الصلة

٦١-١ يتعين الكشف عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على أن تتحكم في ما تتخذه اليونيدو من قرارات مالية وتشغيلية، أو تمارس نفوذاً كبيراً عليها في هذا الشأن، وكذلك عن أي معاملات مع أطراف من هذا القبيل، إلا إذا جرت في سياق علاقة معتادة وبشروط وأحكام لا محاباة فيها، أو إذا لم تخرج تلك المعاملات عن سياق علاقات العمل المعتادة بين تلك الكيانات. وإضافة إلى ذلك، تكشف اليونيدو أن عن أي معاملات خاصة مع كبار موظفي الإدارة وأفراد أسرهم.

٦٢-١ وكبار موظفي الإدارة في اليونيدو هم المدير العام ونائبه والمديرون الإداريون، الذين يتمتعون بصلاحيات ويتحملون مسؤوليات تتعلق بتخطيط أنشطة اليونيدو وتوجيهها ومراقبتها والتأثير في وجهتها الاستراتيجية. ويُعتبر دفع أجور لكبار موظفي الإدارة معاملة مع أطراف ذات صلة.

الملاحظة ٢ - النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
		(بآلاف اليوروات)
النقدية ومكافئات النقدية		
١-٢ النقدية المودعة لدى مصارف والنقدية الحاضرة	١٠٦ ٦٠٤	١٨٢ ٥٦٩
٤-٢ الودائع لأجل التي يبلغ الأجل الأقصى الأصلي لاستحقاقها ثلاثة أشهر	٣٥٢ ٩٠١	٢٦٢ ٢١٥
٥-٢ النقدية ومكافئات النقدية الموجودة لدى المكاتب الميدانية	٣ ٤٤٥	٢ ٦٤١
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	٤٦٢ ٩٥٠	٤٤٧ ٤٢٥

١-٢ تخضع إتاحة استخدام النقدية ومكافئات النقدية لقيود تتباين تبعاً للصندوق الذي تتصل به. وتبلغ النقدية المقيدة للاستخدام من أجل أنشطة التعاون التقني ٨٠٧ ٣٦٨ يورو (مقابل ٧٠٠ ٣٥١ يورو في عام ٢٠١٧)، ومن أجل أنشطة دائرة إدارة المباني ٩٧١ ٣٩ يورو (مقابل ٧٦٢ ٤٠ يورو في عام ٢٠١٧)، ومن أجل صندوق عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية ٥٥٦ ٦ يورو (مقابل ٨٤٤ ٤ يورو في عام ٢٠١٧).

٢-٢ وتتضمن النقدية ومكافئات النقدية مبالغ نقدية وودائع لأجل تعادل قيمتها ٢٧٤ ٢٧٤ يورو (مقابل ٩٢٢ ٢٤٣ يورو في عام ٢٠١٧)، محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ ويُحتفظ بجزء من النقدية بعملات يخضع تحويلها لقيود قانونية أو لا يسهل تحويلها إلى يوروات، وهي تُستخدم حصراً لتغطية النفقات المحلية في البلدان ذات الصلة. وفي نهاية الفترة، كانت القيمة المكافئة لهذه العملات باليورو ٢ ٣٥٢ يورو (مقابل ١ ٩٨٤ يورو في عام ٢٠١٧) على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية العام لكل من هذه العملات.

٤-٢ وحقت الحسابات المصرفية والودائع لأجل المدرة لفوائد متوسطاً سنوياً لسعر الفائدة قدره ٠,٠٤ في المائة و٢,٠٦ في المائة عن المبالغ المحتفظ بها باليورو ودولار الولايات المتحدة، على التوالي (مقابل ٠,١٧ في المائة و١,١٣ في المائة في عام ٢٠١٧).

٥-٢ ويُحتفظ بالنقدية في المكاتب الميدانية في حسابات مصرفية للسلف بغرض تلبية الاحتياجات المالية في المواقع الميدانية.

الملحوظة ٣- الحسابات المستحقة التحصيل

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معد حسابها) (بآلاف اليوروات)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الأصول الجارية		
المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية		
٨٩ ٩٨٠	٨٤ ٧٥٠	المبالغ المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء: الاشتراكات المقررة
٩	٧	المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
١٧٣ ٩٨٢	٢٧٥ ٠٩١	التبرعات المستحقة التحصيل
٢ ٨٨٩	٤ ١١٧	ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب القابلة للاسترداد
٢٦٦ ٨٦٠	٣٦٣ ٩٦٥	مجموع الحسابات المستحقة التحصيل قبل احتساب المخصصات الاحتياطية
(٨٢ ٧٢٥)	(٨٠ ٥٢٢)	المخصصات الاحتياطية للديون المشكوك في تحصيلها
١٨٤ ١٣٥	٢٨٣ ٤٤٣	صافي المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية		
٧١٦	٦٠١	المبالغ المستحقة التحصيل من مؤسسات الأمم المتحدة
١ ٢٩٥	١ ٥٩٥	المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
(٥٨٠)	(٥٨٠)	المخصصات الاحتياطية للديون المشكوك في تحصيلها
١ ٤٣١	١ ٦١٦	صافي المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
(بآلاف اليوروات)		
		الأصول غير الجارية
		المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٢ ١٨٤	٦٣٧	المبالغ المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء: الاشتراكات المقررة
٦٧ ٣٢٤	١٠٠ ٨٠٩	التبرعات المستحقة التحصيل
(١ ٣٠١)	(٥٦٨)	المخصصات الاحتياطية للديون المشكوك في تحصيلها:
		الاشتراكات المقررة
٦٨ ٢٠٧	١٠٠ ٨٧٨	مجموع المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

١-٣ تُعرض الحسابات المستحقة التحصيل خالصة من التسويات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها. ويستند حساب المخصصات الاحتياطية للاشتراكات المقررة غير المحصلة إلى التجارب السابقة، وهي مقدرة بالنسب المئوية الواردة أدناه من الاشتراكات المستحقة التحصيل غير المسددة (لم تُدرج مخصصات احتياطية للتبرعات المستحقة التحصيل):

٢٠١٨	٢٠١٧	
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	المدة التي ظلت فيها الاشتراكات غير مسددة
١٠٠	١٠٠	أكثر من ٦ سنوات
٨٠	٨٠	بين ٤ سنوات و ٦ سنوات
٦٠	٦٠	بين سنتين و ٤ سنوات
٣٠	٣٠	بين سنة واحدة وسنتين

٢-٣ وكانت التغيرات في المخصصات الاحتياطية للاشتراكات المقررة غير المحصلة كما يلي:

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
(بآلاف اليوروات)		
٨١ ١٦٦	٨١ ٩١٨	المخصصات الاحتياطية للديون المدومة
(١ ٢٦٣)	(٧٥٢)	والديون المشكوك في تحصيلها، في بداية السنة
		التغير أثناء السنة
٧٩ ٩٠٣	٨١ ١٦٦	المخصصات الاحتياطية للديون المدومة
		والديون المشكوك في تحصيلها، في نهاية السنة

٣-٣ ويتألف إجمالي المخصصات الاحتياطية للديون المدومة والديون المشكوك في تحصيلها، البالغ ٨٢ ٦١٣ يورو (مقابل ٨٣ ٨٧٣ يورو في عام ٢٠١٧)، من مبلغ يخص الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل، قدره ٧٩ ٩٠٣ يورو (مقابل ٨١ ١٦٦ يورو في عام ٢٠١٧) ومبلغ يخص المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل، قدره ٢ ٧١٠ يورو (مقابل ٢ ٧٠٧ يورو في عام ٢٠١٧).

٤-٣ أما الاشتراكات المستحقة القبض غير الجارية، فتتعلق بالاشتراكات المؤكدة المستحق سدادها من الجهات المانحة والدول الأعضاء بعد مرور أكثر من سنة واحدة على تاريخ الإبلاغ، وفقاً لخطط السداد المتفق عليها ومختلف مراحل المشاريع المعنية.

٥-٣ وترد في المرفق الأول (هـ) معلومات مفصلة عن حالة الاشتراكات المقررة، ويوضح الجدول التالي الاشتراكات المستحقة السداد حسب قدمها:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		القدم
(النسبة المئوية)	(بآلاف اليوروات)	(النسبة المئوية)	(بآلاف اليوروات)	
١٣,٤	١٢ ١٣٧	١٠,٣	٨ ٩١٤	سنة إلى سنتين
٢,٤	٢ ١٨٠	٢,٠	١ ٧٥٤	٣ إلى ٤ سنوات
٠,٥	٤١٥	٠,٥	٤٥٢	٥ إلى ٦ سنوات
٨٣,٧	٧٥ ٨٨٥	٨٧,٢	٧٥ ٨١٤	٧ سنوات فأكثر
١٠٠,٠	٩٠ ٦١٧	١٠٠,٠	٨٦ ٩٣٤	مجموع الاشتراكات المستحقة التحصيل قبل احتساب المخصصات الاحتياطية

الملحوظة ٤ - المخزونات

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المخزون الافتتاحي
(بآلاف اليوروات)		(بآلاف اليوروات)		
٩٤٢	٨٤٢	٩٤٢	٨٤٢	المخزون المشتري أثناء السنة
٣٤٣	٣٤٨	٣٤٣	٣٤٨	إجمالي المخزون المتاح
١ ٢٨٥	١ ١٩٠	١ ٢٨٥	١ ١٩٠	ناقصاً: الاستهلاك
(٤٤٢)	(٣٧٦)	(٤٤٢)	(٣٧٦)	ناقصاً: ارتفاع/اضمحلال القيمة
(١)	(١)	(١)	(١)	مخزون آخر المدة
٨٤٢	٨١٣	٨٤٢	٨١٣	

٤-١ تتألف المخزونات من لوازم صيانة المباني ومرافق الصرف الصحي ومواد التنظيف. ويُتحقق من مقادير الكميات المادية، المستمدة من نظام إدارة المخزون في اليونيدو، بإحصاء المخزون عينياً، وتُحسب قيمة تلك الكميات على أساس مبدأ "ما يدخل أولاً يخرج أولاً".

٤-٢ وتحتسب قيمة المخزونات خالصة من أي اضمحلال في القيمة أو تقادم. وفي عام ٢٠١٨، خفّضت اليونيدو قيمة المخزونات بما قدره ١ يورو (مقابل ١ يورو في عام ٢٠١٧) بسبب التقادم وأشكال أخرى من التلف.

الملحوظة ٥ - الأصول الجارية الأخرى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		الملحوظة
(بآلاف اليوروات)		(بآلاف اليوروات)		
١٧ ٦٠٢	١٨ ٠٧١	١٧ ٦٠٢	١٨ ٠٧١	١-٥ السلف المدفوعة إلى البائعين
٢ ٨١٤	٢ ٤٥٣	٢ ٨١٤	٢ ٤٥٣	٢-٥ السلف المدفوعة إلى الموظفين
٣٩٥	١ ٠١١	٣٩٥	١ ٠١١	الفوائد المستحقة
٢ ٢٦٥	٢ ٠٧٧	٢ ٢٦٥	٢ ٠٧٧	٣-٥ بنود قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية
١٠٩	١ ٢٢١	١٠٩	١ ٢٢١	٤-٥ الأصول الجارية الأخرى
٢٣ ١٨٥	٢٤ ٨٣٣	٢٣ ١٨٥	٢٤ ٨٣٣	مجموع الأصول الأخرى

- ١-٥ السُّلف المدفوعة إلى البائعين هي الأموال التي تُدفع قبل تسليم السلع والخدمات عند تقديم وثائق الشحن، والمدفوعات الأولية التي تُصرف لدى التوقيع على وثائق التعاقد.
- ٢-٥ وتتعلق السُّلف المدفوعة إلى الموظفين بمنح التعليم وإعانات الإيجار والسفر وغيرها من استحقاقات الموظفين.
- ٣-٥ وتتألف بنود قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية من رصيد حساب مقاصة الخدمات الخاص بقسائم الصرف الداخلية للمكاتب الميدانية، والمبالغ المعلقة، والبنود المرفوضة بسبب عدم كفاية المعلومات.
- ٤-٥ وتشمل الأصول الجارية الأخرى النفقات المؤجلة للمشاريع المعلقة بسبب ظروف القاهرة.

الملحوظة ٦- الحصة في الترتيبات المشتركة والكيانات الأخرى

- ١-٦ ثمة اتفاق بين منظمات الأمم المتحدة الكائنة في مركز فيينا الدولي على أن تتقاسم، وفقاً لنسب مقررّة، ما لا يتسنى سده بالإيرادات الخارجية من تكاليف ما تقدّمه كل منها من خدمات عامة، كخدمات المطاعم والمتجر التعاوني والأمن والخدمات الطبية وإدارة المباني.
- ٢-٦ وتتفاوت هذه النسب حسب عوامل رئيسية مثل عدد الموظفين والحيز الإجمالي المشغول. وفي كل سنة، تصبح النسب المستمدة من الجدول المتفق عليه بهذا الشأن بين المنظمات الكائنة في فيينا، حالما يوافق عليها، سارية المفعول على تقاسم التكاليف. وتراجع الإدارة ترتيبات تقاسم التكاليف هذه من حين إلى آخر. ويستند توحيد حسابات جميع ترتيبات اليونيدو المشتركة إلى نسب تقاسم التكاليف المنطبقة على فترات الإبلاغ المقابلة. وكانت نسب تقاسم التكاليف التي تخص اليونيدو كما يلي:

عام ٢٠١٨	١٤,٠٩٨ في المائة
عام ٢٠١٧	١٣,٩٦٦ في المائة

دائرة إدارة المباني

- ٣-٦ دائرة إدارة المباني مسؤولة عن تشغيل وإدارة المنشآت العمرانية في مركز فيينا الدولي. واليونيدو مكلفة بأن تكون الوكالة التشغيلية لهذه الخدمات، في حين أُسندت إلى لجنة الخدمات العامة، المؤلفة من ممثلين لكل من المنظمات الكائنة في فيينا، صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية. ولذلك تُعتبر دائرة إدارة المباني عملية مشتركة، تتقاسم السيطرة المشتركة عليها جميع المنظمات الكائنة في فيينا. وليس لدائرة إدارة المباني شخصية اعتبارية خاصة بها؛ وتسجل أصولها وخصومها باسم اليونيدو.
- ٤-٦ وتدفع المنظمات الكائنة في فيينا اشتراكات سنوية لصندوق دائرة إدارة المباني وفقاً للنسبة المعتمدة على النحو المبين في الفقرة ٢-٦ أعلاه، باستثناء حالات تسديد تكاليف المشاريع الظرفية، التي تقوم على أساس استرداد التكاليف. ومع أنه لا توجد أي وثيقة تحدّد ما يتبقى للمنظمات الكائنة في فيينا من حصص في دائرة إدارة المباني عند حل الصندوق، ولا طريقة توزيع تلك الحصص، لأنّ هذه العملية تنفّذ على أساس انتفاء المكسب والخسارة، فإن أرصدة اشتراكات المنظمات الكائنة في فيينا، خالصة من النفقات، تُحتسب كحصص آجلة، إلى حين صرفها على الخدمات التي ستقدّم في المستقبل (انظر الملحوظة ١٢).

دائرة إدارة المباني: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
٢٢ ٣١٥	٢٢ ٥٧٦	الإيرادات
٢٢ ٤٤٠	٢٢ ٣٧٤	النفقات
٤٣ ٤٩٢	٤٢ ٨٤٩	الأصول الجارية
١ ٣٠٠	١ ١٢٧	الأصول غير الجارية
١٨ ٩٣٨	١٩ ٢٥٤	الخصوم الجارية
٢٩ ١٥١	٣١ ٣٠٩	الخصوم غير الجارية
(٣ ٢٩٧)	(٦ ٥٨٧)	صافي الأصول/القيمة المتبقية

الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية

٥-٦ أنشأت جمهورية النمسا والمنظمات الكائنة في فيينا صندوقاً مشتركاً لتمويل تغطية تكاليف عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية في المباني والمرافق والمنشآت التقنية لمركز فيينا الدولي، تتولى المسؤولية عنه اللجنة المشتركة المؤلفة من ممثلي جمهورية النمسا والمنظمات المذكورة. ويُعتبر هذا الصندوق عملية مشتركة تحت السيطرة المشتركة لجمهورية النمسا والمنظمات الكائنة في فيينا. والصندوق المذكور ليس شخصية اعتبارية، وأصوله وخصومه محازة باسم جمهورية النمسا واليونيدو (اليونيدو باسم المنظمات الكائنة في فيينا).

٦-٦ وتدفع جمهورية النمسا والمنظمات الكائنة في فيينا اشتراكات سنوية لهذا الصندوق مقسمة بالتساوي بين الطرفين. وتُقتسم الاشتراكات التي تدفعها المنظمات الكائنة في فيينا بين كل واحدة من تلك المنظمات بناء على النسبة المعتمدة على النحو المبين في الفقرة ٦-٢ أعلاه. وفيما يتعلق بالصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية، تُحتسب أرصدة اشتراكات المنظمات الكائنة في فيينا، خالصة من النفقات، كحصة آجلة، إلى حين صرفها على الخدمات التي ستقدم في المستقبل (انظر الملاحظة ١٢).

الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
٣ ٥٢٥	٤ ٦٨٦	الإيرادات
١ ٥٣٣	٣ ٨٥٢	النفقات
١١ ٢٩٤	١٣ ٢٩٤	الأصول الجارية
٢٩٢	١ ٨٨٠	الخصوم الجارية
١١ ٠٠٢	١١ ٤١٤	صافي الأصول/القيمة المتبقية

مركز فيينا الدولي

٧-٦ في عام ١٩٧٩، أتاحت جمهورية النمسا مبنى المقر الدائم للمنظمات الكائنة في فيينا لمدة ٩٩ عاماً بإيجار رمزي قدره شلن نمساوي واحد في السنة. وينص اتفاق المقر المبرم مع كل منظمة على حدة على أن يتاح المبنى دون أثاث، وأن يُستخدم حصراً كمقر للمنظمات الكائنة في فيينا مع إبلاء الاعتبار الواجب لحقوق المالك. بموجب القانون النمساوي، على أن تدفع

المنظمات الكائنة في فيينا جميع تكاليف التشغيل وتحمل تكاليف صيانة المبنى وأي إصلاحات لازمة داخله وخارجه. ويتوقف سريان الاتفاق في حال نقل مقر المنظمات الكائنة في فيينا من المكان المحدد؛ ولكل منظمة على حدة صلاحية اتخاذ قرار بنقل مقرها، ولا توجد شروط محففة مرتبطة بذلك.

٨-٦ وتحفظ جمهورية النمسا بملكية مكان المقر. غير أن المنظمات الكائنة في فيينا تكتسب المنافع الاقتصادية والمنافع المتوقعة من استخدام الأصل المؤجر خلال الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي لذلك الأصل. ولذلك، يعتبر مركز فيينا الدولي عملية مشتركة تحت سيطرة مشتركة مقسمة بين المنظمات الكائنة في فيينا. ويحتسب الالتزام بالاحتفاظ بالمقر في المبنى كالتزام بالأداء (انظر الملاحظة ١٣) يمثل القيمة الكاملة للهدية المقدمة من جمهورية النمسا، مؤجلة حتى الأداء وتحتسب سنوياً.

٩-٦ وتتولى دائرة إدارة المباني، التابعة لليونيدو، صيانة مبنى مركز فيينا الدولي تحت إدارة اللجنة المشتركة للخدمات العامة. ويغطي الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية تكاليف الإصلاحات الرئيسية.

مركز فيينا الدولي: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	
(بآلاف اليوروات)	(بآلاف اليوروات)	
١٥ ٥٦٥	١٥ ٤١١	الإيرادات
١٥ ٥٦٥	١٥ ٤١١	النفقات
٢٥٣ ٦٩١	٢٤٣ ٨٠٩	الأصول غير الجارية
٢٥٣ ٦٩١	٢٤٣ ٨٠٩	الخصوم غير الجارية
-	-	صافي الأصول/القيمة المتبقية

١٠-٦ وتُحتسب التكاليف المتصلة بالخدمات العامة الأخرى، كالخدمات الطبية والأمنية، على أساس استردادها. وقد بلغت التكاليف المحتسبة لهذه الخدمات أثناء السنة، على التوالي، ١ ٩٩٥ يورو و٢١٥ يورو (مقابل ١ ٨٩٢ يورو و٢٣٦ يورو في عام ٢٠١٧).

الكيانات غير الموحدة الأخرى

خدمات المطاعم

١١-٦ تقوم خدمات المطاعم ببيع الأطعمة والمشروبات وتقديم الخدمات لموظفي المنظمات الكائنة في فيينا ولفئات معينة أخرى من الأفراد، في مباني مركز فيينا الدولي. وقد أبرم في عام ٢٠١٤ عقد مع متعهد جديد لخدمات المطاعم لمدة ١٠ سنوات. ويتولى المتعهد مراقبة وإدارة خدمات المطاعم نيابة عن اليونيدو، ويدفع رسماً تشغيلاً سنوياً ثابتاً بصرف النظر عما يجنيه من أرباح أو يتكبده من خسائر.

١٢-٦ وتذهب منافع خدمات المطاعم إلى موظفي المنظمات الكائنة في فيينا والوفود وزوار مركز فيينا الدولي، وليس إلى المنظمات الكائنة في فيينا نفسها. وفي حال التصفية، تُوزع أي قيمة صافية متبقية على صناديق الرعاية الاجتماعية لموظفي اليونيدو وغيرها من المنظمات الكائنة في فيينا.

١٣-٦ وليس لخدمات المطاعم شخصية اعتبارية خاصة بها. وأصولها وخصومها محازة بالاسم القانوني لليونيدو. ولذلك، يمكن أن تتعرض اليونيدو لتحمل أي خصوم تبقى على خدمات المطاعم.

خدمات المطاعم: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
(بآلاف اليوروات)	(بآلاف اليوروات)	
١٢٨	١٣١	العائدات
١٣	٩	صافي نفقات التشغيل
١ ٨٣٣	١ ٩٤٢	الأصول الجارية
١٣	-	الخصوم الجارية
١ ٨٢٠	١ ٩٤٢	صافي الموجودات/القيمة المتبقية

المتجر التعاوني

١٤-٦ المتجر التعاوني يبيع سلعاً منزلية معفاة من الضرائب للاستهلاك الشخصي لموظفي المنظمات الكائنة في فيينا ولفئات معينة أخرى من الأفراد، على أساس استرداد التكاليف.

١٥-٦ وكما في حالة خدمات المطاعم، تذهب منافع المتجر التعاوني إلى الأفراد المستحقين، وليس إلى المنظمات الكائنة في فيينا نفسها. وفي حال التصفية، تُوزَّع أيُّ قيمة صافية متبقية على صناديق الرعاية الاجتماعية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وغيرها من المنظمات الكائنة في فيينا، بالاستناد إلى نسبة المبيعات لموظفي كل من هذه المنظمات على مدى السنوات الخمس السابقة للتصفية.

١٦-٦ وليس للمتجر التعاوني شخصية اعتبارية خاصة به؛ وتُسجَّل أصوله وخصومه باسم الوكالة القانوني. ولذلك، يُحتمل أن تتعرَّض الوكالة لتحمل أيِّ خصوم تبقى على المتجر التعاوني.

الملحوظة ٧ - الممتلكات والمنشآت والمعدات

المجموع	الآلات	المركبات	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بآلاف اليوروات)	الأثاث والتجهيزات	المباني	
التكلفة						
١١٩.٠٤٩	٢٧.٣١٠	٤.٣٨٥	١٤.٨٣٩	٢.٩٥٦	٦٩.٥٥٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد)
٢٠.٥٥٧	١٥.٩٣٣	٦.٢	٢.٨٨٩	٥٨٧	٥٤٦	حسابها
(١٨.٩٠٧)	(١٥.٤٩٥)	(١.١٥٦)	(٢.٠٤٣)	(٨٦١)	٦٤٨	البنود المضافة
١٢٠.٦٩٩	٢٧.٧٤٨	٣.٨٣١	١٥.٦٨٥	٢.٦٨٢	٧٠.٧٥٣	البنود المستغنى عنها/المنقولة
						في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الاستهلاك المتراكم						
٥٨.٤٢١	٨.١٥٦	٢.٣٩١	١٢.٣٩٦	١.٣٧١	٣٤.١٠٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد)
٧.٧٣٢	٣.٥٥٩	٤٩٦	١.٤٤٦	٢٨٧	١.٩٤٤	حسابها
٣٥٥	٥٠	٥	٢٩٤	٦	-	مصرفات الاستهلاك أثناء السنة
(٦.٠٧٠)	(٤.١٣٤)	(٦.٨٢)	(١.٢٨٠)	(٢٩٥)	٣٢١	مصرفات الاستهلاك في المشاريع المشتركة
٦٠.٤٣٨	٧.٦٣١	٢.٢١٠	١٢.٨٥٦	١.٣٦٩	٣٦.٣٧٢	البنود المستغنى عنها/المنقولة
						في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
صافي القيمة الدفترية						
٦٠.٦٢٨	١٩.١٥٤	١.٩٩٤	٢.٤٤٣	١.٥٨٥	٣٥.٤٥٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٠.٢٦١	٢٠.١١٧	١.٦٢١	٢.٨٢٩	١.٣١٣	٣٤.٣٨١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١-٧ تُرسل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كانت تكلفتها تفوق أو تساوي العتبة المحددة بمبلغ ٦٠٠ يورو. وتستهلك قيمة هذه البنود بتقسيط تكلفتها على امتداد العمر الإنتاجي المقدّر للأصول باستخدام طريقة القسط الثابت. ويخضع مقدار العتبة لمراجعة دورية.

٢-٧ وتراجع بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات سنوياً لمعرفة ما إذا كان هناك أيّ اضمحلال في قيمتها. ولم يتبين من مراجعة حالة الأصول أثناء عام ٢٠١٨ حدوث أيّ اضمحلال في قيمتها.

٣-٧ وبلغ إجمالي القيمة الدفترية (القيمة على أساس التكلفة) لبنود الممتلكات والمنشآت والمعدات، باستثناء المباني، التي استُهلكت تكلفتها بالكامل ولا تزال قيد الاستخدام، في نهاية الفترة ٢٠١٧ (مقابل ٨٦٩ ٥ يورو في عام ٢٠١٧).

الملحوظة ٨- الأصول غير الملموسة

التكاليف	البرامجيات الحاسوبية المشتركة من جهة خارجية	البرامجيات الحاسوبية المعدة داخليا	المجموع
(بآلاف اليوروات)			
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد حسابها)	١ ٢٨٠	٥ ٣٦٨	٦ ٦٤٨
البنود المضافة	٢٦٤	-	٢٦٤
البنود المستغنى عنها/المنقولة	(٦٣)	-	(٦٣)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١ ٤٨١	٥ ٣٦٨	٦ ٨٤٩
الإهلاك المتراكم			
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد حسابها)	٧٩١	٥ ٠٠٢	٥ ٧٩٣
مصرفات الإهلاك أثناء السنة	١٨٨	٢٤٢	٤٣٠
البنود المستغنى عنها/المنقولة	(٧)	-	(٧)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٧٢	٥ ٢٤٤	٦ ٢١٦
صافي القيمة الدفترية			
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٨٩	٣٦٦	٨٥٥
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٠٩	١٢٤	٦٣٣

١-٨ تُرسل الأصول غير الملموسة إذا تجاوزت تكلفتها العتبة المحددة بمبلغ ١ ٧٠٠ يورو، باستثناء البرامجيات الحاسوبية المعدة داخليا، التي حُدّت عتبتها بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو، باستبعاد تكاليف البحوث والصيانة. وتمثل البرامجيات المعدة داخليا تكاليف إعداد نظام تخطيط الموارد المؤسسية الجديد.

الملحوظة ٩ - الأصول غير الجارية

الملحوظة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
	(بآلاف اليوروات)	
السلفة الأولية للمتجر التعاوني	١-٩	٨٠٩
سلفة للصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية	١-٩	٧٦٨
مبلغ آجل مستحق من دائرة إدارة المباني	٢-٩	٣ ٢٩٧
الأصول غير الجارية الأخرى		١
مجموع الأصول غير الجارية	٨ ٢٠٢	٤ ٨٧٥

- ١-٩ تصبح الأصول غير الجارية الأخرى مستحقة السداد بعد مرور أكثر من سنة واحدة، وفقاً لشروط الاتفاقات. وهذا يشمل السلفة الأولية المقدمة للمتجر التعاوني والسلفة المقدمة للصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية.
- ٢-٩ والمبلغ الآجل المستحق من دائرة إدارة المباني عن صافي الموجودات السالبة، الناتج من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل غير الممولة، يمثل مبلغاً مستحقاً مستقبلياً من المنظمات الكائنة في فيينا، وسيتم تسلمه على أساس 'الدفع أولاً بأول'.

الملحوظة ١٠ - الحسابات المستحقة الدفع

الملحوظة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
	(بآلاف اليوروات)	
المبالغ المستحقة للدول الأعضاء	١-١٠	٢١ ١١٩
المبالغ المستحقة الدفع للجهات المانحة	٢-١٠	٧ ٧٥١
المبالغ المستحقة للمنظمات الكائنة في فيينا	٣-١٠	٩ ٣٠٠
المبالغ المستحقة الدفع للبائعين		٨٩٨
مجموع الحسابات المستحقة الدفع	٤١ ٨٦٦	٣٩ ٠٦٨

الملحوظة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
	(بآلاف اليوروات)	
التركيبة:		
المبالغ المستحقة الدفع من المعاملات غير التبادلية	٣٣ ٧٨٢	٣٨ ١٧٠
المبالغ المستحقة الدفع من المعاملات التبادلية	٨ ٠٨٤	٨٩٨
مجموع الحسابات المستحقة الدفع	٤١ ٨٦٦	٣٩ ٠٦٨

- ١-١٠ تتمثل الأرصدة المستحقة للدول الأعضاء في الرصيد غير المنفق من الاشتراكات المحصّلة والاشتراكات المقررة المتلقاة عن السنوات السابقة، ريثما يُوزَع ذلك الرصيد على الدول الأعضاء المستحقة، أو تقدّم الدول الأعضاء تعليماتها بشأن كيفية استخدامه.
- ٢-١٠ وتتمثل المبالغ المستحقة الدفع للجهات المانحة في الأموال المردودة المتصلة بالاشتراكات غير المنفقة في المشاريع المغلقة، والفوائد على أموال الجهات المانحة. وتخضع معاملة الإيرادات المتأتية من الفوائد المتقاضاة، ناقصاً الرسوم المصرفية ومكاسب وخسائر صرف العملات، لأحكام الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويدل الرصيد المتبقي في الحسابات المستحقة الدفع على الفوائد المتراكمة ريثما ترد من المانح تعليمات بشأن كيفية استخدامه.

١٠-٣ المبالغ المستحقة الدفع للمنظمات الكائنة في فيينا هي المبالغ المدروسة التي تتجاوز السقف المحدد للحساب الخاص لدائرة الماني. وبسبب طبيعتها، أعيد تصنيفها تحت اسم "المبالغ المستحقة الدفع من المعاملات غير التبادلية".

الملحوظة ١١ - استحقاقات الموظفين

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التقييم الأكتواري	تقييم اليونيدو	المجموع
(بآلاف اليوروات)		
استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل	٢ ٨١٥	٢ ٨١٥
استحقاقات ما بعد الخدمة	٢٤٢ ٣٩٣	٢٣٢ ٧٠٨
استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى	٥ ٩٥٨	٥ ٧٨٧
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢ ٨١٥	٢٤١ ٥٥١

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التركيبة:		
الاستحقاقات الجارية	٢ ٨١٥	٣ ٠٥٦
الاستحقاقات غير الجارية	٢٤٨ ٣٥١	٢٣٨ ٤٩٥
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٥١ ١٦٦	٢٤١ ٥٥١

تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١١-١ يتولى اختصاصيون أكتواريون تحديد الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، أو تتولى اليونيدو حسابها بالاستناد إلى بيانات الموظفين والمدفوعات السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٢٥١ ١٦٦ يورو (مقابل ٢٤١ ٥٥١ يورو في عام ٢٠١٧)، تولى الاختصاصيون الأكتواريون حساب ٢٤٨ ٣٥١ يورو منها (مقابل ٢٣٨ ٤٩٥ يورو في عام ٢٠١٧)، فيما تولّت اليونيدو حساب ٢ ٨١٥ يورو (مقابل ٣ ٠٥٦ يورو في عام ٢٠١٧).

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

١١-٢ تتعلق استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بالمرتبات وبدلات السفر في إجازة زيارة الوطن ومنح التعليم.

استحقاقات ما بعد الخدمة

١١-٣ استحقاقات ما بعد الخدمة هي نظم استحقاقات محدّدة تتألف من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنح الإعادة إلى الوطن وبدلات نهاية الخدمة، إلى جانب التكاليف المتعلقة باستحقاقات السفر وشحن الأمتعة المنزلية عند انتهاء الخدمة.

١١-٤ ويمكن نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المؤهلين من المتقاعدين وأفراد أسرهم من المشاركة في نظام التأمين الطبي الكامل أو نظم التأمين الطبي التكميلية أو نظام التأمين الطبي النمساوي.

١١-٥ وبدل نهاية الخدمة هو استحقاق واجب الدفع لموظفي البونيدو من فئة الخدمات العامة في مركز العمل بفيينا عند انتهاء خدمتهم، ويستند إلى طول مدة الخدمة وآخر مرتب.

١١-٦ ومنحة الإعادة إلى الوطن هي استحقاق واجب الدفع لموظفي الفئة الفنية أساساً عند انتهاء خدمتهم، مع ما يقترن بذلك من تكاليف السفر وشحن الأمتعة المنزلية.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

١١-٧ تتألف استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى من رصيد الإجازات السنوية الذي يستحق دفع بدل عنه للموظف عند انتهاء خدمته.

التقييمات الأكتوارية لاستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقهم الأخرى الطويلة الأجل

١١-٨ يتولى اختصاصيون أكتواريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقهم الأخرى الطويلة الأجل، وقد أُجري التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتُقرر استحقاقات الموظفين هذه وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي البونيدو من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

الافتراضات الأكتوارية

١١-٩ تحدّد القيمة الحالية للالتزام بإجراء خصم على المبلغ التقديري الذي يلزم سداده مستقبلاً لتسوية الالتزام الناتج عن الخدمة التي قدمها الموظف في الفترة الراهنة والفترات السابقة، وذلك باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة لسنوات الاستحقاق ذات الصلة، إلى جانب مجموعة من الافتراضات والأساليب.

١١-١٠ وقد استُخدمت الافتراضات والأساليب التالية لتحديد قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقهم الأخرى الطويلة الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

- الطريقة الأكتوارية. تُحسب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدّرة.
- الفترات المحتسبة. تبدأ الفترة المحتسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من تاريخ الالتحاق بالخدمة وتنتهي في تاريخ الاستحقاق الكامل. وتبدأ الفترة المحتسبة لاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن من تاريخ الالتحاق بالخدمة وتنتهي إما بانتهاء سنوات الخدمة المستمرة خارج الوطن أو بإكمال ١٢ سنة من الخدمة، أيهما أسبق، باستثناء الموظفين الملتحقين بالخدمة بعد تموز/يوليه ٢٠١٦، الذين يبدأ استحقاقهم من العام الخامس من الخدمة. ولا تتأثر الالتزامات بعد مضي ١٢ سنة إلا بما يحدث مستقبلاً من زيادات في المرتبات. وتبدأ الفترة المحتسبة للإجازات السنوية من تاريخ التعيين وتنتهي في تاريخ انتهاء الخدمة، رهنا بمدة استحقاق قصوى قدرها ٦٠ يوماً. وفيما يتعلق ببدلات نهاية الخدمة، تبدأ الفترة المحتسبة من تاريخ التعيين، وهو بداية فترة الخدمة المعتمدة، وتنتهي في تاريخ اكتساب هذا الاستحقاق التزايدى.
- الوفيات. تستند معدلات الوفيات لمرحلة ما قبل التقاعد وما بعده إلى التقييم الأكتواري لعام ٢٠١٧ الذي أجراه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إلى جانب معدلات ترك الخدمة والتقاعد.
- نسبة الخصم. ١,١٦ في المائة (مقابل ٢,٠٢ في المائة في عام ٢٠١٧) للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و١,٣٧ في المائة (مقابل ١,١٣ في المائة في عام ٢٠١٧) لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية وبدل نهاية الخدمة.

- النسب القائمة على اتجاهات التكاليف الطبية. ٤,٥٩ في المائة، و ٤,٥٠ في المائة لعام ٢٠١٩ وما بعده.
 - نسبة الزيادة في المرتبات. ٢,٠٠ في المائة (مقابل ٢,٠٠ في المائة في عام ٢٠١٧)، مع اختلافات حسب السن والفئة ومستوى التطور الوظيفي للشخص.
 - منحة الإعادة إلى الوطن. يُفترض أن جميع موظفي الفئة الفنية مؤهلون للحصول على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأنهم سيتقاضونها عند انتهاء خدمتهم.
 - تكاليف السفر عند الإعادة إلى الوطن. تغير قدره ٠,٠٠ في المائة في السنوات المقبلة (مقابل ٠,٠٠ في المائة في عام ٢٠١٧).
 - الإجازة السنوية. يُفترض أن جميع الموظفين مؤهلون للحصول على هذه الاستحقاقات وأنهم سيتقاضونها عند انتهاء خدمتهم. وتختلف معدلات تراكم أرصدة الإجازات تبعاً لسنوات الخدمة.
- ١١-١١ وتؤثر الاتجاهات المفترضة للتكاليف الطبية تأثيراً كبيراً على المبالغ المحتسبة في بيان الأداء المالي. وفيما يلي الآثار التي يُحدثها تغير قدره نقطة مئوية واحدة في النسبة المفترضة لاتجاهات هذه التكاليف:

زيادة بنقطة مئوية واحدة	انخفاض بنقطة مئوية واحدة
(بآلاف اليوروات)	
الأثر في الالتزام المتراكم في نهاية السنة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٥٧.٥٥
التأثير على تكلفة الخدمة والفائدة معا	(٤٢ ٧٦٨)
	(٣ ١١٢)

تسوية التزام الاستحقاقات المحددة

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	بدل نهاية الخدمة	المجموع
(بآلاف اليوروات)				
التزام الاستحقاقات المحددة				
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢١٣ ٨٧٤	٩ ٥٠٨	٥ ٧٨٧	٩ ٣٢٦
تكاليف الخدمة	٨ ٧٤٧	٤٣٤	٦٠٦	٥٢٠
تكاليف الفائدة	٤ ٢٨١	٩٦	٦٣	١٠١
الاستحقاقات الإجمالية المدفوعة فعلياً	(٣ ٤٨٣)	(٣٠١)	(٢٤٨)	(٣٦٨)
(المكاسب)/الخسائر الأكتوارية	٢٩	(١١٥)	(٢٦٢)	(٣١٣)
(المكاسب)/الخسائر الأكتوارية في العمليات المشتركة	(٦)	٤	١٢	٥٩
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٢٣ ٤٤٢	٩ ٦٢٦	٥ ٩٥٨	٩ ٣٢٥
				٢٤٨ ٣٥١

النفقات السنوية لعام ٢٠١٨

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعانة إلى الوطن	الإعانة السنوية	بدل نهاية الخدمة	المجموع
(بآلاف اليوروات)				
٨ ٧٤٧	٤٣٤	٦٠٦	٥٢٠	١٠ ٣٠٧
٤ ٢٨١	٩٦	٦٣	١٠١	٤ ٥٤١
١٣ ٠٢٨	٥٣٠	٦٦٩	٦٢١	١٤ ٨٤٨

١٢-١١ من المتوقع أن تبقى المساهمة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عند نفس المستوى في عام ٢٠١٩.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣-١١ يتمثل التزام اليونيدو المالي تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اشتراكها الإلزامي بالنسبة التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة (تبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين في الصندوق و١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء فيه)، إلى جانب أي حصة تقع عليها في أي مدفوعات لتغطية العجز الأكتواري. بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

١٤-١١ وفي عام ٢٠١٨، بلغت اشتراكات اليونيدو المدفوعة إلى الصندوق ٨ ٧٤٢ يورو (مقابل ٨ ٧٩٠ يورو في عام ٢٠١٧). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ نحو ٨ ٧٠٠ يورو.

١٥-١١ وتُجرى التقييمات الأكتوارية كل سنتين، ويعود تاريخ إجراء آخر تقييم إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد خلص المستشار الأكتواري إلى أنه لم يكن من اللازم تقديم مدفوعات لتغطية العجز الأكتواري. بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

١٦-١١ ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات الصندوق ويقدم تقريراً عن المراجعة سنوياً إلى مجلس الصندوق والجمعية العامة للأمم المتحدة. وينشر الصندوق تقارير ربع سنوية بشأن أدائه يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي (www.unjspf.org).

الملحوظة ١٢ - المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات الآجلة

الملحوظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد حسابها)
(بآلاف اليوروات)		
المبالغ المحصلة سلفاً من المعاملات غير التبادلية		
الاشتراكات المقررة المحصلة سلفاً	١-١٢	٧٥٨
التبرعات المحصلة سلفاً	٢-١٢	٢٨ ٢٤٢
الالتزام بالأداء في إطار اتفاقات التبرعات	٣-١٢	٣٣ ٩٨١
المبالغ الآجلة للصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية	٤-١٢	٥ ٧٠٧
المبالغ المحصلة سلفاً من المعاملات غير التبادلية		
المبالغ المحصلة سلفاً من المعاملات التبادلية		
المبالغ المحصلة سلفاً من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي	٥-١٢	٢ ٤٩٢
		٣ ٥٠١

٣١ كانون الأول / ديسمبر	٢٠١٧ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول / ديسمبر	٢٠١٨	الملاحظة
(بآلاف اليوروات)				
٦١ ٧٧٦	٧١ ١٨٠			مجموع المبالغ المحصّلة سلفا
٢ ٩٢٧	٧٩ ٦٠٩	٦-١٢	الإيرادات الآجلة للمشاريع	
٦٤ ٧٠٣	١٥٠ ٧٨٩			مجموع المبالغ المحصّلة سلفا والإيرادات الآجلة

١-١٢ تُدرج الاشتراكات المقررة المحصلة من الدول الأعضاء عن السنة التالية في حساب المبالغ المحصلة سلفاً.

٢-١٢ وتتمثل التبرعات المقدمة سلفاً في الأموال المحصلة من الجهات المانحة في انتظار تخصيصها لأنشطة مشاريع معينة، بما في ذلك حسابات المقاصة المفتوحة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المشاريع ذات الصلة بالأمم المتحدة والحكومات المضيفة التي تنفذها اليونيدو.

٣-١٢ أما التبرعات المحصلة المقترنة بشروط مفروضة على استخدامها فيحتفظ بها في حساب خصوم إلى حين الإيفاء بالتزامات الأداء التي تنص عليها الاتفاقات.

٤-١٢ وأما الأرصدة المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية لصالح المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (انظر الملحوظة ٦) فهي محفوظة إلى حين صرفها في الخدمات المقرر تنفيذها في المستقبل.

٥-١٢ وتشمل المبالغ المحصلة سلفاً من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي المبالغ المحصلة من أجل برامج عمل خاصة تنفذها دائرة إدارة المباني في المركز.

٦-١٢ والإيرادات الآجلة للمشاريع هي أموال لم تحصل بعد، يتوقف تحصيلها على استيفاء القيود والإجراءات المطلوبة بموجب الاتفاق الموقع.

الملحوظة ١٣ - الخصوم الأخرى

المحوظة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)
الخصوم الجارية الأخرى		
المكاسب المؤجلة من صرف العملات	١-١٣	٢ ٤٣٣
المبالغ المستحقة الدفع عن السلع والخدمات المتلقاة وغير المسددة	٢-١٣	
التكاليف		١٢ ٤١٣
خصوم أخرى	٣-١٣	٤ ٦٤٤
مجموع الخصوم الجارية الأخرى	١٨ ٢٨٠	٢٢ ٩٧٧
الخصوم غير الجارية الأخرى		
الإيرادات المؤجلة - التزام الأداء المتعلق بمركز فيينا الدولي	٤-١٣	٣٣ ١١٤
المبلغ المستحق لصندوق دائرة إدارة المباني	٥-١٣	٩٢٩
الكفالات الطويلة الأمد - ودائع مصرفية/تأمينات الإيجار		٣٣٥
		٣٤ ٢٩٣
		٤٦٠
		٣٣٥

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
	(بآلاف اليوروات)	
مجموع الخصوم غير الجارية الأخرى	٣٤ ٣٧٨	٣٥ ٠٨٨

١٣-١ تمثل مكاسب صرف العملات الرصيد المتبقي مما تحقق من مكاسب نتيجة لإعادة تقييم النقدية والودائع لأجل المقومة باليورو والمحتفظ بها في صناديق استثمارية، قبل اعتماد اليورو في إدارة مشاريع التعاون التقني في عام ٢٠٠٤.

١٣-٢ والمبالغ المستحقة الدفع هي خصوم متعلقة بسلع وخدمات تلقتها اليونيدو أو قدمت إليها أثناء فترة الإبلاغ ولم تصدر بشأنها فواتير أو لم يتفق عليها رسمياً مع الموردين.

١٣-٣ وتتألف الخصوم الأخرى من مدفوعات مردودة ومبالغ متنوعة مستحقة الدفع.

١٣-٤ ويمثل التزام الأداء القيمة الكاملة، المحتسبة سنوياً، للهدية المقدمة من جمهورية النمسا لاستخدام مبنى مركز فيينا الدولي، والموجلة إلى أن تفي اليونيدو بالتزامها بالاحتفاظ بموقع مقرها في المبنى. وصافي القيمة الدفترية لحصة اليونيدو من التحسينات الممولة ذاتياً للأصول المؤجرة، البالغ ٢٦٠ يورو (مقابل ١٣٩ يورو في عام ٢٠١٧)، يقلص قيمة الالتزام بالأداء البالغة ٣٤ ٣٧٢ يورو (مقابل ٤٣١ يورو في عام ٢٠١٧)، وهي قيمة حصة اليونيدو في صافي القيمة الدفترية لمباني مركز فيينا الدولي.

١٣-٥ ويمثل المبلغ المستحق لصندوق دائرة إدارة المباني المبلغ المستحق عن حصة اليونيدو من صافي الأصول السلبية الناجمة عن استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل غير الممولة المذكورة في الملاحظة ٩. وتُدفع هذه المبالغ على أساس 'الدفع أولاً بأول' من قبل المنظمات الكائنة في فيينا.

الملاحظة ١٤ - أرصدة الصناديق

الصناديق الممولة من الميزانية العادية	الصندوق العام	البرنامج العادي للتعاون التقني	صندوق رأس المال المتداول	صناديق التعاون التقني الأخرى	الصناديق المجموع
(بآلاف اليوروات)					
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	(١٦٥ ٨٣٤)	٥ ٩١١	٧ ٤٢٣	٥٦٧ ٤٤٨	٣٩٩ ٢٣٩
صافي الفائض/(العجز) في السنة	(١٥ ٢١٤)	(٦٣٦)	-	١٠ ٦٤٥	(٥ ٢٩٢)
المجموع الفرعي	(١٨١ ٠٤٨)	٥ ٢٧٥	٧ ٤٢٣	٥٧٨ ٠٩٣	٣٩٣ ٩٤٧
الحركة أثناء السنة					
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(١٧ ٥١٣)	-	-	-	(١٧ ٥١٣)
التحويل (إلى/من) المخصصات الاحتياطية لمواجهة تأخر الاشتراكات	٧٥١	-	-	-	٧٥١
المكاسب/(الخسائر) الأكتوارية	٢١ ٣٣٩	٧	-	٣٤٠	٢٧ ٦٠٦
تسويات الحسابات المجمعة	١٤٦	-	-	-	١٤٦
مجموع الحركة أثناء السنة	٤ ٧٢٣	٧	-	٣٤٠	١٠ ٩٩٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	(١٧٦ ٣٢٥)	٥ ٢٨١	٧ ٤٢٣	٥٧٨ ٤٣٣	٤٠٤ ٩٣٧
صافي الفائض/(العجز) في السنة	٣ ٠٩٢	(٥٨٩)	-	(٨ ٦٣٣)	(٥ ٢٧٥)
المجموع الفرعي	(١٧٣ ٢٣٣)	٤ ٦٩٢	٧ ٤٢٣	٥٦٩ ٨٠٠	٣٩٩ ٦٦٢
الحركة أثناء السنة					
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٣ ٩٤٩)	-	-	-	(٣ ٩٤٩)

الصناديق الممولة من الميزانية العادية					
الصندوق العام	البرنامج العادي للتعاون التقني	صندوق رأس المال المتداول	صناديق التعاون التقني الأخرى	الصناديق	المجموع
(بآلاف اليوروات)					
التحويل (إلى)/من المخصصات الاحتياطية لمواجهة تأخر الاشتراكات	١ ٢٦٤	-	-	-	١ ٢٦٤
المكاسب/(الخسائر) الأكتوارية	٢ ٢٣٢	(٢)	-	٢٩٨	٦٦١ (١ ٨٦٧)
تسويات الحسابات المجمعة	(٢١٦)	-	-	-	(٢١٦)
مجموع الحركة أثناء السنة	(٦٦٩)	(٢)	-	٢٩٨	(٢ ٢٤٠) (١ ٨٦٧)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	(١٧٣ ٩٠٢)	٤ ٦٩٠	٧ ٤٢٣	٥٧٠ ٠٩٨	٣٩٧ ٤٢٢ (١٠ ٨٨٧)

الصندوق العام للميزانية العادية

١٤-١ الرصيد السلبي للصندوق العام للميزانية العادية ناشئ عن استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل غير الممولة، التي بلغت ٢٤٨ ٣٥٢ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ٢٣٨ ٤٩٥ يورو في عام ٢٠١٧).

البرنامج العادي للتعاون التقني

١٤-٢ عملاً بمقرر المؤتمر العام م ع-٩/م-١٤، أنشئ في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني حساب خاص للاعتمادات القابلة كلياً للبرمجة، لا يخضع لأحكام البندين ٢-٤ (ب) و ٢-٤ (ج) من النظام المالي.

صندوق رأس المال المتداول

١٤-٣ أنشئ بموجب مقرر المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٧ صندوق رأس مال متداول بحجم قدره ٩ ملايين دولار، بغرض تمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات وتمويل النفقات غير المتوقعة والاستثنائية. ثم خُفِّص حجم هذا الصندوق تدريجياً في دورات المؤتمر العام اللاحقة ليصل إلى ٦ ٦١٠ ٠٠٠ دولار. ومع استحداث تقرير الاشتراكات باليورو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حُوِّل هذا المبلغ إلى اليورو وفقاً للمقرر م ع-٩/م-١٥، فأصبح حجم صندوق رأس المال المتداول ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو. ويموّل الصندوق من سلف تدفعها الدول الأعضاء بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الذي يعتمد على المؤتمر العام.

التعاون التقني

١٤-٤ تمثل الأرصدة المتبقية في صناديق التعاون التقني الجزء غير المنفق من التبرعات المزمع استخدامها لتلبية الاحتياجات التشغيلية المقبلة لأنشطة المشاريع.

الصناديق الأخرى

الحركة في الصناديق الأخرى

١ كانون الثاني / الحركة أثناء صافي الفائض/(العجز)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
الملحوظة	يناير ٢٠١٧	السنة	خلال السنة	٢٠١٧	٢٠١٤
(بآلاف اليوروات)					
صندوق النموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ	١٢٢	-	٩	١٣١	١٤-٥
الميزانية التشغيلية	(١١ ٩٤٩)	(١ ٨٦٧)	(٨٧٥)	(١٤ ٦٩١)	١٤-٦
صندوق برنامج التغيير والتجديد في المنظمة	٥١٣	-	(٣٠٠)	٢١٣	١٤-٧
الحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية	١٢	-	١٤٩	١٦١	١٤-٨
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الكبرى	٦١٥	-	١ ٨٦٦	٢ ٤٨١	١٤-٩
الاعتماد التكميلي للميزانية العادية: الخدمات الأمنية في مركز فيينا الدولي	٥٧٥	-	-	٥٧٥	١٤-١٠
الصندوق المتجدد للمنشورات المخصصة للبيع	٢٣٧	-	٦	٢٤٣	١٤-١١
المجموع	(٩ ٨٧٥)	(١ ٨٦٧)	٨٥٥	(١٠ ٨٨٧)	

١٤-٥ يدعم صندوق النموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ توزيع برامجة هذا النموذج، التي تسهل إجراء تحليل قصير الأمد وطويل الأمد لما يترتب على المشاريع الصناعية وغير الصناعية من عواقب مالية واقتصادية.

١٤-٦ أمّا الإيرادات المتأتية من تكاليف دعم البرامج، والتي تُتقاضى لقاء ما تنفقه البرامج ضمن إطار أنشطة التعاون التقني الممولة من خارج الميزانية، فتُحتسب عند إنشاء الالتزامات أو عند صرف المبالغ، أيهما يحدث أولاً، وتُقيّد في الحساب الخاص بتمويل الميزانية التشغيلية. والرصيد السلبي للصناديق ناشئ عن الالتزامات المستقبلية غير الممولة الناشئة من استحقاقات الموظفين، وقدرها ٨٣٧ ٣١ يورو (مقابل ٧٢٨ ٢٧ يورو في عام ٢٠١٧).

١٤-٧ وقد أنشئ بمقتضى الفقرة (ح) من مقرر المؤتمر العام م ع-١٣/م-١٥ حساب خاص من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠، من أجل تمويل برنامج التغيير والتجديد في المنظمة.

١٤-٨ وأحاط مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة والأربعين بإنشاء الحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية (الفقرة ط) من المقرر م ت ص-٤٣/م-٦). والغرض من هذا الحساب هو تيسير استلام وإدارة واستخدام التبرعات المقدمة للأنشطة الأساسية التي لا يمكن تمويلها بالكامل من الميزانية العادية بسبب قيود التمويل.

١٤-٩ وأحاط مجلس التنمية الصناعية علماً، في المقرر نفسه، بإنشاء صندوق الاستثمارات الرأسمالية الكبرى. ويوفر هذا الصندوق آلية تمويل لتأمين التمويل للاستثمارات أو الاستبدالات الرأسمالية الكبرى بحيث لا تسبب النفقات الكبرى التي لا تتكرر، أو التي لا تتكرر كثيراً، في تشويه كبير لمستويات الميزانيات العادية. وشجع المجلس، في الفقرة (ج) من مقرر م ت ص-٤٤/م-٨، الدول الأعضاء والجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لليونيدو، بما في ذلك مساهماتها في إنشاء الحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الكبرى.

١٤-١٠ وأنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة حساباً خاصاً، بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٦، بغرض تمويل حصة اليونيدو في تكاليف التحسينات الأمنية في مركز فيينا الدولي (المقرر م ع-١١/م-١٥). ولا يخضع هذا الحساب لأحكام البندين ٤-٢ (ب)

و٤-٢ (ج) من النظام المالي. ونظرا للغرض المحدد لهذا الحساب الخاص، فهو يصنّف في البيانات المالية ضمن قطاع "الأنشطة الأخرى".

١٤-١١ وأنشئ الصندوق المتجدد للمنشورات المخصصة للبيع في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وكان الهدف من إنشائه، حسب ما هو وارد في الوثيقة GC.7/21 وعملاً بالمقرر م ع-٧/١٦، هو المساعدة على التخطيط لأنشطة النشر على مدى أبعد، بما في ذلك الترويج للمنشورات وتسويقها وإعادة طباعتها. ويقيد لحساب هذا الصندوق نصف الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات، وتحمل عليه التكاليف الكاملة المتصلة بأنشطة الترويج والتسويق والنشر.

الملحوظة ١٥ - الاحتياطات

١ كانون الثاني / كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الحركة خلال السنة	١ كانون الثاني / كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الملحوظة
			(بآلاف اليوروات)
١٩٥٢	٣٥	١٩١٧	١-١٥ الاحتياطي المخصص لانتهاء خدمة موظفي المشاريع
٧٥	-	٧٥	التأمين على معدّات المشاريع
٣٤٤٩	-	٣٤٤٩	٣/٢-١٥ الاحتياطي التشغيلي الإلزامي
٥٤٩٩	-	٥٤٩٩	٤-١٥ الاحتياطي المخصص لتعويضات انتهاء الخدمة
٤٣١٣	٤٧٨	٣٨٣٥	٥-١٥ التذييل دال: الاحتياطي المخصص للمدفوعات التعويضية
١٧٦٩	٦١٤	١١٥٥	٦-١٥ الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف
١٧٠٥٧	١١٢٧	١٥٩٣٠	المجموع

الاحتياطي المخصص لانتهاء خدمة موظفي المشاريع

١٥-١ هذا الاحتياطي مخصّص للوفاء باستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن غير المنتظرة للموظفين الذين تُدفع أجورهم من موارد التعاون التقني غير الترتيبات المشتركة بين المنظمات وغير صناديق استئمانية معينة، وتُحسب هذه الاستحقاقات على أساس ٨ في المائة من صافي المرتب الأساسي.

الاحتياطي التشغيلي الإلزامي

١٥-٢ أنشئ عملاً باستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ١٩٨٩/٤ احتياطي تشغيلي من أجل الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج، يبلغ حجمه ٥٥٤ ٥ دولارات، وقُلص مبلغ هذا الاحتياطي وفقاً لمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/١٢ إلى ٣٠٠ ٤ دولار (٨٢٩ ٤ يورو). ثم قُلص المجلس بموجب مقرره م ت ص-٣٠/٢ مبلغ هذا الاحتياطي التشغيلي إلى ٣٠٣٠ يورو. والهدف من هذا الاحتياطي هو، في المقام الأول، حماية المنظمة من حالات القصور غير المنتظرة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني وفي إيرادات تكاليف الدعم ذات الصلة، ومن أجل التسويات المتعلقة بالتضخم وأسعار صرف العملات، ولتصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ للأنشطة الممولة من الميزانية التشغيلية.

١٥-٣ وأذن مجلس التنمية الصناعية، في مقرره م ت ص-٧/٢، بتجميد حجم الاحتياطي التشغيلي لصندوق التنمية الصناعية عند مبلغ ٥٥٠ دولاراً (٤١٩ يورو). والغرض من هذا الاحتياطي هو ضمان السيولة المالية للصندوق والتعويض عن تذبذب التدفقات النقدية.

الاحتياطي المخصص لتعويضات انتهاء الخدمة

١٥-٤ عملاً بالفقرة (هـ) من المقرر م ع-٦/م-١٥، حُوِّل في عام ١٩٩٥ مبلغ ٩ ٥٤٧ دولاراً، يمثل الرصيد المتبقي من اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي تلقته المنظمة فعلياً، إلى احتياطي مخصص لتعويضات انتهاء الخدمة. وعملاً بمقرر المؤتمر العام م ع-٧/م-١٧، حُوِّل مبلغ ١٣ ٩٠٠ دولار من الرصيد غير المنفق من اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل تمويل الاحتياطي المخصص لتعويضات انتهاء الخدمة، وذلك بغية سداد تكاليف انتهاء خدمة بعض الموظفين المترتبة على برنامج وميزانيته فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وخلافاً للمخصصات السابقة المتأتية من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، لم يكن المخصص المتأتي من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مدعوماً بنقدية فعلية، بسبب وجود قدر كبير من التأخرات عن فترة السنتين هذه. ويبلغ مجموع المدفوعات خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠١ من الاحتياطيين كليهما ١٨ ٥٤٦ دولاراً. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حُوِّل الرصيد المتبقي البالغ ٤ ٩٠٠ دولار إلى اليورو باستخدام سعر الصرف الذي أقره المؤتمر العام (المقرر م ع-٩/م-١٥). وعليه فإن الرصدين اللذين يُعزيان إلى المقررين المذكورين أعلاه هما ١ ١١٠ يورو و ٤ ٣٨٩ يورو، على التوالي.

الاحتياطي المخصص للمدفوعات التعويضية

١٥-٥ خُصص مبلغ احتياطي للوفاء بالخصوم المحتملة المتعلقة بالمدفوعات التعويضية بموجب التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين الذين تُدفع أجورهم من موارد التعاون التقني غير الترتيبات المشتركة بين المنظمات وغير صناديق استثمارية معينة، وتُحسب هذه المدفوعات على أساس نسبة واحد في المائة من صافي المرتب الأساسي.

الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف

١٥-٦ أذِن المؤتمر العام للمدير العام في المقرر م ع-٨/م-١٦ بأن ينشئ صندوقاً احتياطياً لا يخضع لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي. وتبعاً لذلك، أنشئ الصندوق الاحتياطي في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من أجل حماية المنظمة من تقلبات أسعار الصرف الناجمة عن اعتماد اليورو كعملة وحيدة لإعداد البرنامج والميزانيتين، وتقرير الاعتمادات والاشتراكات، وتحصيل الاشتراكات والسلف، وكملة للحسابات.

الملحوظة ١٦ - العائدات

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الملحوظة
(بآلاف اليوروات)		
٦٦ ٧٣٣	٦٨ ٣٥١	١-١٦ الاشتراكات المقررة
		التبرعات
٢١٣ ٧٥١	١٤٦ ٤٣٢	للتعاون التقني
٣٥٣	٧٨٢	لدعم الأنشطة العادية
٢١٤ ١٠٤	١٤٧ ٢١٤	المجموع الفرعي للتبرعات
٣١٧	٢٠٤	عائدات الاستثمار
		الأنشطة المدرة لعائدات
١٠٤	٨٨	المنشورات المخصصة للبيع
٦١	١٠٢	النموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ

الملاحظة			٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
			(بآلاف اليوروات)	
المبيعات الأخرى			١٠١	١٤
المجموع الفرعي للأنشطة المدرة لعائدات			٢٩١	١٧٩
إيرادات متنوعة				
تحويل إلى الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف			٥-١٦	(٦١٤)
إيفاء الالتزام بالأداء بخصوص مركز فيينا الدولي			٦-١٦	١٨٨٧
تبرع عيني - الأرض التي يقوم عليها مركز فيينا الدولي			٧-١٦	٢٣٣
إيرادات أخرى			٨-١٦	٥٧
المجموع الفرعي للإيرادات المتنوعة			١٥٦٣	٢٢٥٤
مجموع العائدات			٢١٧٦٢٣	٢٨٣٥٨٧

١-١٦ وافق المؤتمر العام على تخصيص مبلغ قدره ١٣٦ ٧٠٢ يورو للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المقرر م ع-١٧/م-١٨)، يُموّل من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. وبناء على ذلك، تقرّرت لعام ٢٠١٨ اشتراكات قدرها ٣٥١ ٦٨ يورو، تمثل نصف المبلغ المقرر لفترة السنتين. وتُقيّد المبالغ التي تدفعها الدولة العضو أولاً لحساب صندوق رأس المال المتداول ثم لحساب الاشتراكات المستحقة، بالترتيب الذي تقرّر به نصيب الدولة العضو المعنية (انظر البند ٥-٥ ج) من النظام المالي).

٢-١٦ وتُحتسب التبرعات عند توقيع اليونيدو والجهة المانحة على اتفاق ملزم، شريطة ألا تكون هناك شروط تقيّد استخدام الأموال المتبرّع بها.

٣-١٦ وعائدات الاستثمار هي الفوائد المصرفية المجنية والمستحقة عن الودائع القصيرة الأجل لدى المؤسسات المالية.

٤-١٦ أما الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة لعائدات فتتألف من بيع المنشورات والنموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ، ومن استرداد تكاليف الخدمات التقنية.

٥-١٦ والمبلغ المحوّل إلى الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف هو نتيجة للفائض المقوّم باليورو في الإنفاق الفعلي بالدولار في مقابل سعر الصرف المدرج في الميزانية (انظر الفقرة ١٥-٦).

٦-١٦ والمقصود بالوفاء بالالتزام بالأداء المتعلق بمباني مركز فيينا الدولي هو الوفاء بالالتزام بالإبقاء على المقر في هذا المبنى.

٧-١٦ ويمثل التبرع العيني قيمة الاستخدام المحايي للأرض التي أقيم عليها مركز فيينا الدولي.

٨-١٦ وتشمل الإيرادات المتنوعة الأخرى العائدات المتأتية من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتخفيضات المتحصل عليها من شركات الطيران.

التبرعات العينية للمشاريع وعمليات المكاتب الميدانية

٩-١٦ وردت تبرعات عينية في شكل خدمات تقدّر قيمتها بمبلغ ٣٠٦٥ يورو (مقابل ٢ ٨٦٥ يورو في عام ٢٠١٧)، لدعم مشاريع اليونيدو وعمليات مكاتبها الميدانية في المقام الأول، وهي تُحتسب بقيمتها العادلة. وقد اختارت اليونيدو، وفقاً لمعيار إيساس ٢٣، عدم احتساب هذه التبرعات في متن البيانات المالية. وفيما يلي تفاصيل ما ورد من تبرعات عينية في شكل خدمات:

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨
(بآلاف اليوروات)	
١٠٣٧	١٠٥٩
٢١	١٣
٤١	١٠
٧٢	٢٩
٧٨٥	٩٣٥
٣٥	٣٥
٧٠	١٠٩
٧٧	٩١
٦٣٢	٧٢١
٩٥	٦١
٢ ٨٦٥	٣ ٠٦٥

تبرعات عينية في شكل خدمات فيما يخص ما يلي:

حيز المكاتب
الأثاث والتجهيزات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المركبات
الآلات، الأدوات
المنافع العامة
خدمات/سلع أخرى
مساهمات في المؤتمرات وحلقات العمل والتدريب
خدمات شؤون الموظفين
الموظفين الفنيين المبتدئين الذين يتولى إدارة شؤونهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المجموع

الملحوظة ١٧ - النفقات

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الملحوظة
(بآلاف اليوروات)		
٣٦ ٣٠٠	٣٦ ٦٤٥	مرتبات الموظفين
٣٢ ٤٤٦	٢٩ ٣٢٦	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
١ ٦٤٣	٦٤٥	المساعدة المؤقتة
٥٥ ٧٨٠	٥٢ ٢٢٧	موظفو المشاريع والخبراء الاستشاريون
١٢٦ ١٦٩	١١٨ ٨٤٣	١-١٧ المجموع الفرعي للمرتبات واستحقاقات الموظفين
١ ٦٥٥	١ ٤١٣	السفر العادي
١٠ ٤١٠	١٠ ٦٤٠	السفر المتعلق بالمشاريع
٤ ٣٥٨	٣ ٨٥٤	الإيجار والمنافع العامة والصيانة
٨٦	١٠٨	المخزونات المستهلكة/الموزعة
٣ ٤٨٢	٢ ٩٤٧	تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والأتمتة
١ ٩٦٣	١ ٧٤٢	اللوازم والمواد الاستهلاكية
٦ ٩١٠	٧ ١٦٣	تكاليف التشغيل الأخرى
١ ٥١٢	٣٨٧	تكاليف التشغيل الخاصة بالمشاريع
٣٠ ٣٧٦	٢٨ ٢٥٤	٢-١٧ المجموع الفرعي لتكاليف التشغيل
٧٤ ٠٣٣	٧٢ ٥٨٥	الخدمات التعاقدية
١٠ ٠٩١	١٥ ٤٧٤	المعدات المحتسبة ضمن تكاليف التشغيل
٧ ٩٧٣	٨ ١٦٢	الاستهلاك والإهلاك
١ ٧٧١	١ ٤٩٢	نفقات أخرى
٢٥٠ ٤١٣	٢٤٤ ٨١٠	مجموع النفقات
٣٨ ٤٦٦	(٢١ ٩١٢)	٧-١٧ (مكاسب)/خسائر أسعار الصرف

- ١٧-١ المرتبات واستحقاقات الموظفين تخص موظفي اليونيدو والخبراء الاستشاريين وأصحاب عقود الخدمات الفردية. وتشمل تكاليف موظفي المشاريع تكاليف الخبراء، والخبراء الاستشاريين الوطنيين، وموظفي الدعم الإداري.
- ١٧-٢ وتشمل تكاليف التشغيل تكاليف السفر، والمنافع العامة، وعمليات المكاتب الميدانية، والأنشطة الممولة تمويلًا مشتركًا بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساهمات في الخدمات العامة المقدمة في مركز فيينا الدولي.
- ١٧-٣ وتمثل الخدمات التعاقدية أساسًا في العقود المبرمة من الباطن من أجل أنشطة تنفيذ المشاريع.
- ١٧-٤ وتمثل النفقات على المعدات في تكاليف الآلات والمعدات المسلمة للجهات المستفيدة، أو التي لا سيطرة لليونيدو عليها.
- ١٧-٥ ويشمل الاستهلاك والإهلاك الأصول المنخفضة القيمة المحتسبة ضمن تكاليف التشغيل وقدرها ١١٠ يورو (مقابل ٩٧٧ يورو في عام ٢٠١٧).
- ١٧-٦ وتشمل النفقات الأخرى رسومًا مصرفية قدرها ١٠٧ يورو (مقابل ٩٥ يورو في عام ٢٠١٧).
- ١٧-٧ أمّا فروق أسعار الصرف، وهي أساساً ناتجة عن إعادة تقييم الأرصدة المصرفية والاستثمارات والأصول والخصوم غير المقومة باليورو في نهاية الفترة، فتُعزى إلى زيادة سعر صرف الدولار مقابل اليورو في نهاية السنة من ٠,٨٣٧ في عام ٢٠١٧ إلى ٠,٨٧٦ في عام ٢٠١٨ (مقابل ٠,٩٥٦ في عام ٢٠١٦).

الملحوظة ١٨ - بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية

- ١٨-١ لا تُعدّ ميزانيات اليونيدو وحساباتها باستخدام الأساس نفسه، إذ يُعدّ بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفقات النقدية على أساس الاستحقاق الكامل، باستخدام تصنيف قائم على طبيعة النفقات الواردة في بيان الأداء المالي، بينما يُعدّ بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان ٥) على أساس محاسبي نقدي معدّل.
- ١٨-٢ وتحدث اختلافات في الأساس عندما تُعدّ الميزانية المعتمدة على أساس لا يتطابق مع الأساس المحاسبي، حسبما ذكر في الفقرة ١٨-١ أعلاه.
- ١٨-٣ وتحدث اختلافات في التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المعتبرة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات في التوقيت لدى اليونيدو فيما يخص المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية.
- ١٨-٤ وتحدث اختلافات في الكيانات المعنية عندما تُغلّ الميزانية برامج أو كيانات تشكل جزءًا من الكيان الذي تُعدّ البيانات المالية عنه.
- ١٨-٥ وتنتج الاختلافات في طريقة العرض عن الاختلافات في الشكل المعتمد ونظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية.
- ١٨-٦ وفيما يلي مقارنة بين المبالغ الفعلية الواردة في بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان ٥) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان ٤) عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

التشغيل	الاستثمار	المجموع
(بآلاف اليوروات)		
١١ ٦٥١	-	١١ ٦٥١
(١٣ ٢٤٧)	(١ ١١١)	(١٤ ٣٥٨)
(٦٢٨)	-	(٦٢٨)
٢١ ٣٧٤	(١٦ ٧٢٦)	٤ ٦٤٨
١٩ ١٥٠	(١٧ ٨٣٧)	١ ٣١٣

٧-١٨ وقد صُنِّفَت المبالغ المرصودة في الميزانية تبعاً لطبيعة النفقات وفقاً لصيغة برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (م ع-١٧/م-١٨) للميزانيتين العادية والتشغيلية للمنظمة.

تعليل الاختلافات الجوهرية في الميزانية العادية

٨-١٨ ترد أدناه تعليقات للاختلافات الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

تكاليف الموظفين

٩-١٨ استخدم المبلغ المدرج في الميزانية لتكاليف موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بنسبة ٨٩,٢ في المائة، وهو ما يتوافق مع نمط الاستهلاك للسنة الأولى من فترة السنتين بسبب عدم اليقين في سداد الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء. وخلال عام ٢٠١٨، احتُفظ بمعامل شغور أعلى من معامل الشغور المدرج في الميزانية.

السفر في مهام رسمية

١٠-١٨ حدث نقص قدره ٠,٧٣ مليون يورو في استخدام ميزانية السفر في مهام رسمية. وإضافة إلى التحفظ في الإنفاق، تحققت وفورات من خلال بذل جهود منسقة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدلا من السفر الفعلي.

تكاليف التشغيل

١١-١٨ كانت الوفورات البالغة ٢,٧٦ مليون يورو في تكاليف التشغيل ناتجة أساساً من انخفاض في احتياجات اليونيدو للمساهمة في خدمات الأمن والسلامة التي يتولاها مكتب الأمم المتحدة في فيينا قدره ٠,٤٦ مليون يورو، نتيجة لتجميع رصيد احتياطي تمويلي منفصل بسبب الوفورات في صيانة المباني. كما أُبلغ عن نقص قدره ١,١٥ مليون يورو في استخدام اعتمادات الإعلام والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وإنتاج الوثائق. وأسفرت الحصافة في إدارة العمليات عن تحقيق وفورات بقيمة ٠,٨٦ مليون يورو في التكاليف المنفقة على صيانة المكاتب والمعدات والأصول والمركبات. كما حُقق وفورات أصغر حجماً بمبلغ ٠,٢١ مليون يورو في تخطيط الاجتماعات والإمدادات وتكاليف الضيافة ومصروفات التشغيل العامة.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٢-١٨ يُعزى النقص البالغ ١,٣١ مليون يورو في استخدام اعتمادات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساساً إلى الانخفاض في استخدام بنود الميزانية المخصصة لموردي خدمات تكنولوجيا المعلومات بمقدار ٠,٣٨ مليون يورو، ولأصول تكنولوجيا

المعلومات بمقدار ١,٠٧ مليون يورو، ولرسوم خدمات الاتصالات بمقدار ٠,٤٤ مليون يورو، إذ تواصل اليونيدو بذل جهود منسقة لزيادة الكفاءة التكنولوجية والبحث عن ترتيبات بديلة مع مقدمي الخدمات إليها. وفي الوقت نفسه، شهدت النفقات الأخرى لتكنولوجيا المعلومات تجاوزاً بواقع ٠,٦٢ مليون يورو.

البرنامج العادي للتعاون التقني والموارد الخاصة لصالح أفريقيا

١٨-١٣ أُدِيرَت موارد البرنامج العادي للتعاون التقني في إطار الحساب الخاص المنشأ لذلك الغرض والذي حوّل إليه الاعتماد بأكمله. واحتُسب في بند الموارد الخاصة لصالح أفريقيا نقص في استخدام الاعتمادات مقداره ٠,١٣ مليون يورو.

الملحوظة ١٩ - الإبلاغ القطاعي

ألف: بيان المركز المالي حسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المجموع الخاص باليونيدو	المعاملات المشتركة بين القطاعات	الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة (بالآلاف اليوروات)	التعاون التقني	أنشطة الميزانية العادية	
٤٦٢ ٩٥٠	-	٧٠ ٢٣١	٣٦٨ ٨٠٧	٢٣ ٩١٢	الأصول
٢٨٣ ٤٤٣	-	٩٠٢	٢٧٥ ٢٢٢	٧ ٣١٩	الأصول الجارية
١ ٦١٦	-	١ ٢٤١	٣٦٨	٧	النقدية ومكافآت النقدية
٨١٣	-	٨١٣	-	-	المبالغ المستحقة التحصيل (المعاملات غير التبادلية)
٢٤ ٨٣٣	(٣ ٦٧٦)	٤٦٤	٢٣ ٠٤٥	٥ ٠٠٠	المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٧٧٣ ٦٥٥	(٣ ٦٧٦)	٧٣ ٦٥١	٦٦٧ ٤٤٢	٣٦ ٢٣٨	المخزونات
					الأصول الجارية الأخرى
					المجموع الفرعي للأصول الجارية
٦٨ ٢٠٧	-	-	٦٧ ٣٢٤	٨٨٣	الأصول غير الجارية
٦٠ ٢٦١	-	١ ١١٤	٢٣ ٨٣٦	٣٥ ٣١١	المبالغ المستحقة التحصيل
٦٣٣	-	٢٦٥	٢٠٨	١٦٠	المتكاثات والمنشآت والمعدات
٨ ٢٠٢	(٢ ٦٩٩)	٦ ٥٨٧	١	٤ ٣١٣	الأصول غير الملموسة
١٣٧ ٣٠٣	(٢ ٦٩٩)	٧ ٩٦٦	٩١ ٣٦٩	٤٠ ٦٦٧	الأصول غير الجارية الأخرى
					المجموع الفرعي للأصول غير الجارية
٩١٠ ٩٥٨	(٦ ٣٧٥)	٨١ ٦١٧	٧٥٨ ٨١١	٧٦ ٩٠٥	مجموع الأصول
					الخصوم
٨٠ ٨٤٤	-	٥٧٦	٥ ٦٤٨	١ ٨٦٠	الخصوم الجارية
٢ ٨١٥	-	٩٢	٢٧٦	٢ ٤٤٧	المبالغ المستحقة الدفع (المعاملات التبادلية)
٣٣ ٧٨٢	(٣ ٦٧٦)	١٤ ٤٨٩	١١ ٢٢٣	١١ ٧٤٦	استحقاقات الموظفين
					التحويلات المستحقة الدفع (المعاملات غير التبادلية)

المجموع الخاص باليونيبدو	المعاملات المشتركة بين القطاعات	الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة (بالآلاف اليوروات)	التعاون التقني	أنشطة الميزانية العادية	
١٥٠ ٧٨٩	(٢ ٦٩٩)	٨ ١٩٨	١٤١ ٨٣٢	٣ ٤٥٨	المبالغ المحصلة سلفاً
١٨ ٢٨٠	-	٢ ٩٢٦	١٢ ١٣١	٣ ٢٢٣	الخصوم الجارية الأخرى
٢١٣ ٧٥٠	(٦ ٣٧٥)	٢٦ ٢٨١	١٧١ ١١٠	٢٢ ٧٣٤	المجموع الفرعي للخصوم الجارية
٢٤٨ ٣٥١	-	٦٣ ١٤٥	٥ ٨٠٩	١٧٩ ٣٩٧	الخصوم غير الجارية
٣٤ ٣٧٨	-	٣	٣٣٣	٣٤ ٠٤٢	استحقاقات الموظفين
٢٨٢ ٧٢٩	-	٦٣ ١٤٨	٦ ١٤٢	٢١٣ ٤٣٩	الخصوم غير الجارية الأخرى
٤٩٦ ٤٧٩	(٦ ٣٧٥)	٨٩ ٤٢٩	١٧٧ ٢٥٢	٢٣٦ ١٧٣	المجموع الفرعي للخصوم غير الجارية
٤٠٢ ٦٩٧	-	(١١ ٧٠٤)	٥٨٣ ٩٧١	(١٦٩ ٥٧٠)	مجموع الخصوم
(٥ ٢٧٥)	-	٨٥٥	(٩ ٢٢٢)	٣ ٠٩٢	صافي الأصول/القيمة المتبقية
١٧ ٠٥٧	-	٣ ٠٣٧	٦ ٨١٠	٧ ٢١٠	الفائض/العجز المتراكم: أرصدة الصناديق
٤١٤ ٤٧٩	-	(٧ ٨١٢)	٥٨١ ٥٥٩	(١٥٩ ٢٦٨)	الفائض/العجز في الفترة الحالية
٩١٠ ٩٥٨	(٦ ٣٧٥)	٨١ ٦١٧	٧٥٨ ٨١١	٧٦ ٩٠٥	الاحتياطيات
					مجموع صافي الأصول/القيمة المتبقية
					مجموع الخصوم وصافي الأصول/القيمة المتبقية

باء: بيان الأداء المالي حسب القطاعات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المجموع لليونيدو	المعاملات المشتركة بين القطاعات	الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة (بآلاف اليوروات)	التعاون التقني	أنشطة الميزانية العادية	الإيرادات/العائدات
٦٨ ٣٥١	-	-	-	٦٨ ٣٥١	الإيرادات/العائدات
١٤٧ ٢١٤	-	٢ ١٤٦	١٤٤ ٢٨٦	٧٨٢	الإيرادات المقترة
٢٠٤	-	٧	١٨٣	١٤	التبرعات
٢٩١	(١٧ ٩١٧)	١٨ ٠٣٦	-	١٧٢	عائدات الاستثمار
١ ٥٦٣	(٤ ٥٦١)	(٤٤)	٤ ٠٥٤	٢ ١١٤	الأنشطة المدرة لعائدات
٢١٧ ٦٢٣	(٢٢ ٤٧٨)	٢٠ ١٤٥	١٤٨ ٥٢٣	٧١ ٤٣٣	إيرادات/عائدات أخرى
					مجموع العائدات
١١٨ ٨٤٣	-	١٧ ٩٢٠	٥٣ ٩٢٦	٤٦ ٩٩٧	النفقات
٢٨ ٢٥٤	-	٩٣٣	١٥ ١٨٧	١٢ ١٣٤	المرتبات واستحقاقات الموظفين
٧٢ ٥٨٥	-	١٣٥	٧١ ٠٥٠	١ ٤٠٠	تكاليف التشغيل
١٥ ٤٧٤	-	-	١٥ ٤٦٦	٨	الخدمات التعاقدية
٨ ١٦٢	-	٣٠٥	٥ ٣٩٩	٢ ٤٥٨	معدات التعاون التقني
١ ٤٩٢	(٢٢ ٤٧٨)	١٠	١٩ ٣٥٢	٤ ٦٠٨	الاستهلاك والإهلاك
٢٤٤ ٨١٠	(٢٢ ٤٧٨)	١٩ ٣٠٣	١٨٠ ٣٨٠	٦٧ ٦٠٥	نفقات أخرى
					مجموع النفقات
(٢١ ٩١٢)	-	(١٣)	(٢٢ ٦٣٥)	٧٣٦	فروق أسعار الصرف
(٥ ٢٧٥)	-	٨٥٥	(٩ ٢٢٢)	٣ ٠٩٢	الفائض/(العجز) في الفترة

١٩-١ تُفْضِي بعض الأنشطة الداخلية إلى معاملات محاسبية تنشأ عنها أرصدة عائدات ونفقات مشتركة بين القطاعات في البيانات المالية.

١٩-٢ وقد أدت الأنشطة المنفذة أثناء السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى نشوء أرصدة مشتركة بين القطاعات في بيان الأداء المالي للبرنامج العادي للتعاون التقني، والموارد الخاصة لصالح أفريقيا، وتكاليف دعم البرامج، قدرها ٤٠٥١ يورو، و٥١٠ يورو، و٩١٧ يورو، على التوالي (مقابل ١٥٣ يورو، و٥٥٥ يورو، و٣٨٧ يورو في عام ٢٠١٧). وتقاس التحويلات فيما بين القطاعات بالسعر الذي تجرى به المعاملات.

١٩-٣ وتمثل الأرصدة المتراكمة في صناديق التعاون التقني وغيرها من الصناديق الجزء غير المنفق من الاشتراكات المرحلة بغية استخدامها في تغطية احتياجات تشغيلية مقبلة في إطار الأنشطة ذات الصلة.

١٩-٤ وتخضع النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل لقيود على توافرها للاستخدام، تبعا للصندوق المعني، لأن الصناديق مخصصة لأنشطة محددة.

الملحوظة ٢٠ - الالتزامات والنفقات الطارئة

٢٠-١ عقود الإيجار. تشمل تكاليف التشغيل مدفوعات محتسبة كنفقات إيجار تشغيلي أثناء السنة، قدرها ١٨٣٩ يورو (مقابل ١٧٠٧ يورو في عام ٢٠١٧). ويشمل هذا المبلغ الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار. ولم تُدفع أو تُحصّل أي مبالغ عن إيجارات من الباطن أو عن إيجارات طارئة.

وفيما يلي مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستقبلية. بمقتضى عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء:

في غضون سنة واحدة	من سنة إلى خمس سنوات	بعد خمس سنوات	المجموع
(بآلاف اليوروات)			
٢٩٤	٣	-	٢٩٧
٣٤٦	٩	-	٣٥٥

٢٠-٢ واتفاقات الإيجار التشغيلي التي تعقدها اليونيدو تخص في المقام الأول مباني المكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات في المكاتب الميدانية. ويشمل الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستقبلية المدفوعات التي ستلزم لاستئجار المباني والمعدات حتى أقرب موعد ممكن لانتهاؤها. بموجب الاتفاقات ذات الصلة.

٢٠-٣ ويتضمن بعض اتفاقات الإيجار التشغيلي بند تجديد يمكن المنظمة من تمديد آجال عقود الإيجار في نهاية مدة الإيجار الأصلية، ويتضمن بعضها بندا تصعيديا قد يؤدي إلى زيادة مدفوعات الإيجار السنوية بناء على الزيادات في مؤشرات أسعار السوق ذات الصلة في البلد المعني.

٢٠-٤ ولا توجد أي اتفاقات تتضمن خيارات شراء.

٢٠-٥ الالتزامات. تشمل التزامات المنظمة طلبات الشراء المتعاقد عليها وغير المسلمة وعقود الخدمات المبرمة وغير المنجزة حتى نهاية السنة. وفيما يلي قائمة بهذه الالتزامات بحسب مصدر التمويل الرئيسي.

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
(بآلاف اليوروات)		
٢١٧١	١٠٠٨	الميزانية العادية
٣٩ ٤٠٤	٣١ ٤٢٩	الصندوق الاستثماري
٤٧ ٨٤٨	٥٧ ٩٤٤	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
٨٥ ٧٢٢	١٠١ ٤٤١	مرفق البيئة العالمية
١٢ ٣٦٦	١٠ ٠١٠	صندوق التنمية الصناعية
٥٣١	٦٧	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١ ٣٨٦	١ ٢٨٧	البرنامج العادي للتعاون التقني
١٩٥	٢١٥	الخدمات الخاصة والتزامات أخرى
١٨٩ ٦٢٣	٢٠٣ ٤٠٢	مجموع الالتزامات

٢٠-٦ الخصوم الطارئة. تتألف الخصوم الطارئة للمنظمة من قضايا الاستئناف التي لا تزال قيد النظر لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي رفعها موظفون حاليون وسابقون. وليس بوسع المنظمة أن تقيس احتمال صدور أحكام لصالح المتظلمين أو تتنبأ على وجه الدقة بمبالغ التعويضات التي سيُحكم بها. إلا أن الالتزامات الطارئة بلغت في نهاية السنة، بناءً على مختلف الدعاوى المرفوعة، ٣٩٢ يورو (مقابل ٣٠٥ يورو في عام ٢٠١٧).

٢٠-٧ وبلغت الالتزامات الطارئة المتعلقة بالدعاوى قيد النظر في إطار التذييل دال للنظام الإداري للموظفين بشأن المبالغ التي قد تدفع بأثر رجعي ٦٣ يورو (مقابل ٢٤٥ يورو في عام ٢٠١٧). وبلغت الخصوم الطارئة المتعلقة بمطالبات أخرى ١ يورو.

الملحوظة ٢١ - المفقودات والهبات والمشطوبات

- ٢١-١ قدمت اليونيدو هبات وسددت مطالبات خاصة أثناء عام ٢٠١٨ بقيمة ٧٩ يورو (مقابل ٦٥ يورو في عام ٢٠١٧).
- ٢١-٢ وبلغت قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المشطوبة أثناء السنة بسبب فقدان أو السرقة ١٧ يورو (مقابل ٦ يورو في عام ٢٠١٧).
- ٢١-٣ وخلال عام ٢٠١٨، شطبت اليونيدو حاليين لخسارة مبالغ نقدية بما مجموعه ٢٤ يورو (مقابل لا شيء في عام ٢٠١٧).

الملحوظة ٢٢ - الإفصاح عن بيانات الأطراف ذات الصلة وغيرها من بيانات موظفي الإدارة التنفيذية

موظفو الإدارة الرئيسيون

عدد الأفراد	المبلغ الكلي للأجور	التعويضات الأخرى	مجموع الأجور في عام ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	السلف غير المسددة المقدمة على حساب الاستحقاقات
(بآلاف اليوروات)					
١	٣٨٦	١٠٥	٤٩١	-	المدير العام
١	١٩٣	-	١٩٣	-	نائب المدير العام
٢	٤٢٦	-	٤٢٦	١١	المديرون الإداريون

٢٢-١ موظفو الإدارة الرئيسيون هم المدير العام ونائبه والمديرون الإداريون، لكونهم يتمتعون بصلاحيات ويتحملون مسؤوليات بشأن تخطيط أنشطة اليونيدو وتوجيهها ومراقبتها.

٢٢-٢ ويشمل المبلغ الكلي للأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدل الانتداب وغيره من المنح، وإعانة الإيجار، واشتراكات رب العمل في نظام المعاشات التقاعدية، والاشتراكات الجارية في التأمين الصحي.

٢٢-٣ وتشمل التعويضات الأخرى السيارة الرسمية المخصصة للمدير العام والمقدرة قيمتها على أساس تكلفة السوق لاستئجار سيارة تماثلها، إلى جانب الأجر المدفوع للسائق الرسمي.

٢٢-٤ ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضاً الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظة ١١ بشأن استحقاقات الموظفين) بنفس المعدل المطبق على غيرهم من الموظفين. وتحتسب الاستحقاقات التي تُدفع عند انتهاء الخدمة ضمن أجور الموظفين الذين تنتهي خدمتهم في العام الجاري، ولكن لا يمكن تقديرها تقديراً كمياً مسبقاً بدقة لأنها تعتمد على سنوات الخدمة والتاريخ الفعلي لانتهائها (الذي يمكن أن يكون طوعياً).

٢٢-٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون أعضاء عاديون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٢-٦ وبلغت السلف المقدمة على حساب استحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين ١١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ١٠ يورو في عام ٢٠١٧).

الملاحظة ٢٣ - تسويات الأرصدة الافتتاحية

٢٣-١ أعيد حساب الأرصدة الافتتاحية لكي تشمل التسويات، المتعلقة بالتغيير في السياسة المحاسبية بشأن احتساب التبرعات المستحقة التحصيل في إطار قيود الأقساط، بما يجسد العرض على نحو أفضل في البيانات المالية، فيما يتعلق بالإجراءات التي تدار بموجبها تلك الاتفاقات.

الأثر على بيان المركز المالي	الأصول	الخصوم
		(بآلاف اليوروات)
الحسابات المستحقة التحصيل (المعاملات غير التبادلية)	٢ ٩٢٧	
المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات المؤجلة		٢ ٩٢٧

٢٣-٢ لم تحتسب التكلفة والاستهلاك المتراكم للأصول المنخفضة القيمة المستهلكة بالكامل لتحسين عرضهما في الملاحظتين ٧ و ٨.

٢٣-٣ وأعيد احتساب بيان التدفق النقدي بسبب تسوية (مكاسب)/خسائر صرف العملات الأجنبية غير المحققة في التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، وعدم حساب المبالغ المردودة للدول الأعضاء من التدفقات النقدية من أنشطة التمويل، والتدفقات من فوائد الاستثمارات.

الملحوظة ٢٤ - الأحداث اللاحقة لتاريخ الإبلاغ

١-٢٤ تاريخ الإبلاغ ببيانات اليونيدو المالية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي تاريخ التوقيع على هذه الحسابات، وهو التاريخ المحدد في شهادة التصديق عليها، لم تكن قد وقعت بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُذِن فيه بإصدار البيانات المالية أي أحداث ذات أهمية جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، كان من شأنها التأثير على هذه البيانات.
